جـامعــة الجــزائــر 2

كـليــة العـلـــــوم الإنســـانية والاجتماعية

قــسـم التـــاريخ

الأسواق في الحواضر الإسلامية الكبرى

بين القرنين الثاني والرابع الهجري/ الثامن والعاشر الميلادي

(2 - 4هـ / 8 - 10 م)

مـذكــرة لـــنيل شهـــادة ماجستيــر فـي التـــاريخ الوسيــط

إعداد الطـالبـة:

ـ نـوال جـادي

إشـراف الأستاذ الدكتـور:

ـ محمد بن عميرة

السنة الجامعية: 1432 -1433 هـ / 2011 -2012 م

جــامعـــة الجــزائــر 2
كـليــة العـلــــوم الإنســانية والاجتماعية
قــسـم التـــاريخ

الأسواق في الحواضر الإسلامية الكبرى

بين القرنين الثاني والرابع الهجري/ الثامن والعاشر الميلادي

(2 - 4هـ / 8 - 10 م)

مـذكــرة لـــنيل شهــادة ماجستيــر فـي التـــاريخ الوسيــط

إعداد الطـالبـة:
ـ نـوال جـادي

إشـراف الأستاذ الدكتــور:
ـ محمد بن عميرة

لـجنـــة المناقشـــة

د . بوعلام صاحي رئيسا
د . محمد بن عميرة مقررا
د . عبد العزيز بوكنة عضوا
د . عبد الحميد خالدي عضوا

السنة الجامعية: 1432 -1433 هـ / 2011 -2012 م

الإهــــــــداء

- إلــى أبــي العـزيـــز " علـي "
- إلــى أمــي الغـالـيــة " سعدية "
- إلــى الدكتورين الفاضلين" محمد بن عميرة "و"لطيفة بن عميرة "
- إلــى إخوتي الأعزاء " سعيدة – فريدة – لمين – نصر الدين – محمد رضا – سعاد "
- إلــى جميع الأصدقاء ، الزملاء ...

... أهـدي هذا العمل .



مقدمة

مقـدمـــة :

اختيار الموضوع :

إن البحث في التاريخ الاقتصادي للمدن سواء في المشرق أو المغرب الإسلاميين قليل جدا ، مقارنة مع البحوث والدراسات التي تناولت التاريخ السياسي والحضاري، لذلك ارتأيت أن أخصص دراستي في هذا الجانب، في شقه التجاري ، وبصفة خاصة في موضوع الأسواق الإسلامية، خصوصا في بلاد المغرب ، حيث تقل الدراسات الأكاديمية في الموضوع ، رغم أن الأسواق تصور الحياة الاقتصادية للمدن ، هذا فضلا عن كونها مرآة عاكسة لما تتمتع به الدولة الإسلامية بمختلف مدنها ، من رخاء أو كساد ، أمن واستقرار أو فوضى واضطراب ، فكان عنوان مذكرتي :

الأســـــواق فـــي الحـــواضـــــر الإســلاميــــة الـكبـــــرى

بين القرنين الثاني والرابع الهجري / الثامن – العاشر الميلادي

(2 - 4هـ / 8 - 10 م)

إشكالية الموضوع :

كانت الإشكالية المطروحة أمامي للبحث هي : تحديد مفهوم السوق ، ثم معرفة وضعية الأسواق الإسلامية في بعض الحواضرالاسلامية الكبرى، تنظيمها ودور السلطة في ذلك ، وشكل المعاملات التجارية والمالية ، التي كانت تجري فيها ، وبالتالي إدراك مدى أهميتها في تطور المجتمع الإسلامي .

خطة الموضوع :

اقتضت الإجابة عن هاته الاشكالية ، تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول ، تناولت في الفصل الأول منها : تعريف السوق لغة و اصطلاحا ، وتحدثت في المبحث الثاني عن الأسواق في المجتمعات القديمة : الإغريق ، الرومان، والعرب ، ثم عرّجت في المبحث الثالث للحديث عن مفهوم التجارة في الاسلام ، و تطرقت بعد ذلك للحديث عن أنواع

الأسواق الإسلامية ، ثم خصصت المبحث الموالي للمنشآت التجارية : الحانوت ، السويقات القيساريات ، الفنادق ، الخانات والوكالات، وبعض الفضاءات التجارية الأخرى : الأرباض والرحبات ، وبيّنت شكلها المعماري ، وما اختصت به ، ومدى ارتباطها بالأسواق ، لأختم الفصل بالحديث عن التجار وأصنافهم ، مكانتهم الاجتماعية ، و عن وسطاء التجارة : الوكيل ، السمسار الدلال ... ، وحدّدت وظيفة كل منهم .

و تطرقت في الفصل الثاني للحديث عن تنظيم الأسواق في أهم الحواضر الإسلامية ، التي اخترتها بناءا على أهميتها التجارية ، و أنّ كلا منها تمثل عهدا معينا فتحدثت عن أهم الأسواق في دمشق حاضرة الأمويين ، وفي بغداد حاضرة العباسيين، وفي القيروان المدينة التجارية الكبيرة وأهم حاضرة في بلاد المغرب ، ثم في تيهرت عاصمة الرستميين، ففاس حاضرة الأدارسة ، وأخيرا في القاهرة حاضرة الفاطميين ، واعتمدت في ذلك الترتيب الكرونولوجي لنشأة هذه المدن ، وأعطيت فكرة عن أهم مظاهر تنظيم تلك الأسواق ، وتوزيعها المكاني في مختلف تلك الحواضر ، وأبرزت دور السلطة في مراقبتها من خلال مؤسسة الحسبة ، وعرّجت للحديث عن أهم واجبات المحتسب في الأسواق وتحدثت في آخر الفصل عن الضرائب المفروضة في تلك الأسواق .

أما الفصل الثالث فخصّصته للمعاملات التجارية في أسواق تلك الحواضر ففي المبحث الأول عرفت البيع لغة وشرعا ، وتحدثت عن أركانه ، وتطرقت إلى ذكر بعض أنواع البيوع الصحيحة، والمنهى عنها ، وتناولت في المبحث الثاني طرق التعامل التجاري وبيّنت أنواعها ، أمّا المبحث الثالث فخصصته للتعريف بالشركات التجارية التي أسسها التجار، وأنواعها الأربعة ، ورأي الفقهاء في صحتها من عدمه ، وحاولت إعطاء بعض الأمثلة عن تلك الشركات ، بالرغم من ندرة المعلومات عنها في المصادر، و تحدثت فيما بعد عن أدوات التعامل التجاري ، من مكاييل و أوزان و مقاييس ، استعملها التجار في تعاملاتهم ، و خصصت آخر مبحث للحديث عن التسعير و اختلاف آراء الفقهاء حوله و كيفية تحديد القيمة المتوسطة للسعر .

و تناولت في الفصل الرابع ، الحديث عن المعاملات المالية في أسواق الحواضر الإسلامية ، فخصصت أول مبحث للعملة، وأعطيت نبذة تاريخية عنها ، خلال فترة الدراسة

في كل من مدينتي دمشق و بغداد ، و في بلاد المغرب (القيروان – تيهرت – فاس) ، و في مدينة مصر أيضا ، وتحدثت في المبحث الثاني عن دار الضرب ، ووظيفتها ، أمّا المبحث الثالث ، فتطرقت فيه للحديث عن الصيرفة و أهم وظائف الصيرفي .

و ختمت الدراسة بجملة من النتائج المتوصل إليها، كما أثريتها ببعض الملاحق و الخرائط .

المنهج المتبع في كتابة البحث :

لدراسة هذا الموضوع ، كان علي القيام أولا بجمع المادة من المصادر والمراجع المختلفة ، التي تتعلق به ، وبعد قراءة كل ما حوته من معلومات ، قسمت البحث إلى فصول وصنفت المادة حسبها ، ثم شرعت في تحرير العمل ، معتمدة على المادة المتوفرة في المصادر ، ومراعية الترتيب الكرونولوجي لكل مصدر ، وكنت أعود إلى المراجع والأبحاث الأكاديمية ، كلما رأيت ذلك ضروريا ، خاصة فيما يتعلق بتوضيح بعض الأفكار أو اتخاذ بعض الآراء .

أي أنني اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، خاصة في وصف أهم الأسواق ، وأدوات التعامل التجاري : المكاييل والأوزان والمقاييس ، كما اعتمدت أيضا على المنهج الاستقرائي، فحاولت استقراء بعض النصوص التاريخية ، وجمع المعلومات المتشابهة ، ومقارنة ما اختلف منها (المنهج المقارن) ،وقد ساعدني ذلك في استخلاص النتائج ، وكنت أضيف بعض التعليقات المفيدة والضرورية ، التي تساهم في إثراء هذا البحث .

تقييم المصادر و المراجع المعتمد عليها في البحث :

تطلب موضوع الدراسة ، الذي يغطي فترة قرنيين من الزمن ، ويعرض للحديث عن الأسواق في أكثر من حاضرة إسلامية ، العودة إلى جملة من **المصادر و المراجع و الأبحاث** العديدة و المتنوعة ، تأتي في مقدمتها الكتب الجغرافية و أدب الرحلة ، كتب الأدب و التاريخ ، كتب الفقه و النوازل ، كتب الطبقات و التراجم ، كتب الحسبة.

1- المصادر الجغرافية و أدب الرحلة :

اعتمدت الدراسة بالدرجة الأولى ، على هذا النوع من المصادر خاصة في فصلها الثاني ، فكان كتاب " **البلدان** " لليعقوبي (أبو العباس أحمد بن يعقوب بن واضح ت .284 هـ / 897 م) ، أولى هذه المصادر ، حيث وصف مدينة بغداد ، فكان دقيقا في حديثه عن أسواقها و تحديد مواقعها ، و تنظيمها ، و ما اختص به كل جانب من جوانبها ، و السلع التي تردها من مختلف البلدان ، ثم تحدث عن نقل الخليفة العباسي المعتصم بالله عاصمة الدولة العباسية إلى مدينة سامراء ، لكن هذا الأمر لم يؤثر في النشاط التجاري بأسواق بغداد .

و استفادت الدراسة أيضا من المعلومات التي ذكرها ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، ت . 300 هـ / 912 م) ، الفارسي الأصل الذي قدم بغداد ، و عاش فيها سنة 256 هـ / 869 م ، فكان كتابه " **المسالك و الممالك**"، مفيدا خاصة عند الحديث عن التجار اليهود الراذانية ،و دورهم في تجارة البحر الأبيض المتوسط في العصر الوسيط حيث كانوا ينقلون البضائع من المشرق إلى المغرب و بالعكس ، ساعدهم في ذلك إجادتهم للعديد من اللغات ، كما أنه أمدّ البحث بمعلومات قيّمة عن الطرق التجارية ، فوصف الطريق الذي يخرج من بغداد إلى الشام، إلى مصر، ثم إلى شمال افريقية ،حتى الأندلس ، رغم ذلك لم يَصف أي سوق من أسواق الحواضر الإسلامية ، لكن تبق المعلومات التي ذكرها في كتابه مهمة جدا ، استقى منها أغلب الجغرافيين الذين أتوا بعده معلوماتهم منه ، كابن رسته و ابن حوقل ، و المقدسي ، و الإدريسي ، و أبو الفدا ... و غيرهم .

و اعتمدت أيضا على كتاب "**المسالك والممالك** "والمعروف ب" **صورة الأرض** " لابن حوقل النصيبي (أبو القاسم محمد ، ت . 380 هـ / 992 م) ، التاجر الجغرافي العراقي الذي زار بلاد المغرب بين سنتي (330 – 340 هـ / 942 – 952 م) ، و قدم معلومات هامة في الجانب الاقتصادي للعديد من المدن المغربية ، استفادت منها الدراسة خاصة في الفصل الثاني ، عند الحديث عن أسواق مدن: القيروان و تيهرت و فاس ، رغم أنها كانت مقتضبة جدا ، لكن يكف أنه أعطى فكرة عن أهم صادرات المغرب و الأندلس إلى المشرق الإسلامي في القرن 4 هـ / 10م ، كما تحدث عن الضرائب المفروضة على التجار،

وأنواعها ، وهو ما استفادت منه الدراسة في مبحثها الخاص بالضرائب على الأسواق ، إضافة إلى أنه قدم معلومة هامة استعملت في الفصل الرابع ، تتعلق بشيوع استعمال الصكوك ، كوسيلة للتعامل التجاري واستفاء الديون بين التجار، وهو ما لاحظه لأول مرة في مدينة سجلماسة ، و أثارت انتباهه و اندهاشه ، و إن دلّ هذا على شيء ، فإنما يدّ ل على تطور نظم التعامل التجاري في بلاد المغرب .

واستعنت بكتاب " **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** "للمقدسي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، ت . 390 هـ / 1000 م) ، الذي زوّد البحث في أغلب فصوله بمعلومات جد هامة ، انفرد بها عن باقي المصادر الجغرافية الأخرى ، فكان في كل مرة يتحدث فيها عن إقليم معيّن ، يتعرض للجانب التجاري ، فيذكر أهم المنتوجات التي اختصت به مدنه ، و يشير إلى بعض المنشآت التجارية به من : خانات ، قيساريات ، وفنادق وغيرها... ، و اعتمدت الدراسة كثيرا على ما قدمه من معلومات خاصة بالمكاييل والأوزان التي استعملت في مختلف الحواضر الإسلامية ، وأسمائها ، كما تحدث عن النقود المتداولة والضرائب المفروضة على التجار ، و من خلال ما ذكره عن أسماء أبواب بعض المدن خاصة مدينة القيروان ، أمكن تحديد مواقع بعض الأسواق .

و استفدت أيضا من كتاب " **سفرنامة** " للرحالة الفارسي ناصر خسرو (أبو معين الدين القبادياني المزوري ، عاش في القرن 5 هـ / 11 م) و الذي ترجمه للعربية يحي الخشاب ، فكان يتحدث فيه عن رحلته التي قادته إلى كل من لبنان و فلسطين و مصر والجزيرة العربية ، حيث بدأها سنة 437 هـ ، و انتهت في سنة 444 هـ ، و قسمت إلى ثلاث مراحل ، و قد استفادت الدراسة كثيرا من المعلومات القيمة التي ذكرها ، خاصة ما يتعلق بوصف أسواق مصر ، فيذكر من بينها سوق القناديل ، و أن به من طرائف العالم الشيء الكثير كما يعدد ما يوجد فيه من صنائع ، و يحصي عدد الدكاكين الموجودة بمدينة القاهرة فيقول أن بها عشرين ألف دكان كلها مؤجرة للخليفة الفاطمي ، إضافة إلى أنه يقدم صورة عن التعامل التجاري ، فيشير إلى أن أهل مصر عرفوا بصدقهم ، و أن كل من كذب ، يطوف ، و ينادى عليه بأسواق المدينة ، و يقدم معلومة هامة عن التعامل بالصكوك في مدينة البصرة .

و اعتمدت أيضا على كتاب البكري (عبد الله بن عبد العزيز أيوب القرن 5 هـ / 11 م) ، " **المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب** " ، فكان كتابه مهما ، خاصة و أنه يتحدث فيه عن المدن المغربية ، و لكن لا يسهب في الحديث عن أسواقها ، و إنما يكتفي بالقول بأنها أسواق حسنة ، أو أنها أسواق جامعة ، حافلة ، و غيرها من الصفات ، و لكن هذا لا ينف أهمية الكتاب ، و أنه قدم معلومات جد هامة ، مثل نقل الخليفة الفاطمي معد بن اسماعيل أسواق مدينة القيروان و جميع الصناعات الموجودة بها إلى مدينة صبرة (المنصورية) ، التي بناها سنة 337 هـ ، كما كان يتطرق أيضا إلى ذكر المكاييل و الأوزان التي استعملها التجار المغاربة ، و مقارنتها بنظيرتها في مدينة قرطبة .

و استعانت الدراسة أيضا بكتابي كل من ابن جبير ، و ابن بطوطة ، اللذين قدما معلومات هامة عن أسواق مدينتي دمشق وبغداد ، و استطعت من خلالهما استنتاج بعض الأفكار، بالاضافة إلى مصادر جغرافية أخرى .

2 – كتب الأدب و التاريخ :

من أهم كتب الأدب ، التي استعملت في هذه الدراسة :

كتابي " **المخارج في الحيل** " و " **الاكتساب في الرزق المستطاب** " ، اللذين ألفهما الفقيه محمد بن الحسن الشيباني (ت . 189 هـ / 804 م) ، فأفاد الأول الدراسة ، في تقديم مادة معتبرة ، خدمت الفصل الثالث المتعلق بالمعاملات التجارية ، خاصة و أنه أعطى فكرة عن الشركات التجارية ، و عن كيفية تقسيم الأرباح ، فكان في كل مرة يقدم الحل للتجار العراقيين ، أما كتابه الثاني ، فقد استفادت منه الدراسة في المبحث الخاص بمفهوم التجارة في الإسلام .

و كانت كتب الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ، ت . 255 هـ / 868 م) من أهم المصادر التي اعتمدت عليها ، و منها كتاب " **التبصر بالتجارة** " الذي قدم معلومات عن أهم المنسوجات ، المعادن الثمينة ، أنواع الطيور ، و أهم صادرات و واردات العراق في القرن (3 هـ / 9 م) ، أما رسالته الموسومة بـ " **رسالة في مدح التجار و ذم عمل السلطان"**

ففيها ثناء على التجار، و وصفهم بأنهم أحرار في أعمالهم مقارنة مع من يعمل في خدمة السلطان ، كما أعطى صورة واضحة عن حياة التجار العراقيين في العصر العباسي الأول .

ويعد كتاب " **الإشارة إلى محاسن التجارة** " ، الذي ألفه الدمشقي (أبو الفضل جعفر بن علي ، القرن 6 هـ / 12 م) ، من الكتب القيمة التي استفادت منها الدراسة في الفصل الأول ، حيث عدد محاسن التجارة ، و أصناف التجار ، و قدم عدة وصايا نافعة لهم ، فهو بالتالي مصدر مهم ، يبين تطور الفكر الاقتصادي للمسلمين في القرن 6 هـ/ 12 م .

بالإضافة إلى عدد من المصادر الأدبية الأخرى ، التي لا يسع الحديث عنها كلها .

و من كتب التاريخ التي استعان بها البحث أيضا : كتاب" **الكامل في التاريخ** " لابن الأثير، و الذي أعطى فكرة عن بعض الحوادث التي كانت تؤثر على الأسواق ، كالفتنة بين الخليفتين العباسيين الأمين و المأمون ، و غيرها من الأحداث .

و تعد كتب المقريزي (تقي الدين أبو العباس ، ت . 845 هـ) من أهم المصادر التاريخية خاصة كتابه " **المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار** " بجزءيه ، الذي خدم البحث في الجزء المتعلق بأسواق القاهرة في العهد الفاطمي ، و رسالته التي ألفها في النقود " **رسالة شذور العقود في ذكر النقود** " ، أمدت الدراسة بمعلومات هامة ، خاصة في الفصل الرابع ، في المبحث الخاص بالعملة .

و استعنت أيضا بكتاب " **مقدمة** " ابن خلدون(عبد الرحمان، ت .808 هـ) في الفصل الأول الخاص بتعريف السوق ، و في المبحث المتعلق بالتسعير .

3 – كتب الفقه و النوازل :

استفدت كثيرا من كتاب " **المدونة الكبرى** " لسحنون بن سعيد التنوخي ، خاصة في الفصل الثالث ، أين تحدثت عن البيع ، أركانه و أنواعه ، فكانت أغلب المادة مستقاة من هذا المصدر ، كما اعتمدت أيضا على كتاب " **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** " للفقيه ابن رشد (ت.595 هـ / 1199 م) ، الذي كنت أعود إليه ، و آخذ من المعلومات القيمة الموجودة في الجزء الثاني من الكتاب ، و الذي خصص فيه فصولا ، درست جانب المعاملات التجارية في الأسواق الإسلامية ، فكان يقارن بين مختلف آراء الفقهاء في العديد من المسائل ، و هو

ما ساعد الدراسة كثيرا ، ورجعت أيضا إلى كتاب " **المعيار المعرب** " للونشريسي (أحمد بن يحي ، ت . 914 هـ / 1508 م) ، في العديد من الأجزاء ، حيث استعنت به في الفصل الثالث ، كما اعتمدت أيضا على كتاب " **فتاوى البرزلي** " ، خاصة في الجزء الثالث منه المتعلق بكتاب البيوع .

و استفدت من كتاب " **النيل و شفاء العليل** " لصاحبه الثميني (ضياء الدين عبد العزيز ، ت . 1223 هـ) ، و هو عبارة عن إجابات لبعض المسائل الخاصة بالسوق و بالتسعير ، و بالبيع ، أي كل ما يخص المعاملات التجارية عند الإباضيين .

و اعتمدت أيضا على كتاب " **دعائم الإسلام** " ، و كتاب " **الإقتصار** " للقاضي النعمان خاصة في المعاملات التجارية و كل ما يتعلق بها في المذهب الشيعي .

بالإضافة إلى كتب فقهية أخرى لا يمكن ذكرها جميعا .

4 – كتب الطبقات و التراجم :

من أهمها كتاب " **طبقات علماء إفريقية** " لأبي العرب (محمد بن أحمد بن تميم التميمي ، ت . 333 هـ / 945 م) ، و " **كتاب طبقات علماء افريقية** " ، لمحمد بن الحارث الخشني ، ت . 361 هـ / 971 م) ، اللذين استعنت بهما خاصة ما تعلق بأسواق القيروان رغم قلة المعلومات الواردة فيهما ، إلا أنهما أعطيا فكرة عن بعض الأسواق بالمدينة خاصة في غياب مصادر أخرى .

و اعتمدت أيضا على كتاب بن الصغير (ت . 290 هـ / 930 م) " **أخبار الأئمة الرستميين** " ، حيث قدم مادة هامة رغم قلتها عن التجارة و التجار في العهد الرستمي و بين اهتمام الأئمة الرستميين بالتجارة ، كما استعنت أيضا بما ذكره أبو زكريا يحي بن أبي بكر الإباضي (ت . 471 هـ / 1079 م) في كتابه " **سير الأئمة و أخبارهم** " المعروف أيضا بـ " **تاريخ أبي زكريا** " ، في الحديث عن أسواق مدينة تيهرت .

5 – كتب الحسبة :

من أهم المصادر التي اعتمدت عليها الدراسة كتب الحسبة ، فاستفدت من كتاب " **معالم القربة في أحكام الحسبة** " لابن الأخوة (ت . 729 هـ / 1329 م) و كتاب " **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** " لعبد الرحمان بن نصر الشيزري (ت . 590 هـ / 1094 م) و عدت أيضا إلى **" كتاب الرسائل الأندلسية "** الثلاث ، الذي نشره ليفي بروفنسال و كتاب " **آداب الحسبة و المحتسب** " للسقطي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي القرن 6 هـ / 12 م) ، و كتاب " **التيسير في أحكام التسعير** " لأحمد بن سعيد المجيلدي (ت . 1409 هـ / 1683 م) ، و اعتمدت على هذه المصادر و غيرها حيث أسهب مؤلفوها في الحديث عن واجبات المحتسب في مراقبة الأسواق ، و تبيين الغش فيها .

ب – المراجع :

استعنت في كتابة هذا البحث بعدد من المراجع ، فكان من أهمها كتاب " تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4 هـ " لعبد العزيز الدوري ، حيث قدم معلومات مهمة عن التجارة في العراق ، و العوامل التي ساعدت على ازدهارها ، كما تحدث عن وسائل المعاملات التجارية ، عن الشركات التجارية ، ثم خصص جزءا من كتابه لأسواق بغداد في القرن (4هـ/10م) ، و قد استفادت الدراسة منه كثيرا ، و رجعت أيضا إلى كتاب " المغرب الإسلامي " ، الحياة الاقتصادية و الاجتماعية خلال القرنيين (3- 4 هـ / 9- 10 م) لصاحبه الحبيب الجنحاني ، اللذى تحدث فيه عن أهمية أسواق القيروان ، و فنيات التجارة الإسلامية ، و هو ما استفادت به الدراسة في فصلها الثاني .

كما اعتمدت أيضا على بعض الأبحاث مثل " مقدمة لدراسة تطور السوق في مدينة دمشق من القرن 7 م حتى القرن 19 م " ، لصاحبه الرباط ناصر ، و الذي قدم معلومات هامة عن تطور السوق في مدينة دمشق ، بالإضافة إلى البحث الذي قدمه أحمد الحجي الكردي المتعلق بـ " المقادير الشرعية ، المكاييل و الموازين و ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية و ما يقابلها من المقادير المعاصرة .

و حظيت الأسواق الإسلامية باهتمام العديد من المؤرخين الأجانب من بينهم الإسباني بيدرو شالميتا (Chalmeta (P) في كتابه "El Senor del Zoco de Espan " الذي قدم العديد من المعلومات الهامة المتعلقة بالسوق الإسلامية ، و كتاب : Eugen (Wirth) (Suq – Garsi) Zum Problem Des Bazar ، و الذي تحدث فيه عن الخصائص الأساسية للسوق في المدن الاسلامية ، بالاضافة إلى مراجع أجنبية أخرى .

الصعوبات التي واجهتني :

من الصعوبات التي اعترضتني في إنجاز هذه الدراسة : قلة المادة التاريخية الخاصة بأسواق بلاد المغرب ، وإن وجدت، فهي مشتتة في كتب التراجم والطبقات بالإضافة إلى أن المعلومات الواردة في المصادر الجغرافية ، كثيرا ما تعطي صفة واحدة لهذه الأسواق سواء أنها مرتبة ، أو أنها نافقة ، أو هي حادة ، أوحارة ، وتقتصر في بعض الأحيان عليها ، ولا تعطي فكرة عن التكوين المعماري لها ،ولا عن تنظيمها ،ولا حتى موقعها ، أو أنواعها ، أو طرق التعامل التجاري بها ،كما أنها تتشابه في معلوماتها ،رغم تباعد فترات تأليفها ،فمثلا الإدريسي الذي عاش في القرن (6هـ/12م) ، ينقل ما ذ كره البكري ، الذي عاش في القرن (5هـ/11م) ، أي أن هذه المصادر لا تعطي فكرة ، واضحة عما إذا استمر نشاط أسواق الحاضرة بنفس الوتيرة ، أم لا ،أو أنه انخفض ، أو ما إذا نقلت هذه الأسواق إلى وجهة أخرى .

ومن الصعوبات أيضا هي التشابه الكبير في المادة التي تقدمها كتب الحسبة ، فأغلبها نظري ، لا يعطي فكرة عما إذا كان المحتسب يقوم فعلا بتطبيق وظائفه ، ومعاقبة المخالفين أم لا ، باستثناء كتاب السقطي هذا الأخير الذي مارس الوظيفة ، وبالتالي قدم معلومات في الجانب العملي لها .

وواجهتني أيضا صعوبة ضبط بعض المصطلحات، خاصة وأنها كانت متنوعة منها : المصطلحات الفقهية ، والمصطلحات الاقتصادية ، إضافة إلى قلة الدراسات الأكاديمية التي بحثت في الموضوع .

الشكر و العرفان :

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص شكري لأستاذي الدكتور الفاضل محمد بن عميرة ، الذي رعاني و شجعني كثيرا، وحرص على متابعتي لإتمام البحث، كما خصص لي الكثير من وقته ، فكان في كل مرة يقدم لي النصائح والتوجيهات ، ولا يسعني أيضا إلا أن أقدم جزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة الدكتورة لطيفة بشاري بن عميرة على تشجيعها المتواصل ، وتقديم يد العون والمساعدة ، ولا يفوتني أيضا أن أشكر الأهل والأصدقاء على دعمهم المتواصل لإتمام العمل .

الفصل الأول :

ظهور الأسواق الإسلامية و أنواعها

الـفـصـــل الأول : ظـهـور الأســواق الإسلاميــة و أنواعهـــا

1 – تعريف السوق

2- الأسواق في المجتمعات القديمة

3- مفهوم التجارة في الإسلام

4- أنواع الأسواق الإسلامية

5- المنشآت التجارية و ارتباطها بالأسواق

6- التجار و وسطاء التجارة في الأسواق

1 – تعـريف السـوق:

السُوقُ **لغة** كلمة مشتقة من سَوْقِ النَاسِ بَضَائِعَهُمْ [(1)] ، أي هي موضع البياعات التي يُتَعَامَلُ فِيهَا [(2)] ، أو هي كلمة مأخوذة من سَاقَ تِجَارَةً، وسَاقَ النَعَمَ (الحيوانات) والعبيد [(3)] تؤنث و تذكر [(4)] ، وجمعها أسواق [(5)] .

و**اصطلاحا** هي كل مكان وقع فيه البيع والشراء،وإن لم يكن معروفا عند الناس أنه سوق وهي بهذا المعنى أعم من معناها اللغوي لأنها تشمل كل موضع وقعت فيه المعاملات التجارية،أما في الحالة الأولى (لغويا) فإنها تختص بالموضع أو المكان المعين المعروف[(6)].

وقد ورد لفظ السوق في قوله تعالى : « **وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَوْلاَ أُنْزِلَ إلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا** »[(7)] ، وقوله أيضا : « **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المُرْسَلِينَ إلا إنَهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ** »[(8)] .

---

(1) ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت. 458 هـ / 1065 م) : **المخصص** ، تحقيق .لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د.ت)، ص .255.

(2) ابن منظور (ت .711 هـ / 1311 م) : **لسان العرب المحيط** ، تقديم.عبد الله العلايلي ، دار الجيل ، بيروت ، 1408هـ/ 1982 م ، مج . 2 ، مادة" سوق" ، ص .243.

(3) Dozy (R) : **Supplément aux Dictionnaires Arabes** , 3[éd] , G.P.Maison neuve et laroses ,1967, t.1 p.704 ; **Encyclopédie de l'islam** , n [elle] éd, leiden , Brill,1998 , T.9, art "SUK" , p.820 .

(4) الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت 817. هـ /1404 م) : **القاموس المحيط**،تحقيق .مكتب تحقيق التراث ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، ط .6 ، مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ / 1998 ، ص .895 ؛ الزبيدي (محب الدين أبي فيض السيد ، ت . 1205 هـ /1790 م) : **تاج العروس من جواهر القاموس** ،تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ / 1994 ، مج.13 ، ص .229 .

(5) ابن سيده : **المصدر السابق** ، ص .255 .

(6) ابن حجر العسقلاني (ت.852 هـ /1448 م) : **فتح الباري لشرح صحيح البخاري** ، تعليق .عبد العزيز بن باز ، مكتبة الصفا (د.م .) ،(د.ت.) ، ج.4 ،كتاب البيوع ، ص . 413 ؛ بلعباس عبد الرزاق: **مفهوم أخلاق السوق في الاقتصاد الشرعي والفكر المعاصر** ، مجلة الدراسات الإسلامية المجلس الإسلامي الأعلى ، الجزائر ، العدد 9 ، جمادى الأولى 1427 هـ / جوان 2006 ، ص ص .62 – 63 ؛ **دائرة المعارف الإسلامية** ، ترجمة محمد ثابت وآخرون ، (د. م .) ، (د .ت) ، مج.12 ، حرف السين، ص .382 ؛ الجمال محمد عبد المنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** ، ط .2 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1406 هـ / 1986 ، ص 253 .

(7) **سورة الفرقان** ،الآية 07 .

(8) **نفس السورة** ، الآية 20 .

وكان سبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين ، أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ارتاد الأسواق طلبا للرزق وللدعوة إلى الله تعالى، وعرض نفسه على القبائل[1] ، فعاب عليه رؤساء قريش[2] هذا الأمر وعيّروه به ، حيث رأوا أن الملوك و القياسرة يترّفعون عن دخولها وقالوا : « هذا يطلب أن يتملك علينا ، فماله يخالف سيرة الملوك » ، فنزلت الآية الثانية لتبين أن الرسل كانوا يأكلون الطعام ، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة [3]، وهنا يتضح أن الإسلام صحح النظرة للسوق وجعلها لا تتنافى وهيبة الأنبياء، ولا تتعارض مع الرسالة والنبوة .

كان الإطار الذي قامت عليه السوق في الإسلام، يقوم أساسا على المتاجرة، باستثمار الأموال في الحلال، ووفقا لقواعد وضوابط المعاملات الشرعية، واجتناب كل ما حرّمه الله منها. [4]

وذكر لفظ "السُوق " أيضا في بعض **الأحاديث النبوية الشريفة** ، منها ما جاء في **البخاري** في صفته عليه السلام : « **لَيْسَ بِفَظٍ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَابٍ فِي الأَسْوَاقِ** » [5] ،وعن عبد الرحمان بن عوف قال : « **لَمَا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَة فقال:سُوقُ قَيْنُقَاعْ**[6]، وقال أنس:قال عبد الرحمان :« **دُلُونِي عَلَى السُوقِ،َوقَالَ عُمَرُ**

---

(1) الأفغاني سعيد: **أسواق العرب في الجاهلية وصدر الإسلام**، ط. 2، دار الفكر،دمشق، 1379 هـ/ 1960 م، ص. 202.

(2) عن حديثهم مع الرسول (صلعم) ، أنظر . ابن هشام (أبو أحمد عبد المالك بن هشام المعافري ، ت. 218 هـ /833م) : **السيرة النبوية** ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، (د . ت .)، ص .139 وما بعدها من صفحات.

(3) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل، ت. 774 هـ /1372م): **تفسير القرآن الكريم** ، راجعه ونقحه : خالد محمد محرم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1418 /1998م ، المجلد.3 ، ص ص .291 – 294 ؛ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) : **الجامع لأحكام القرآن** ، ط .5 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ / 1996 ، مج. 7 ، ص ص .5 ،11 .

(4) بلعباس عبد الرزاق: **المرجع السابق** ، ص . 63 .

(5) (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، ت. 256 هـ /870 م): **صحيح البخاري**، ط. 2 ، دار السلام الرياض ، 1419 هـ / 1996 م ، " كتاب" البيوع "، باب" كراهية السخب في الأسواق" ، الحديث رقم (2125) ص. 341 ، و السخاب : يكتب أيضا "الصخاب " بالصاد بدل السين ،من السخب والصخب أي الضجة واختلاط الأصوات للخصام ، (ابن منظور :**لسان العرب**، مج . 2 ، مادة "صخب " ، ص.413 .).

(6) قَيْنُقَاعْ : قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم ،(العسقلاني : **فتح الباري** ، ج.4 ، ص.345.).

أَلْهَانِي الصَفْقُ [1] **بالأسواق»**[2].

وتدّل هذه الأحاديث على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته خاصة المهاجرين منهم كانوا يتردّدون على الأسواق لقضاء حاجتهم وللتجارة.

وورد لفظ "السوق" أيضا فيما رواه أبو هريرة (ض) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « **أَحَبُّ البِلاَدِ إِلىَ الله مَساَجِدُهَا وَأَبْغَضُ البِلاَدِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا** »[3] ، كما ذكر أبوحامد الغزالي (ت. 505هـ /1111م) حديثا آخر جاء فيه :« **شَرُّ البِقَّاعِ الأَسْوَاقُ وَ شَرُّ أَهْلِهَا أَوَلهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا»**[4].

ففي هذين الحديثين بيان لكراهة المكث في الأسواق ، ليس لأنها أماكن البيع والشراء ، بل لما يخالط ذلك من الغش، والخداع ، وأيمان كاذبة ، وإعراض عن ذكر الله[5] لكن هذا لاينف أن هناك من كان يدخلها لذكر الله فيها وطلب الثواب منه ، إذ يشير الدباغ (ت.696هـ/1297م) في ترجمته لأبي عون معاوية بن فضل الصمادحي (ت.199 هـ/ 815م) أحد شيوخ إفريقية وفقهائها ، أنه كان يكثر من ذكر الله في الأسواق ،والمواضع التي يشتغل فيها الناس بالبيوع [6].

---

(1) الصَفْقُ : التبايع ، وتصافقوا أي تبايعوا ، وقيل للبيعة صفقة لأنهم كانوا إذا تبايعوا ضرب البائع بكف المشتري والصفق بالأسواق في الحديث الخروج إلى التجارة ، (ابن منظور:**المصدر السابق**، مج.2 ، مادة "صفق "، ص. 451 العسقلاني : **المصدر السابق**، ص.355.).

(2) البخاري : **صحيح البخاري**، باب "ماذكر في الأسواق " ، ص.340، وعن حديث عمر" ألهاني الصفق..."أنظر أيضا: باب "الخروج في التجارة" ،الحديث (2062)، ص.331 .

(3) مسلم (أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري ، ت .261 هـ /875م) : **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر) تحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. م.)، 1374 هـ، باب " فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد "، ج.1 ، ص .446.

(4) **إحياء علوم الدين**، اعتنى بضبطه ومراجعته: محمد الدالي بلطة، ط.3، المكتبة العصرية، بيروت، 1419 هـ / 1998 م، كتاب "الكسب والمعاش "، الباب الخامس: « في شفقة التاجر على دينه...»، ج.2 ، ص .122.

(5) القرطبي : **المصدر السابق** ،ص.13.

(6) **معالم الإيمان في معرفة القيروان** ،أكمله وعلق عليه : بن ناجي التنوخي (ت. 839 هـ) ،تصحيح:إبراهيم شبوح مكتبة الخانجي ، مصر ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1968 ، ج .1 ، ص .319 ؛ وعن فضل ذكر الله في الأسواق أنظر: الغزالي: **المصدرالسابق**، ج . 2 ، ص.121.

والسوق حسب **ابن خلدون** « تشتمل على حاجات الناس فمنها الضروري وهي الأقوات من الحنطة ومافي معناها ...ومنها الحاجيُّ والكمالي مثل الأَدَمِ[1] والفواكه والملابس ، وسائر المصانع والمباني ...» [2].

ويرى **ناصر الرباط** أنها في نظر الباحثين الأثريين « ذلك الفراغ المركزي في المدينة التي تركزت فيه خلال الحقبات التاريخية مختلف الوظائف المعيشية التجارية بل وحتى الدينية والسياسية ...»[3].

وقد عكست مختلف هاته التعاريف أهمية السوق في المدن والقرى ، باعتبارها من المرافق الأساسية التي تشكل عصب الحياة الاقتصادية فيها ، ومما لاشك فيه أن وجودها كان قديما .

2- الأسواق في المجتمعات القديمة :

من الصعب تحديد تاريخ ظهور الأسواق في المجتمعات القديمة ، إلا أن المؤكد أن أصل وجودها كان قديما جدا قدم البشرية ، حيث لجأ الإنسان إليها لتلبية احتياجاته اليومية ولمقايضة [4] ما ينتجه بما يحتاجه.

ويرى المستشرق الاسباني **بدروشالميتا (chalmeta . p)** أن : « السوق نتاج حضاري توارثته الأمم مع توارث الحضارات لأنه مركز الحياة الاقتصادية ...و الرابط القوي بين التجارة و الإنسان ، كان على مرّ العصور في خدمة الحاجيات المادية و الروحية لسكان القرى »[5] .

---

(1) هو الجلد المدبوغ ، (عمارة محمد: **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية** ، دار الشروق بيروت 1413هـ /1993م ،ص.38.)

(2) ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد، ت.808هـ /1405م):**مقدمة ابن خلدون** ، دارصادر، بيروت،2000م ، الفصل 12 " في أسعار المدن" ، ص. 270 .

(3) **مقدمة لدراسة تطور السوق في مدينة دمشق من القرن 7 حتى القرن 19**، مجلة الحوليات الأثرية العربية السورية، المديرية العامة للآثار و المتاحف، سوريا، 1988-1989، المجلد .38-39، ص. 75 .

(4) هي بيع سلعة بسلعة أي بيع العين بالعين، (عمارة محمد: **المرجع السابق**، ص.155.)

(5) Chalmeta (P) : **El Senor del Zoco de Espan**, edades mediay moderna, Madrid , 1973 , P . 80 .

كان **الإغريق** يطلقون عليها لفظ **" سطوة " (stoa)** [1] ، وهي مبنى مستطيل الشكل طوله ضعف عرضه[2] ، محاط بأعمدة ،تحوي على قاعات لعرض البضائع و أخرى للبيع ، وغالبا ما توجد السوق بالقرب من الساحة العامة للمدينة ، التي تعرف ب **" الأجورا " (Agora)** [3] ،وتمثل مركز الحياة الاجتماعية ، و الاقتصادية ، و حتى السياسية وكانت التجارة عندهم في هذه الأسواق موسمية [4] ، يشرف عليها "الأغورانومس" **(Agoranomos)** ، أي صاحب السوق ،الذي يقوم بالتأكد من سلامة المعاملات التجارية ،وصحة المكاييل والأوزان ،وجودة السلع المعروضة للبيع [5].

أمّا **الرومان** فقد أقاموها في المزارع بموافقة مجلس الشيوخ [6]، ثم نقلت بعد ذلك إلى**"الفوروم "(Forum)** [7]، وهي ساحة كبيرة في وسط المدينة ، تشبه "الأغورا "عند الإغريق ، تدور حولها مختلف مناحي الحياة المدنية و الدينية في بناءات عمومية [8]، وقد ظلّ الفوروم عاجزا عن سدّ احتياجات الرومان، نظرا للدور الكبير الذي لعبه ، مما اضطر التجار إلى مغادرته ، و إنشاء أسواق خاصة للبيع بالتفصيل ، كانت عبارة عن مساحات مكشوفة مستطيلة الشكل في وسطها حنفية ، تحيط بها العديد من الدكاكين وغرفة

---

(1) **Ency .I** : N[elle] éd, 1998, T.9, Art. " SUK" , P. 821.

(2) لوفران جورج: **تاريخ التجارة** ،ترجمة هاشم الحسيني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ت .) ، ص. 13

بن مسعود ناصر : **أسواق مقاطعة نوميديا – دراسة معمارية مقارنة لأسواق تيمقاد و كويكول** ، رسالة ماجستير في الآثار القديمة ، اشراف محمد البشير شنيتي، جامعة الجزائر ، 1991 – 1992 ، ص. 3.

(3) **Ency .I** : N[elle] éd, 1998, T.1 , Art." Agora", p.1314.

(4) لوفران جورج: **المرجع السابق** ، ص .13 .

(5) زيادة نقولا: **الحسبة والمحتسب في الإسلام** ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،1962 ،ص.31 ؛ **Ency .I** : N[elle] éd, 1998, T.9, Art. " SUK" , P. 821.

(6) شارن شافية: **النشاط التجارى في نوميديا وموريتانيا القيصرية أثناء الإحتلال الرومانى فى العهد الامبراطورى الأول**، رسالة دكتوراه في التاريخ القديم اشراف محمد البشير شنيتي ،جامعة الجزائر ،2000 -2001 ، ص.246.

(7) أطلق لفظ "الفوروم "على الأسواق نفسها أنظر: .**Ency .I** : N[elle] éd, 1998, T.9, Art. " SUK" P.821

(8) : هذه البناءات العمومية هي :البازيليك (basilic civil) وهي المحكمة ، قاعة المجلس البلدي (la curie) والمعبد أنظر . Fevrier (P–A) : **Djmela** ,Direction des beaux-artes , musées monuments historique ,2[eme]éd ,Alger , p.39.

للموازين [1] أمّا صفقات البيع بالجملة ، فقد كانت تتم في **"البازيليك"** (**basilique)**[2] وهي مباني ذات طابع تجاري، تقام في المناطق الحارة لحماية التجار من أحوال الطقس وقد وجدت هذه النماذج في المغرب في العهد الروماني مثل:" بازيليكية فيستيريا " (basilica vesteria) ، أي سوق الملابس بتيمقاد ، و"بازيليكية يوليا" بجميلة (بنواحي سطيف بالجزائر) [3] ، ووجدت أيضا بازيليكية في دمشق وحلب في العهد الروماني[4] و ظهرت بعد ذلك مباني أخرى كبيرة سميت " الماكيليوم " (Macelum)[5] ، كانت تجمع كل أنواع المنتوجات إلا الألبسة والعطور كـ" ماكيليوم تريبانوم " وهو السوق الكبير بروما [6].

من خلال ما سبق يتضح أن الرومان فصلوا السوق عن العمارة العمومية (forum) وخصصوا لها مباني تجارية ، فأصبحت تقام عندهم أسبوعيا، ثم يوميا في المدن، بعد أن كانت تعقد غالبا في الأرياف ، إضافة إلى أنهم كانوا يقيمون الطقوس الدينية عند بنائها ويستشيرون الآلهة في ذلك ، فكانت السوق تحتوي على إلاه التجارة " ماركوريوس " (Marcurio) ، ممّا كرس عندهم الجانب العقائدي [7] .

---

(1) جوليان شارل أندري: **تاريخ افريقيا الشمالية** ، ترجمة .محمد مزالي ،البشير سلامة ،الدار التونسية ، تونس 1969، ص.245.

(2) البازيليك : كلمة يونانية ، ارتبط ظهورها بانتشار المسيحية عند الرومان ، كانت بمثابة محكمة ، إضافة إلى أن العمليات التجارية كانت تقام فيها أنظر : Duvail(N): **Basiliques Chretienne de L'Afrique du Nord**,Paris, 1992,pp.11-311.

حارش محمد الهادي : **التاريخ المغاربي القديم السياسي و الحضاري منذ فجر التاريخ إلى الفتح الإسلامي** ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، (د . ت) ، ص .218 .

(3) : Ballu(A) : **Les Ruines de Djemila**, éd. J. Carbonal ,Alger,1921p.57

(4) Sauvaget (J) : **Esquisse D' une Histoire de la Ville de Damas** , revue des études islamiques , Année ,1934 ,t.8, p.454.

(5) الماكيليوم : لفظ لاتيني مشتق من "ماركاتوس" (MARCATUS)، (ابن مسعود :**المرجع السابق**، ص 12 ؛ أنظر Thedonat(H) : Art. "**Macellum**" **in Dictionnaire des Antiquittes Grecques et Romaine** , De Daremberg et Saglio Consoltation de l'ensemble de corpus, p .1277.)

(6)ا بن مسعود ناصر: **المرجع السابق**، ص.2.

(7) شارن شافية: **المرجع السابق** ، ص .246 .

و كان إنشاء الأسواق مصدره الضرائب ، حيث فرضت على التجار وكانوا يدفعونها بالمنتوج وليس بالعملة ، وتقدر كمياتها بواسطة المكاييل المحفورة بموائد الكيل الموجودة فيها [1] ، إضافة إلى مساهمة بعض الأفراد الذين وضعت لهم تماثيل داخلها [2] و قد كان يشرف على السوق إداريا شخص يحمل لقب " البروكيراطور " (Proocuratores) [3].

أما **العرب** فمارسوا التجارة قبل الإسلام ، وكانت لهم أسواق يتبايعون فيها ، شأنهم شأن المجتمعات القديمة الأخرى ، تحدثت عنها المصادر كثيرا [4]، نظرا لأهميتها وتأثيرها في جوانب أخرى من حياتهم ، تجاوزت البيع و الشراء، فاشتهرت عندهم الأسواق السنوية أو ما كان يعرف " بالمواسم "[5] ، التي كانت تقام في أيام معلومة من السنة ، وفي أماكن محددة [6] ، عادة ما تكون عند ملتقى طرق القوافل التجارية ، أو في مكان يمكن رؤيته من مسافة بعيدة [7].

وتصنف أسواق العرب الموسمية إلى ثلاثة أنواع [8] :

---

(1) بن مسعود ناصر: **المرجع السابق** ، ص .133 وما بعدها .

(2) وقد حملت أسماءهم مثل : سوق "سارتيوس "(le Marché De Sertus) في تيمقاد بناه(بلوتيوس فوستينوس سريوس) (M.Plotus Fausturs Sertius) بعد أن أصبح كاهنا ، عن هذه النماذج من الأسواق التي تماثل ما كان موجودا في روما أنظر :
COURTOIS (C.H) : **Timgad antique** ,Thamugadi ,Alger , 1951 , pp.79-78.

(3) بن مسعود ناصر: **المرجع السابق** ، ص .10 .

(4) من أقدم المؤلفين الذين اهتموا بدراسة أسواق العرب ؛ الهمذاني (ت .334هـ) : **صفة جزيرة العرب** ؛ التوحيدي (أبو حيان ،القرن 4 هـ /10 م) : **الإمتاع والمؤانسة** ، تصحيح وضبط أمين أحمد ،الزين أحمد ، منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت ، (د.ت .) ، ج .1 ؛ المرزوقي (أبو علي أحمد بن محمد ، ت .421 هـ /1030 م) : **الأزمنة والأمكنة** ، ط .2 ، تاريخ العلوم العربية الإسلامية ، جامعة فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، 1422 هـ / 2001 م ، وغيرها من المصادر أنظر: الأفغاني سعيد: **أسواق العرب**، ص .210 .

(5) كل مجمع من الناس كثير يسمى موسما ،(ابن منظور :**لسان العرب** ، مج.3 ، مادة "وسم " ، ،ص.928.)

(6) Brenschvig (R) : **Coup D'œil sur L'histoire des foires atravers L'Islam** , dans recueils de la societe jean Bodin ,T.5, Bruxel , 1953 , P.44 .

(7) : **دائرة المعارف الإسلامية** ،(د.ت..) ، مج. 12 ، حرف "س"، مادة " سوق" ، ص. 382 .

(8) الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص ص. 212-213 .

أ - **أسواق خاضعة لنفوذ أجنبي :** أي يشرف عليها عمال عرب، يُعَينون من قبل ولاة فرس أو رومان ، فتُدار بنظم خاصة وتؤدى فيها الأعشار ، وهي ضرائب كانت تؤخذ من بائع السلع، يقال لها أيضا المكس[1] ، ومن أهم الأسواق التي خضعت للفرس : " سوق المشقر"[2] وكانت تعقد بهجر بالبحرين [3] ،تدوم شهرا كاملا،و"سوق الحيرة "غربي نهر الفرات [4]، وأسواق عُمان [5].

ومن الأسواق التي كان الرومان يعيِّنون عاملا عليها ، و يديرونها في الشام "سوق بُصْرى " ، التي كانت تقام خمسا وعشرين ليلة ، وبقيت معروفة حتى عهد الأمويين[6] و"سوق أذرعات " تقوم بعد انقضاء سبعين ليلة من سابقتها ، وهي أطول منها قياما [7] .

ب – **أسواق ذات صبغة مختلطة :** وهي أسواق يجتمع فيها التجار العرب مع نظرائهم من الهند والصين و فارس والحبشة ، وتكون على ساحل البحر، تؤدى فيها العشور كسوق " عدن " ، التي تقوم في أول شهر رمضان ، وتدوم عشرة أيام منه ، و كانت ملوك حمير ثم الفرس تعشرها [8]،وسوق "صحار " التي تدوم عشرين يوما من شهر

---

(1) ابن سيده : **المخصص**، ص .254 ؛ الأفغاني سعيد : **المرجع السابق** ، ص . 212 .

(2) الهمذاني (الحسن بن أحمد ابن يعقوب ، ت. 334 هـ /945 م) :**صفة جزيرة العرب** ، تحقيق. محمد بن علي الأكوع ط .3 ، دار الآداب ، بيروت ، 1403 هـ / 1983 م، ص .296 ؛ المرزوقي : **المصدر السابق**، ج. 2 ، ص ص .162-163 ، انظر الخريطة رقم (1) .

(3) هجر : كانت حاضرة البحرين ، وقيل أنها اسم لجميع أرضها ، عرفت بذلك نسبة إلى هجر بنت المكثف (جواد علي **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط . 2، نشر جامعة بغداد، بغداد، 1413 هـ / 1993 م، ج 4، ص 212.)

(4) Heyd (W) **: Histoire du Commerce du Levant au Moyen-âge,** société de l'orient latin ,t.1, Leipzig ,1885-1886,p.25. ، أنظر الخريطة رقم (1) .

(5) **Ency .I** : N^elle éd, 1998, T.9, Art. " SUK" , P.821.

(6) المرزوقي : **الأزمنة و الأمكنة** ، ص.170، أنظر الخريطة رقم (1) .

(7) **نفسه**، وهنا يظهر أن الأسواق في بلاد الشام كان يفصل الأولى عن الثانية شهرين وعشرة أيام ، فلمن فاتته الأولى بإمكانه بيع بضائعه في الثانية وقد تحدث **برونشفيك** عن هذا عندما ذكر الأسواق الدورية عند العرب أنظر : BRENSCHVIG(R) : **op.cit**, p.49 ، أنظر الخريطة (1) .

(8) البيروني (محمد بن أحمد الخوارزمي ، ت 440 هـ /1048 م) : **الآثار الباقية من القرون الخالية** ، لايزبك ، 1923 ص. 328 ؛ المرزوقي: **المصدر السابق**، ص.164، أنظر الخريطة (1) .

رجب [1] ، و"سوق دبا " التي تقوم مباشرة بعدها ، وتبقى إلى آخر يوم من نفس الشهر وكانت هاتان السوقان من أسواق عمان ، وقد غلب على هذا النوع من الأسواق الطابع التجاري[2] .

ج – أسواق أنشأها العرب : لتلبية احتياجاتهم واعتبرها أبو حيان التوحيدي (عاش في القرن 4 هـ / 10 م) من أهم مظاهر تحضرهم قبل الإسلام ، حيث عكست عاداتهم في التعامل التجاري ، وعلاقاتهم بعضهم ببعض ، فكانت تشرف عليها وتعشّرها القبائل التي تقوم بأرضها ،ماعدا الأسواق التي كانت تقوم في موسم الحجّ ، فإنها معفاة من دفعها [3] لأنها في منطقة حرة [4] ، أي لم تكن في نطاق ملك تابع لقوة سياسية ما ، وهي مشمولة أيضا بحرمة الأشهر الحرام ، وهي : عكاظ ومجنة و ذي المجاز [5].

فأمّا **سوق عكاظ أو "موسم عكاظ "** ، فتقع حسب ما ذكره الأزرقي (ت.250هـ /864 م) « وراء قرن المنازل بمرحلة ،على طريق صنعاء ... وهي سوق لقيس غيلان وثقيف ... » [6] ، بينما المرزوقي (ت .421 هـ/1030 م) يجعلها في « أعلى نجد قريبة من عرفات » [7] ، في حين يشير ابن الأثير(ت.630 هـ / 1233 م) إلى أنها « بين نخلة والطائف » [8] ويتفق معه في ذلك السويدي (ق .13 هـ / 20 م) [9] ، كانت تقوم

---

(1) المرزوقي : **المصدر السابق** ، ص .163 ؛ التوحيدي : **الإمتاع و المؤانسة** ، ج. 1 ، ص .84 .

(2) التوحيدي : **نفس المصدر** ، ج .1 ، ص .84 ؛ المرزوقي : **المصدر السابق** ، ص .163 ، أنظر الخريطة رقم (1) .

(3) **نفس المصدر** ، ج .1 ، ص ص .83 – 85 .

(4) الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص .213 ؛ حمور عرفان محمد: **مواسم العرب الكبرى** ، مؤسسة الرحاب، بيروت ، 1999 ج.2 ، ص .185 ؛ أنظر: Brenschvig(R) : **op.cit**, p.44.

(5) الأزرقي (أبو الوليد ، ت.250هـ /864 م) :**تاريخ مكة شرفها الله تعالى** ،تحقيق. هشام عبد العزيز عطا وآخرون ، ط.2، مكتبة نزار مصطفى الباز،الرياض ، 1420 هـ /1999 م ،ج.1 ،ص.212؛ابن الأثير(أبوالحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ،ت.630 هـ/1233م): **الكامل في التاريخ** ،تحقيق عبد الله القاضي ،ط.3 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، مج 1، 1418هـ/1998م ،ص.468.

(6) **تاريخ مكة** ، ص. 212 ، أنظر الخريطة رقم (1) .

(7) **الأزمنة و الأمكنة** ، ص .165 .

(8) **الكامل** ، مج . 1 ، ص .468 .

(9) (أبو الفوز محمد أمين البغدادي):**سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب** ،المكتبة العلمية ، (د . م .)،(د . ت .) ص.120.

في مابين 15- 30 ذي القعدة [1] ، وهي سوق ذاع صيتها كثيرا ، إذ كانت من « أعظم أسواق العرب... »[2] ، حضرتها العديد من القبائل على رأسها قبيلة قريش،التي تحكمت في شؤونها [3]، كما جلبت إليها السلع من العراق وبلاد الشام ومصر[4] ، ومن اليمن أيضا حيث كان ملكها "يبعث بالسيف الجيد والحلة الحسنة والمركوب الفاره ... ويُنادى عليها ليأخذها أعزّ العرب ويراد بذلك معرفة الشريف والسيد ..." [5]،أي أنه جلب إليها كل ماإشتهر بإنتاجه وصنعه العرب وغيرهم [6] .

ولم تقتصر سوق عكاظ على التبادل التجاري فقط، بل عكست الحياة الاجتماعية والأدبية وحتى الدينية للعرب، فقصدها التجار المتخاصمون وطلاّب الفداء،أي الذين كانوا يفدون أسراهم،وكان يأوي إليها الخائف لطلب من يُجيره ويُؤَمِنُه [7]، كما حضرها أشراف العرب وفرسانهم،فكانوا يتقنعون مخافة الأسر[8] ، وكانت أيضا مسرحا للأدب والشعر ، تتسابق فيه القبائل لإظهار نوابغها من الشعراء والخطباء ، فيتناشدون ويتفاخرون بقبائلهم وببطولاتها ، ويَحْتَكِمُونَ في ذلك إلى مُحَكِمِينَ أو ما يعرف " بالحكومة" وهو رجل يحتكم إليه ، للفصل فيما يقع بين القبائل من خلاف أو غيره ، والغالب أنه كان من بني تميم [9] ، فيفوز أقوام ويخسر آخرون ، وقد أرجع سعيد الأفغاني نهضة الشعر

---

(1) الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص .226.

(2) المرزوقي : **المصدرالسابق** ، ص .165 .

(3) جواد علي : **المرجع السابق** ، ص .209 .

(4) المرزوقي : **المصدرالسابق**، ص 168 .

(5) **نفس المصدر** ، ص 165 ؛ الحلة الحسنة هي الثياب ، المركوب ما يركب من الحيوان ، الفاره أي النشيط ، ولا يقال للفرس فاره بل جواد،إنما يقال للبرذون و البغل و الحمار(ابن منظور:**لسان العرب**،مج.2، مادة " فره " ، ص . 1090.) .

(6) لمعرفة ما كان يباع فيها أنظر : حمور عرفان محمد: **المرجع السابق** ، ص ص. 182-183 .

(7) التوحيدي :**المصدر السابق** ، ج.1 ، ص.85 .

(8) أي يضعون على وجوههم " برقع " قناع ، خوفا من الثأر ، العين ، و حذرا من النساء ، اللواتي كن يترددن على هذه المواسم (الأفغاني سعيد: **المرجع السابق**، ص . 206 .).

(9) السويدي :**المصدر السابق**، ص.120 ؛ جورجي زيدان :**تاريخ التمدن الإسلامي** ، ط.2 ،دار مكتبة الحياة ، بيروت (د.ت.) ، المجلد 1 ، ج.1 ،ص ص. 28-29 ؛ جواد علي : **المرجع السابق** ، ج.4 ، ص.209.

بالخصوص إلى سوق عكاظ [1].

كما قصدها أيضا الرهبان والأحبار والحكماء ، فكانت منبرا للوعظ والتبشير والتذكير بيوم البعث والحساب [2] ، وقد دخلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهذا الغرض حيث ذكر الأزرقي أن أهل يثرب كانوا « ...يلقونه في الموسم بعكاظ ...»[3] ، ممّا يدّل على أن هذه السوق بقيت قائمة حتى ظهور الإسلام ، ليضعف بعد ذلك شأنها شيئا فشيئا خصوصا بعد الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة (يثرب) ، وانشغال الناس عن التجارة ،حتى أنهم كانوا يتحاشون الجمع بينها وبين الحج[4] ، لكن الإسلام أباح لهم ذلك فيما نزل من قوله تعالى : « **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رِبِكُمْ** »[5].

ومما لاشك فيه أن "سوق مجنة " ،التي كانت تقام بعد " سوق عكاظ " مباشرة وتدوم لعشرة أيام أخيرة من شهر ذي القعدة [6] ، لم تختلف عن سابقتها ، بل كانت استمرارا لها، حيث وقعت فيها نفس الأنشطة التجارية والاجتماعية والأدبية ، والاختلاف الوحيد بينهما، يكمن في موقعهما، فقد كانت "سوق مجنة " أقرب إلى مناسك الحج ، وأشار الأزرقي إلى أنها في « أسفل مكة ،على بريد منها »،أي نحو 12 ميلا إلى الشمال من مكة وهي سوق لكنانة [7] .

أما سوق "ذي المجاز " الواقعة على يمين الموقف من عرفة [8] ، أو أنها بالجانب الأيسر منه حسب ما جاء عند ابن الأثير[9] ، فتقوم ثمان ليال من شهر ذي الحجة

---

(1) الأفغاني سعيد : **المرجع السابق** ، ص.208.

(2) حمور عرفان محمود: **المرجع السابق** ، ج.2 ،ص.197.

(3) **تاريخ مكة** ، ص ص .205-206.

(4) البخاري : **المصدرالسابق** ، كتاب "البيوع " ، باب "الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس في الإسلام " الحديث رقم (2098) ، ص.337.

(5) **سورة البقرة** : الآية 198.

(6) الأزرقي : **المصدر السابق** ، ج.1 ،ص.210 ؛ الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص.226 ؛ أنظر . الخريطة رقم (1) .

(7) **تاريخ مكة** ، ج.1 ، ص.212.

(8) **نفس المصدر** ،ج.1 ،ص.213 ؛ أنظر الخريطة رقم (1) .

(9) **الكامل** ، مج . 1 ، ص .468.

ويفد إليها الناس من مختلف القبائل،ممن هم محرمون بالحج ، لأنها آخر سوق لهم ، يحل فيها الجمع بين التجارة والحج ، ثم يمتنعون عن ذلك في منى وعرفة [1].

تلك هي أهم الأسواق التي كانت تقام في موسم الحج ، لكن وجدت أسواق أخرى مثل سوق "حُبَاشَة " وهي على« ست ليال من مكة »[2]، لم تكن من هذه المواسم ، فقد كانت تقوم ثمانية أيام من شهر رجب ، وهي من أسواق تهامة ، كما أشار إلى ذلك البكري (ت.487 هـ/1094 م) [3] ،أو أنها سوق لأزد كما ذكر الأزرقي[4] ،وسوق" الرابية " بحضرموت التي تنعقد في نفس فترة انعقاد سوق "عكاظ "[5] ، وكانت هناك أيضا أسواق محلية لكل قبيلة أو قبائل متجاورة ، تقام في أوقات معينة ، لم يرد ذكرها نظرا لقلة شأنها مقارنة بالأسواق الكبرى العامة "المواسم" ،ومن بينها سوق " بدر"[6].

فالعرب إذن كانت لهم كغيرهم من المجتمعات القديمة أسواق تعكس نشاطهم التجاري ، تقام في مواقع خالية لا بناء فيها ، وبعض منها تعقد في مواسم معينة ، كما تشرف عليها القبائل التي تقوم بأرضها ، و من هنا يمكن أن نتساءل عما إذا بقيت للأسواق في الإسلام نفس الأهمية التي اكتسبتها من قبل أم لا ؟ .

3 – مفهوم التجارة في الإسلام :

التِجَارَةُ **لغة** من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وتِجَارَةً أي باع واشترى[7] ، وهي« محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ... وذلك القدر النامي يسمى

---

(1) الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص.204 .

(2) الأزرقي ، **المصدر السابق**، ج.1 ،ص.213.

(3) (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز) : **معجم ما استعجم** ، نشر : فردناند ڤوستنفلد ، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ، جامعة فرانكفورت ، ألمانيا الاتحادية ، 1415 هـ /1994م، مج 206 ، ج.1 ، ص.264.

(4) **تاريخ مكة**، ج.1 ، ص.213.

(5) المرزوقي : **الأزمنة والأمكنة**، ج.2 ، ص.165 ؛ التوحيدي : **الإمتاع و المؤانسة** ، ج.1 ، ص.85.

(6) لم يرد ذكرها إلا عند الهمذاني : **المصدر السابق** ، ص.296.

(7) ابن سيده : **المخصص** ، السفر12 ،ج. 3 ، ص.261 ؛ ابن منظور:**لسان العرب** ، مج . 1 ، مادة "تجر " ، ص. 312 .

ربحا... » [1] ، تعد من أهم النشاطات الاقتصادية التي مارسها الإنسان منذ القدم، والتي حظيت باهتمام العديد من المصادر العربية [2] ، خصوصا وأنها كانت تمثل مصدر ثراء العديد من مدن العالم الإسلامي، وقد شجعت التعاليم الإسلامية على امتهانها ، لأنها من مصادر الرزق للأفراد والمجتمعات.

وورد لفظ " تِجَارَة " في العديد من الآيات القرآنية منها : قوله تعالى: **« يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .»** [3] وقوله **« يَا أَيُهَا الذِينَ آ مَنُوا هَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ »** [4] ، وقوله : **« أُولَئِكَ الذِينَ اشْتَرُوا الضَلاَلَةَ بِالهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »** [5].

كما أنَّ الرّسول (صلى الله عليه وسلم) عمل تاجرا قبل بعثته [6]، ومارسها أيضا كبار الصحابة كأبي بكر الصديق(ض) كان بَزَّازًا[7]،و عثمان بن عفان (ض) ، كان تاجرا يجلب إليه الطعام فيبيعه [8] ، أما عمرو بن العاص (ض) فكان جزارا[9] .

---

(1) ابن خلدون: **مقدمة** ، ص. 294 .

(2) ومن بين مؤلفيها :الشيباني (محمد بن الحسن ، ت. 189 هـ / 805 م): **المخارج في الحيل** ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، 1419 هـ/ 1999 م ؛ الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر، ت.255 هـ / 868 م): **التبصر بالتجارة**، الدمشقي (أبو الفضل جعفر بن علي، ت.570 هـ/ 1174 م): **الإشارة إلى محاسن التجارة** ، مخطوطة مصورة بجامعة الملك سعود ، 1310 هـ ، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المصادر.

(3) **سورة النساء**، الآية 29.

(4) **سورة الصف**، الآية 10.

(5) **سورة البقرة**، الآية 16.

(6) الكتاني(محمد عبد الحي الكتاني ، ت . 1383 هـ / 1962 م) : **التراتيب الإدارية** ، تحقيق عبد الله الخالدي ، ط . 2 ، دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، (د.ت) ، ص. 9.

(7) البَزَّازُ: بائع البزِّ أي الثياب وقيل ضرب من الثياب أو هي متاع البيت من الثياب خاصة (ابن منظور:**المصدرالسابق**، مادة "بزز" ،مج . 1 ،ص.207 .).

(8) الشيباني (محمد بن الحسن ، ت 189 هـ/ 805 م) : **الاكتساب فى الرزق المستطاب** ، تحقيق: محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 / 1986 ، ص . 25 .

(9) الجاحظ : **البخلاء** ، تقديم يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1422 هـ /2001 م،ص.175 ؛ ابن رسته (أبو علي أحمد بن عمر ، ت .290 هـ / 902 م) :**الأعلاق النفيسة** ، ليدن ، 1891 ، ص ص .215 – 216 .

كما مارسها أيضا عدد من الخلفاء، ومنهم الخليفة الفاطمي المنصور (302 – 341 هـ / 914 – 953 م) [1] ، الذي صرح قائلا : « ... فَمِلْتُ إلى التِجَارَةِ بِالحَلالِ الطَيِبِ ...» [2] وامتهنها أيضا بعض الأئمة الرستميين ، إذ كان الإمام عبد الوهاب وابنه أفلح تاجرين [3] ، أما من الفقهاء فنجد العالم الفقيه ربيع القطان (288 هـ - 334 هـ / 900م - 945 م) ، من أهل القيروان ، مارس التجارة وجلس للحلقة والدرس[4].

إلا أن هذا لم يمنع البعض من أن يتخذوا منها مواقف مغايرة ، فمنهم من حمل عليها ، وأنكر على أصحابها ، واعتبرها كسبا غير مباح في بعض المواضع ،وهو ما يستنتج من كلام القاضي سحنون (ت.240هـ /854 م)[5] لصاحبه سعيد بن عباد عندما عرض عليه صُرَةَ مال وحلف قائلا : « ماهي مال سلطان ولا من **تاجر** ولا من وصية... »[6] وأيضا من موقفه الرافض لبناء قنطرة من مال تاجر كان كسبه من بلاد

---

(1) إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي ،الملقب بالمنصور، ثالث خلفاء الدولة الفاطمية بالمغرب ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه القائم بأمر الله سنة 334هـ ، وبويع سنة 336 هـ ، بعد أن فرغ من حرب أبي يزيد مخلد بن كداد ، بنى مدينة المنصورية بالقرب من القيروان ،وتوفي بها ،(خير الدين الزركلي :**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين والمستشرقين** ، ط.5 ، دار العلم للملايين ،بيروت ، 1980 ، ج.1 ،ص.322.)

(2) الجوذري (أبو علي منصور العزيزي ، عاش في القرن 4 هـ / 10 م) : **سيرة الأستاذ جوذر** ، تحقيق. محمد كامل حسين، محمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، مصر، 1954 م، ص. 62.

(3) الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد ، ت . 670 هـ) : **طبقات المشايخ بالمغرب** ، تحقيق ابراهيم طلاي ، مطبعة البعث ، قسنطينة ، 1974 ، ج . 2 ، ص . 222 .

(4) القاضي عياض (موسى بن عمرو اليحصبي السبتي ، ت . 544 هـ / 1149 م) : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** تحقيق. أحمد بكير محمد ، دار الحياة ، بيروت ، (د . ت.) ، ج 3 ، ص ص . 206 – 326) .

(5) هو سعيد بن سحنون التنوخي ،ولد سنة 160 هـ / 777 م ، كان جامعا للعلم فقيها ورعا ، ولي قضاء القيروان سنة 234هـ وبقي عليه 6سنوات ،(أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم ، ت .333 هـ / 944 م) :**طبقات علماء افريقية** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، (د . ت)،ج. 3 ، ص ص. 201 – 202 ؛ الزركلي : **المصدر السابق**، ج.4 ، ص.5.).

(6) القاضي عياض : **تراجم أغلبية** ،تحقيق محمد طالبي، الجامعة التونسية، تونس، 1968، ص.126؛ المالكي(أبو بكر عبد الله بن محمد، ت. 453 هـ / 1061): **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية** ، تحقيق بشير بكوش ، محمد العروسي المطوي ، ط. 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1414هـ / 1994 ، ج 1 ، ص.361 .

السودان [1] ، ومنهم من كان ينظر إلى الجانب الأخلاقي ، فيراها عملا لا يخلوا من طمع و احتكار ، وغش ، وربح على حساب الآخرين ، و هو ما اتصف به بعض التجار[2] ، وقد لاحظت نجاة باشا أن هذا الموقف لا يختلف عن نظرة الكنيسة الأوروبية للتجارة في العصور الوسطى[3] ، ومهما كان الأمر إلا أن التجارة لعبت دورا كبيرا في تنشيط اقتصاد العديد من المدن الإسلامية .

ويعتبر انتشار الأمن من العوامل التي ساهمت في ازدهارها حيث ضمن للتجار حرية الانتقال وسهولته من مكان لآخر دون عوائق ، إضافة إلى تشجيع السلطة الحاكمة لهم بتوفير وتنظيم أسواق لصرف بضائعهم .

4 – أنـــواع الأســـواق الإسلامية :

وجدت الأسواق في كل مدينة وقرية بل وفي كل قبيلة، سواء عظم قدرها أو صغر، لكن أنواعها كانت مختلفة في كل منها، من حيث زمان انعقادها أو مكانه بحيث يمكن أن تصنف إلى أربعة أنواع هي:

أ- الأسواق الموسمية : أو ما يعرف " بالمواسم"[4] ، بدأ هذا النوع من الأسواق يختفي شيئا فشيئا ، حيث تُركت سوق عكاظ سنة 129 هـ/757م ، بعد أن نهبت ،فخاف الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم تُركت أيضا سوق مجنة وسوق ذي المجاز، واسْتُغنيَ عنها بأسواق مكة ومنى وعرفة ، أما حباشة فكانت آخر سوق خربت سنة 197 هـ / 813 م[5] والظاهر أنه لم ينقض القرن 2 هـ / 8 م حتى زالت نهائيا ،خصوصا بعد أن اتخذ العرب في مدنهم أسواقا دائمة، ثابتة [6].

---

(1) القاضي عياض : **تراجم** ، ص.126.

(2) التوحيدي : **المصدر السابق** ، ج.3 ،ص ص.61-62 .

(3) **التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع الهجري إلى القرن الثامن للهجرة** ، منشورات الجامعة التونسية ، تونس ، 1976 ، ص .19.

(4) يطلق عليها في أيامنا هذه اسم " المعارض " (les foires) ، عن هذا النوع من الأسواق أنظر ماسبق : ص.20.

(5) الأزرقي : **المصدر السابق**، ج .1 ، ص ص.212-213 .

(6) الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص.393.

ومن الأسواق الموسمية التي ظهرت بعد الإسلام ، واستمرت حتى عهد العباسيين "سوق المربد" [1] ، في الجهة الغربية من مدينة البصرة [2] ، تشبه إلى حد كبير " سوق عكاظ " ، حيث كانت تقوم فيها نفس النشاطات الأدبية من شعر وخطابة [3] ، كذلك بقي يقام ببدر، أين وقعت غزوة بدر الكبرى سوق كبير ، يجتمع فيه الناس في موسم الحجّ حيث تعرض فيها التمور والعلف والإبل[4].

أما عن الأسواق الموسمية في بلاد المغرب ، فيشير البكري (ت.487 هـ /1094 م) إلى أن :"موضع سجلماسة سوق يجتمع فيه البربر في وقت ما من السنة ..."[5].

كما ذكر ابن عذاري (ق.7 هـ /13 م) أن "أصيلا "كانت رباطا تقوم فيه سوق جامعة ثلاث مرات في السنة في رمضان وفي العواشر وفي عاشوراء "، وفي هذه العبارة إشارة إلى أن بعض الأسواق الموسمية كانت تختص بمناسبات دينية [6] .

---

(1) المِرْبَدُ : مَحِبِسُ الإبل و مربطها ،أو هو الموضع الذي تحبس به الابل والبقر والغنم و ينشر فيه التمر ليجف (ابن منظور : **لسان العرب** ، مادة "ربد "، ج.1 ، ص.1105) ،عن هذه السوق وتطورها أنظر: الأفغاني سعيد: **المرجع السابق** ، ص. 307 .

(2) مدينة بالعراق ،وصفها اليعقوبي فقال: "كانت مدينة الدنيا ومعدن تجارتها وأموالها ..."افتتحت سنة 17هـ/ 638 م في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، ت .284 هـ / 897 م : **البلدان** ، تحقيق. د ي خويه ، معهد تاريخ العلوم العربية و الإسلامية ، جامعة فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، 1992 ، ص.323.).

(3) الهمذاني : **المصدر السابق** ،ص .296 .

(4) حركات ابراهيم: **النشاط الإقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط** ، افريقيا الشرق ، 1996 ، ص.131.

(5) **المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب** ، نشر دي سلان ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1857 ، ص .149 ؛ومدينة سجلماسة في أول الصحراء بالمغرب الأقصى ، بنيت سنة 140 هـ / 757م (البكري : **نفس المصدر** ، ص.148.) .

(6) أبو عبد الله محمد المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب** ، ط . 3 ، تحقيق ج.س.كولان ، ليفي بروفنسال ، ط.3 ، دار الثقافة ،بيروت،1983 ، ج .1 ،ص.232 ؛ ويفسر جودت عبد الكريم يوسف ،" العواشر " بالأيام العشرة التي تلي عيد الأضحى(**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3 -4هـ /9- 10 م** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، (د.ت.)، ص.148 ، وربما أخطأ في ذلك لأن هذا النص ورد عند البكري ، حيث ذكر أن : " بموضع أصيلة رباط ... كانت تقوم فيه سوق جامعة ثلاث مرات وهو وقت اجتماعهم و ذلك في شهر رمضان ، وفي عشر ذي الحجة و عاشوراء . " أي : أن ابن عذاري ربما نقل النص عن البكري وقصد بالعواشر يوم عيد الأضحى (البكري :**المصدرالسابق** ، ص. 112 .) .

وكانت تقام في عدد من الرباطات[1] المغربية الأخرى كالمونستير في ساحل المغرب الأدنى وشرشال في ساحل المغرب الأوسط ،أسواق موسمية [2].

ب – أســواق المــدن : يطلق عليها أيضا " أسواق الحضر " [3] ، كانت تقع داخل المدن في المنطقة المحيطة بالمسجد ، و بالقرب من أسوارها ، ويتعدد السوق بكبر حجم المدينة و احتياجاتها ، وأيضا حسب عدد سكانها [4] ، قد يكون لها سوق واحدة ، أو أنها تشتمل على عدة أسواق .

وعادة ما تكون أسواق المدن يومية ، ثابتة في مكان واحد ، و قد تقوم فيها أيضا سوق أسبوعية ، كسوق الأحد بدمشق[5] ، سوق الثلاثاء ببغداد[6] ، و سوق الاربعاء بالموصل[7] ... ، أما في بلاد المغرب ، فتوجد سوق الأحد بفاس وبالقيروان أيضا [8].

ج - الأســواق الأسبـوعية الريفية : كانت تقام خارج أسوار المدن [9] ، وفي القرى أيضا يقصدها أهل الأرياف لبيع منتجاتهم ، واقتناء ما يحتاجون إليه من بضائع ، ولذلك

---

(1) مفرده رباط : وهي دور للعبادة يلجأ إليها أهل التقوى والزهد ، ينعزلون عن الحياة الدنيوية و يقضون أوقاتهم في التعبد ، ويفد الناس إليهم في بعض المناسبات الدينية ، كشهر رمضان مثلا ، وقد أشار البكري إلى رباط شرشال في المغرب (**المغرب** ، ص .82 ؛ جودت عبد الكريم: **المرجع السابق** ، ص .264.)

(2) Brenchvig (R) : **OP . CIT,** P.50. ؛ وللمزيد عن الأسواق الموسمية أنظر : Chalmeta (P) **OP. CIT,** PP. 37-51

(3) شالميتا بدرو: **الأسواق** في كتاب **المدينة الإسلامية** ، ترجمة . أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ، 1983 ، ص .110 ومابعدها.

(4) حركات ابراهيم: **المرجع السابق** ، ص.127.

(5) ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي ، ت.571 هـ / 1175 م) : **تاريخ مدينة دمشق** ،تحقيق محب الدين العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، 1415 هـ /1995 م ، ج.2 ، ص ص.384 ،388 .

(6) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص .242 .

(7) المقدسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن البناء البشاري ، ت . 380 هـ / 990 م) : **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ، تقديم شاكر لعيبي ، دار السويدي للنشر ، الإمارات العربية المتحدة ، 2003 ، ص 144 .

(8) **نفس المصدر** ، ص 212 ؛ البكري ، **المغرب** ، ص . 116 .

(9) عبد الستار عثمان : **المدينة الإسلامية** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1988 ، ص .109.

خصصت لها مساحة كبيرة ، ليسهل الانتقال منها واليها [1] ، لم يكن فيها بناء بل كانت تقام في الهواء الطلق ، مرة في الأسبوع ، و تطلق عليها تسمية ذلك اليوم أو المكان الذي تنصب فيها ، و كان البائعون فيها يشكلون حلقة يطلق عليها " دور " و تنفض هذه الأسواق بعد زوال نصف النهار الأول[2] ، مما يدل على أن مساكن المتسوقين فيها لا تبعد عنها أكثر من نصف اليوم الآخر.

وقد أشار البكري إلى سوق كانت تقام على وادي درعة بالمغرب الأقصى«... في كل يوم من أيام الجمعة ،في مواضع مختلفة منه معلومة وربما كان في اليوم الواحد سوقان وذلك لبعد مسافته وكثرة الناس عليه ...»[3] ، و يتضح من هذه العبارة أن هذه السوق الأسبوعية لم يكن لها مكان محدد ، وكان يرتادها الناس بكثرة ، ممّا يدّل على أنه لم يكن لديهم أسواق أخرى ثابتة تغنيهم عنها ،وهذا ما يفسر قيامها مرتين في نفس اليوم.

وكان لمدينة أغمات [4] أسواق جامعة أيضا ، حيث يشير إليها البكري بقوله «... فسوق أغمات وريكة يقوم يوم الأحد بضروب السلع و أصناف المتاجر يذبح بها أكثر من مئة ثور و ألف شاة و ينفذ في ذلك اليوم جميع ذلك . » [5] ، أي أنها سوق نافقة و جامعة بالرغم من أنها تقوم في نفس اليوم في المدينتين .

---

(1) عبد الستار عثمان **المرجع السابق** ، ص . 159 .

(2) بدرو شالميتا : **المرجع السابق** ، ص.110.للمزيد عن هذا النوع من الأسواق أنظر. Chalmeta (P) : **les Fonctions de L'Agora – Forum dans la cite Arabo Musulmane** , dans le livre « plazes et sociabilite en Europe et Amérique latin » , 1 ere partie le moyen âge islamique et chrétien diffusion de boccard , Paris , 1982 , pp. 14-15 .

(3) **المغرب** ، ص ص.152 ، وادي درعة غير مدينة درعة ، ويقدر البكري طول عمارة وادي درعة بسبعة أيام متصلة (**نفس المصدر** ، ص . 155 .)

(4) أغمات : " مدينتان إحداهما تسمى أغمات إيلان و الأخرى وريكة وبها مسكن رئيسهم و بها ينزل التجار الغرباء و أغمات إيلان لا يسكنها غريب ... تسكنه قبائل مصمودة " ،(البكري : **المغرب** ، ص . 153 .)

(5) **نفسه** .

والملاحظ أن هذا النوع من الأسواق ، كانت تقام في أيام مختلفة من الأسبوع مما سمح للتجار بارتيادها في مختلف الأماكن، لبيع بضائعهم فيها ، وقصدها أهل الأرياف أيضا لاقتناء ما يحتاجونه منها .

د – أسواق تصاحب الجيوش العسكرية : وهي أسواق متنقلة ،فعادة ما كان التجار يرافقون الجيوش الإسلامية في تنقلاتها ،ليزودوها بمختلف وسائل القتال ، أو يشترون من الجند نصيبهم من غنائم الحرب ، بأسعار أقل من أسعار الأسواق الأخرى [1] ، وكان أقدم تجار الجملة ، هم أولئك الذين يرافقون الجيوش الإسلامية في فتوحاتها ، فكانوا يمارسون تجارة مختلف السلع ، ولم يكن لهم جميعا اختصاص بالتجارة ، بل كان عدد منهم من المقاتلة [2] .

لم ترد إشارات كثيرة عن هذا النوع من الأسواق ، إلا ما جاء في سياق الحديث عن بعض المعارك ، كمعركة جلولاء [3] ، حيث قال أبوعبيد بن سلام (ت.224 هـ / 839 م) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ض) ابتاع فيها «...من المغنم بأربعين ألفا ...»[4] .

وروى الطبري (ت . 310 هـ / 922 م) أن السائب بن الأقرع غنم سفطين من كنوز آل كسرى ،عقب انتصار المسلمين على الفرس في معركة نهاوند سنة 21 هـ/621 م

---

(1) حركات ابراهيم: **المرجع السابق** ،ص.132 ؛ بوتشيش ابراهيم عبد القادر: **إضاءات حول تراث الغرب الاسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي** ،دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ،ص.98 ؛ أحمد موسى عز الدين: **النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري** ،دار الشروق ، بيروت ، 1403 هـ/1983 ص.294.

(2) صالح أحمد العلي : **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**،مطبعة المعارف ، بغداد 1953 ، ص.236.

(3) جلولاء في طريق خراسان ، وهو نهر عظيم ، غير جلولاء المدينة المغربية ،ووقعت هذه المعركة في 15 ذي القعدة 16 هـ ، في خلافة عمر بن الخطاب ، وانتصر فيها المسلمون على الفرس ، (عنها أنظر . ابن الأثير: **الكامل في التاريخ** مج . 2 ، ص .364.) .

(4) **كتاب الأموال** ، تحقيق و تعليق أبو أنس سيد بن رجب ، تقديم أبو اسحاق الحويني ، دار الهدى النبوي ، مصر ، 1428 هـ / 2007 م ، مج . 1 ، ص . 372 .

فابتاعهما منه عمرو بن حريث المخزومي بألفي درهم ، ثم خرج إلى أرض الأعاجم فباعهما بضعف المبلغ [1] ، و هذا ما يدل على أن هؤلاء المقاتلة ، كانوا يجنون أرباحا طائلة من غنائم الحرب .

و لم يكن يسمح لكل التجار بمرافقة الجيوش ، بل كان هذا الحق خاصا بمن لهم علاقة ببعض القادة ، خوفا من التجسس ، و كان بعض التجار يقرضون القادة أحيانا عندما تنفذ مؤونة الجيش أو تقل أسلحتهم ، لإعادة تجهيز المقاتلين [2] .

و توافد بعضهم على المناطق القريبة من معسكرات الجيش لعرض بضائعهم [3] .

و مما يدل على أنه كان لجيوش المسلمين أسواق ، ما أشار إليه ابن خرداذبة (ت . 300 هـ / 913 م) من أنه " ... ليس للروم في عساكرهم أسواق ، إنما يحمل الرجل من منزله كعكه و زيته و خمره و جبنه " [4] و ربما يضطرهم هذا أيضا للتزود بمقادير كبيرة من المؤن تكفي حاجاتهم و أيضا احتياطاتهم ، و معنى هذا أن جيوش المسلمين لم تكن تعاني من نفس المشكل .

و لم تقتصر هذه الأسواق على التجار فقط ، بل كانت تضم أيضا عددا من الحرفيين كالحدادين و النجارين لصنع السيوف و الرماح ، و كل ما يلزم عدة الحرب . [5]

---

(1) الطبري : **تاريخ الرسل و الملوك** ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط . 4 ، دار المعارف ، مصر ، (د . ت) ، ج . 4 ص . 117 ؛ و السفط : هو الذي يعبى فيه الطيب و ما أشبهه من أدوات النساء ، و جمعه أسفاط (ابن منظور ، **لسان العرب** ، مج . 2 ، ص . 156) ؛ و وقعت معركة نهاوند سنة 21 هـ / 642 م ، قرب مدينة نهاوند بفارس ، و انتصر المسلمون فيها على الفرس (ابن سلام : **المصدر السابق** ، ج . 3 ، ص ص . 364 – 365 ؛ ابن الأثير : **الكامل** ، مج . 2 ، ص . 411 .) .

(2) صالح أحمد العلي : **المرجع السابق** ، ص . 236 .

(3) حركات ابراهيم : **المرجع السابق** ، ص . 132 .

(4) **المسالك و الممالك** ، طبعة ليدن ، بريل ، 1889 ، ص . 112 .

(5) حركات ابراهيم : **المرجع السابق** ، ص . 132 .

5 - المنشـآت التجــارية و ارتباطها بالأسواق :

احتوت المدن الإسلامية إلى جانب الأسواق عددا من المنشات التجارية منها: الفنادق، الخانات، القيساريات، السويقات... كانت لها وظائف متعددة، خدمت التجارة عامة والتجار الأجانب خصوصا، وستبحث الدراسة فيما يلي وظيفة كل منشأة ومدى ارتباطها بالأسواق، بدءا بأهم مركز خدمة تجارية عامة يتجه إليه الجميع لشراء ما يحتاجونه ألا وهو:

أ- الحانـوت : عبارة عن مكان مربع الشكل غالبا، يجاوره أحيانا مكان مماثل يستخدم في تخزين البضائع، ومصطبة لعرض البضاعة، كان يطلق عليه أيضا مصطلح "دكان" ولا يختلف عنه إلا في الحجم والوظيفة ، فعادة ما يكون محل إنتاج أو ورشة لحرفة ما ، فضلا عن أنه مقر للبيع، أما الدكان فهو محل لعرض البضائع و بيعها [1] ، وقد اختلفت مساحة الحانوت فمنها ما كان كبيرا ومنها ما هو صغير حسب التجارة التي تمارس فيه ، على أن هناك ما كان منها بمواصفات خاصة ، كحانوت الخباز الذي يفرض على صاحبه أن يترك في السقف تهوية ، ونفس الحال بالنسبة لحانوت القصاب [2] ، يكون كبيرا ويتخذ فيه مكان لذبح الماشية [3] .

يمثل الحانوت أبسط صور التعامل التجاري، حيث تكون فيه مباشرة بين صاحبه والمشتري، أما البيع فيه فبالجملة أو التجزئة ،وقد شكلت مجموعة مصطفة منه على جانبي الطريق سوقا[4] .

---

(1) بن كردة زهية: **أسواق مدينة الجزائر من الفتح الإسلامي إلى العهد العثماني من خلال - المصادر-** رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف نصرالدين سعيدوني ، جامعة الجزائر ،1999-2000 م، ص 88 – غير منشور-

(2) هو بائع اللحم .

(3) عبد الستار عثمان : **المرجع السابق** ، ص .238 .

(4) Eugen (Wirth) : **Zum Problem des Bazar (Suq – Garsi)** , Revue de géographie de Lyon , Année 1975 , Volum 50 , N °50-4 , P383 .

ب - السويقة : هي سوق صغيرة، تجلب إليها التجارة ، وتساق المبيعات نحوها [1] تتكون من عدد محدد من الحوانيت ، و تختص ببيع ضرورات الحياة اليومية لسكان الأحياء، مما يغنيهم عن الخروج إلى السوق العام، أي أن لكل حي من الأحياء السكنية في المدينة "سويقة" ، يتم البيع فيها بالتجزئة فقط [2] ، وقد تنسب إلى بانيها مثل سويقة أبي الورد بمدينة بغداد [3] .

ج- القيسارية [4] **:** هي عبارة عن مبنى تضم مجموعة من الدكاكين والمخازن التجارية ، لها باب مستقل أو أكثر ، فهي بالتالي سوق غير مفتوحة على الخارج ، أي مغطاة ، تغلق ليلا عند صلاة العشاء ، و تفتح صباحا ، يسهر على حماية ما فيها حارس ليلي [5] ، وتشغل الواجهات الخارجية لها حوانيت يتفاوت عددها حسب مساحتها ، يؤدي الباب الرئيسي لها إلى ساحة قد تفتح فيه حوانيت أخرى ، عادة ما تحتوي القيسارية على طابقين : أرضي مخصص للتجارة ومخزن للبضائع ، وعلوي فيه مساكن للتجار[6] .

وقد عرفت القيساريات في بلاد المشرق ، كما في بلاد المغرب ، ففي مدينة فاس مثلا يرجع بعضها إلى أيام الأدارسة [7] ، حيث أشار ابن أبي زرع (ت . 741 هـ /1340 م) أن بناءها في عدوة القرويين يعود إلى سنة 193 هـ / 810 م[8] ، كما ذكر صاحب كتاب

---

(1) ابن منظور :**لسان العرب** ،مج. 3 ، مادة " سوق " ،ص ص.243 – 244 .

(2) اليعقوبي : **البلدان**، ص . 247 ؛ شالميتا بدرو: **المرجع السابق** ، ص . 114 .

(3) نسبة إلى أبي الورد عمرو بن مطرف الخرساني ، كان يلي المظالم للخليفة العباسي المهدي (الزبيدي : **المصدر السابق** ، ص 229 .).

(4) كلمة يونانية الأصل مشتقة من " قيصر " إمبراطور روما أو نسبة إلى مدينته قيصرية (Césarée) ، بمعنى سوق صغيرة مخصصة لبيع سلعة معينة ، ومعناها أيضا " السوق الإمبراطورية " ، أنظر :

Streck (I) : **« Kaysaria» in Ency I** , N[elle] éd , Paris , 1978 , T.6, pp . 873-874.

(5) حركات ابراهيم : **المرجع السابق** ، ص 128 .

(6) ناصف سعيد: **المدينة الإسلامية دراسة في نشأة التحضر** ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، 1999 ، ص 179 زهية بن كردة : **المرجع السابق** ، ص 85 .

(7) ابن حوقل (أبو القاسم ابن حوقل النصيبي ، ق . 4 هـ / 10 م) : **صورة الأرض** ، منشورات دار الحياة ، بيروت (د . ت) ، ص 98 .

(8) (أبو الحسن علي بن عبد الله) : **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** راجعه : عبد الوهاب بن منصور ، ط . 2 ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1999 ، ص . 47 .

" **الاستبصار في عجائب الأمصار** " أن : " بمدينة سلا قيسارية عظيمة ..." [(1)] ، و ربما جاء هذا الوصف نتيجة لانبهاره بكبر حجمها و كثرة الواردين عليها ، ووصف الرحالة ابن جبير (ق . 6 هـ / 12 م) قيساريات مدينة دمشق بأنها : " مرتفعات كأنها الفناديق مثقفة كلها بأبواب حديد كأنها أبواب القصور وكل قيسارية منفردة ..." [(2)] ، أما ابن بطوطة (ت.779 هـ / 1377 م) فقال عن قيسارية مدينة حلب ، بأنه لا يماثلها حسنا و كبرا [(3)] .

واختصت كل قيسارية ببيع نوع من السلع ، كقيسارية البز[(4)] ، و قيسارية العسل[(5)] وغيرها ...

د - الـفـنــدق [(6)]**:** شأنه شأن القيسارية ، كان عبارة عن مبنى واسع ، يتوسطه فناء يحوي طابقين أو أكثر، سفلي يضع فيه التجار الأجانب بضائعهم في مخازنه ، تخصص

---

(1) مؤلف مجهول (ق . 6 هـ / 12 م) ، طبع بإعتناء : ألفرد دي كريمر ، واين ، 1852 ، ص .27 ؛ سلا مدينة بالمغرب الأقصى ، و أعيد بناؤها سنة 574 هـ ، (**نفس المصدر** ، ص ص 26 – 27) .

(2) (أبو الحسن محمد بن أحمد) : **رحلة ابن جبير** ، ط .2 ، منشورات دار مكتبة الهلال ، بيروت ، 1986 ، ص ص . 235 – 210 .

(3) **رحلة بن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ، تحقيق علي المنتصر الكتاني ط . 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1402 هـ / 1982 م ، ج 1 ، ص 88 ، و مدينة حلب إحدى مدن دمشق ، و هي في عهد ابن بطوطة إحدى مدن الشام (أنظر : **نفس المصدر** ، ص . 88 ؛ أما ابن جبير فيصف قيساريتها كأنها حديقة بستان ، أنظر : **المصدر السابق** ، ص . 203 .) .

(4) وصف ياقوت الحموي قيسارية البز بمدينة حلب فقال بأنها تحوي عشرين دكانا للوكلاء ، أي تباع فيها الثياب الفاخرة ((شهاب الدين أبي عبد الله ، ت . 626 هـ / 1228 م) : **معجم البلدان** ، دار صادر ، بيروت ، 1374 هـ / 1995 م ، ج 2 ، ص 284) .

(5) حركات ابراهيم : **المرجع السابق** ، ص . 128 .

(6) كلمة يونانية الأصل ، يرى عبد القادر الريحاوي أنها دخلت اللغة العربية خلال الحروب الصليبية ، لأنه لم يجد لها استعمالا قبل ذلك في المصادر العربية (**خانات دمشق القديمة** ، مجلة الحوليات الأثرية السورية ، العدد 25 ، السنة 1975 ، ص ص 47 – 48)، وربما يكون اقتراحه غير دقيق ، لأن اللفظ موجود في بعض المصادر منها ما جاء في كتاب الرحالة الجغرافي المقدسي (ت . 380 هـ / 990 م) عند وصفه مدينة الموصل قال بأنه : " هو مصر إقليم ... حسن البناء على كل ركن **فندق** " (**رحلة المقدسي**، ص. 144)؛ أما المستشرق روجي لوطورنو (Le Tourneau.R) فيقول أن المصطلح كثير الاستعمال في شمال إفريقيا ، أنظر :

« Funduq» in Ency . I , N[elle]éd , 1997, T.02 , p . 967 .

مستودعاته للدواب، وعلوي للسكن والمبيت،أما فناؤه فيقوم فيه البيع من طرف المنادين(1) .

كان لكل فئة من التجار فندقها الخاص بها كفندق النصارى مثلا (2) ، حيث يتمتعون بحريتهم ، و قد يحتوي على معبد أو كنيسة ، يمارسون فيها شعائرهم الدينية بالإضافة إلى فرن خاص للطهو ، قاعة لشرب الخمر، حمام ، و كان يختار من بينهم من يشرف على تنظيم إقامتهم و الفصل في قضاياهم الخاصة ، و فض نزاعاتهم ، و تمثيلهم لدى السلطة الحاكمة ، أطلق عليه اسم " الفندقي "(3) .

وخصص الفندق أيضا لنوع معين من السلع ، كفندق الكتان ، فندق العسل وغيرها (4) ... ، وقد كان يقام داخل المدن ، عكس الخان(5) .

هـ - الـــخـــان(6) **:** و هو عبارة عن بناء مربع أو مستطيل الشكل ذو مدخل واحد ، به حوانيت و مخازن في الطابق الأرضي ، و مساكن لإيواء المسافرين والتجار في الطابق العلوي ، أي أنه لا يختلف عن الفندق إلا في مكان تواجده ، حيث غالبا ما يكون عند ملتقى الطرق التجارية و على امتدادها ، أي خارج المدن (7) ، حيث يجد به المسافرون من التجار راحتهم و يضعون بضائعهم فيه ، و احتوى أيضا على إسطبلات لإيواء أنواع الحيوانات و أيضا عرباتهم (8) ، على أن أقدم خان أنشأ كان في عهد الخليفة الأموي

---

(1) بن كردة زهية: **المرجع السابق** ، ص .86 .

(2) و هذا عكس القيسارية التي كانت تضم مختلف طوائف التجار ، (نجاة باشا : **المرجع السابق** ، ص .78 .) .

(3) ناصف سعيد: **المرجع السابق** ، ص .179.

(4) ابن حوقل : **المصدر السابق** ، ص .362 .

(5) حركات إبراهيم: **المرجع السابق** ، ص .130.

(6) هي كلمة فارسية ، دخلت اللغة العربية وتعني المنزل الكبير أو الفندق الذي ينزل فيه التجار ، و يشير الرباط ناصر أن الكلمة بدأت بالظهور خصوصا في الفترة النورية و الأيوبية أي خلال القرن 5 هـ / 11 م ، (**المرجع السابق** ، ص .83.) ، لكن المؤكد أن هذا اللفظ ذكره ابن حوقل (القرن 4 هـ / 10 م) عند وصفه مدينة فاس حيث قال " ...التجارات والمرافق و الخانات ..." **(صورة الأرض** ، ص 89.).

(7) عاشور سعيد عبد الفتاح: **الحياة الإجتماعية في المدينة الإسلامية** ، مجلة عالم الفكر ، عدد خاص بالمدينة الإسلامية مج . 11 ، العدد 1 ، أبريل - يونيو ، 1980 ، ص .124 .

(8) ناصف سعيد: **المرجع السابق**، ص 180 .

هشام بن عبد الملك (105- 125 هـ / 724 -748 م) [1].

و – الوكالة : و هي مبنى ، يشبه إلى حد كبير الفندق ، يقضي فيها التجار ليلهم [2] ، و قد أقيم عدد منها بمصر ، و نزل بها التجار القادمين من العراق و الشام [3] .

ز- الـــربـــض : كان عبارة عن مساحة واسعة ، في أطراف المدن ، مخصصة للبضائع الواردة إليها من الأرياف ، و ذكرت نجاة باشا أنه جمع المواد الوسخة أو ذات الروائح الكريهة " فبمدينة تونس وبربض باب سعدون ، كان يقع سوق التبانين [4] أي بائعي التبن ويشير ابن حوقل أن بمدينة باغاي ربض عليه سور و الأسواق فيه [5] ، لكن لا يعطي فكرة عنها .

ك – الـــرحـــبـــة : وهي سوق مكشوفة أو ساحة لا بناء فيها ، تُمارس فيها نشاط معيّن خاصة بيع الحبوب بكل أنواعها [6] ، كرحبة القمح ، الشعير ، الذرة ... و أيضا وجدت رحبة الغنم أو المركاض الذي كان يباع فيه الخيل والبغال و الحمير [7] .

و مما سبق يتضح أن الأرباض و الرحبات و حتى المنشآت التجارية بما فيها الحوانيت ، القيساريات ، الفنادق ، الخانات و الوكالات) شكلت بحد ذاتها أسواقا ، أقيمت فيها جملة من المعاملات التجارية خصوصا البيع بالمزاد العلني ، و لم تقتصر وظيفتها على إيواء التجار و تخزين بضائعهم ، و بذلك خدمت كل هذه المنشآت التجارة و ساعدت في ازدهارها .

---

(1) عبد الستار عثمان : **المرجع السابق** ، ص ص .228-229 .

(2) Dozy : **OP . Cit** , T . 2 , P . 846 .

(3) ابن ميسر : (تاج الدين محمد بن علي بن يوسف ت . 814 هـ /1411 م :**المنتقى من أخبار مصر** ، انتقاه المقريزي تحقيق . أيمن فؤاد سيّد ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1981 ، ص . 92 .

(4) **التجارة في المغرب** ، ص . 131 .

(5) ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص . 84 ؛ باغاي مدينة كبيرة ، تقع في الطريق بين مدينة افريقية و تاهرت و فاس (**نفس المصدر** ، ص . 84) .

(6) الرباط ناصر : **المرجع السابق** ، ص .78 .

(7) المركاض كلمة مقتبسة من اللغة الاسبانية Mercado (نجاة باشا : **المرجع السابق** ، ص . 131 .) .

6- التـجار و وسطــاء التجارة في الأسواق :

أ – التجار : هم من " يعانون البيع والشراء " [1] ، وقد عرفهم إخوان الصفا [2] فقالوا : "هم الذين يتبايعون بالأخذ والعطاء وغرضهم طلب الزيادة فيما يأخذونه على ما يعطونه ."

احتلوا مكانة هامة في المجتمع الإسلامي، خصوصا وأن التجارة كانت من أهم المهن التي " إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد الناس في الدنيا والتاجر موسع عليه وله مروءة " [3].

لكن ليس كل التجار حضوا هذه المكانة ، بل من كان لهم علاقة ، وارتباط بالسلطة الحاكمة ، أي على حد تعبير ابن خلدون من كانت الدولة سوقهم [4] ، وهم الذين تعاملوا ببيع السلع الثمينة كالمجوهرات،الثياب الفاخرة والرقيق وكل أدوات الترف وغيرها ...و هم :

- كبار التجار: الذين وصفهم الجاحظ فذكر أنهم : " أوسع الناس يدا ، و أهنؤهم عيشا و آمنهم سرا ، لأنهم في أفنيتهم كالملوك على أسرتهم يرغب إليهم أهل الحاجات ، وينزع إليهم ملتمسوا البياعات، لا تلحقهم الذلة في مكاسبهم، ولايستعبدهم الفزع في معاملاتهم "[5].

و لهذا السبب عدهم البعض[6] من خاصة المجتمع [7] ، قياسا بثروتهم ، و بما كانوا

---

(1) ابن خلدون : **مقدمة** ، الفصل 11 " في أن خلق التجار ..." ، ص .295 .

(2) **رسائل إخوان الصفا** ، بيروت ، 1376 هـ / 1957 م ، ج . 1 ، ص .285 .

(3) الدمشقي: **المصدر السابق**، و . 29 .

(4) ابن خلدون ، **المصدر السابق** ، الفصل 43 " في أن نقص العطاء من السلطان ... " ، ص .212 .

(5) **الرسالة السادسة في مدح التجار و ذم عمل السلطان في كتاب رسائل الجاحظ** ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، 1324 هـ ، ص .156 .

(6) النقر محمد الحافظ: **التجارة الداخلية و الخارجية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط** ، دار المسار ، الأردن ، 1423 هـ / 2002 م ، ص .13 .

(7) خاصة المجتمع و هم أبرز فئاته و على رأسهم الخلفاء و الأمراء و كبار الموظفين ، و قد تميزوا بسلطتهم و بكثرة ثروتهم (محمد فهد بدري : **العامة ببغداد في القرن الخامس الهجري** ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1387 هـ / 1961 م ص ص . 11 – 12).

عليه من بذخ في مظهرهم ، و في بيوتهم التي وصفها جاك ريسلر[1] بأنها : " بسيطة متواضعة في مظهرها الخارجي و لكنها موشاة بالذهب و الفضة من الداخل ..." ، و رغم ما في النص من مبالغة إلا أنه يعكس ثراءهم الفاحش .

لكن هناك من نظر إليهم على أنهم من عامة الناس [2] ، حتى أن تجارتهم كانت تتعرض في بعض الأحيان للمصادرة من قبل السلطة ، أثناء الأزمات الاقتصادية أو عندما ترى فيهم أنهم أصبحوا يشكلون خطرا عليها ، و من بين كبار التجار الذين تعرضت تجارتهم للمصادرة ، التاجر العراقي ابن الجصاص الذي كان يبيع الجواهر و الأحجار الكريمة [3] .

أما الصنف الثاني من التجار فهم :

- **صغار التجار :** بعضهم استقر بالأسواق، والبعض الآخر تنقلوا عبر البلدان ، و قد صنفهم أبو الفضل الدمشقي إلى ثلاثة أصناف :

- **التاجر الخزان** : هو الذي يشتري البضائع وقت رخصها ، و كثرة عرضها ، و قلة الطلب عليها ، فيخزنها انتظارا لتغير ظروف الأسواق ، إما بأن تصبح البضاعة قليلة أو يصعب نقلها،لارتفاع تكاليف ذلك،أو يكثر الطلب عليها،و يقوم بعد ذلك بعرضها فتكثر أرباحه[4] .

يحتاج هذا الصنف من التجار إلى معرفة أحوال البضائع في أماكنها ، من حيث كثرتها و قلتها ، أسعارها ، و سلامة وصولها من أماكنها إلى سوقه الذي يبيع فيه ، و هذا من خلال تقصي أخبار الطرق من المسافرين[5] ، كما كان عليه أيضا أن يلاحظ حالة البلد

---

(1) **الحضارة العربية** ، ترجمة عبد العزيز جاويد ، القاهرة ، 1961 ، ص .161 .

(2) طيفور (أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب ، ت . 280 هـ / 893 م) **تاريخ بغداد** ، نشر . هنس كلر ، ليبزج 1968 ، ص 72 ؛ و عامة الناس هي خلاف خاصتهم ، و قد كان التجار من بينهم إلى جانب أهل المهن و الصنائع و الخدم ، لمعرفة صفاتهم وما كانوا عليه أنظر . بدري محمد فهد : **المرجع السابق** ، ص .13 ؛ لواتي دلال : **عامة القيروان في العصر الأغلبي** ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ،اشراف بوبة مجاني ، جامعة منتوري، قسنطينة ص . 91 و ما بعدها .

(3) الدوري عبد العزيز: **تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق ، بيروت ، 1974 ، ص ص .122 – 123 .

(4) **الاشارة إلى محاسن التجارة** ، و . 32 .

(5) **نفسه** .

الذي يعيش فيه من استقرار و أمن و عدل ، حتى يوجه تجارته وفق تلك الظروف [1] و قد أطلق يحي بن عمر (ت . 289 هـ / 901 م) على هذا الصنف اسم " المحتكرين " لأنهم يخزنون السلع و يظهرونها وقت الغلاء[2].

- **التاجر الركاض** : يعرف أيضا باسم " السفار" [3] لأنه كثير الأسفار،و" الجلاب"[4] ، لأنه يجلب التجارة من البلدان الأخرى ، و كان عليه معرفة نوع التجارة التي يجب عليه التعامل بها ، ثم ينظر في جملة من الأمور مثل : سرعة ذهابه و مجيئه ، و سلامة الطريق ، إن كان سفره برا أو بحرا ، و بعد أن يقرر الذهاب إلى بلد معين ، يجب عليه أن يأخذ معه قائمة بأسعار المواد التي يريد جلبها ، فإن أراد الشراء رجع إلى تلك القائمة ، و أضاف اليها نفقات نقلها و الضرائب التي تفرض عليها ، ويقارن بين النتيجة بالسعر الموجود في القائمة الأولى ليتأكد من ربحه[5] .

و قد كان هذا الصنف من التجار يلاقي العديد من الصعاب في سفره ، مما يضطره للغياب طويلا ، و نتيجة لذلك كان كثيرا ما يواجه بعض القضايا مثل : الطلاق النفقة و كثرة الديون [6] .

- **التاجر المجهز :** هو الذي يستقر في سوق بلده ، ويكون له وكلاء في بلدان أخرى ، ممن يثق بهم ، و تكون له خبرة في التجارة ، فيرسل إليهم البضائع لبيعها ، وهم بدورهم يشترون ما يحتاجه ، ويبعثون بها إليه ، ويتفقون معه على حصة معينة من الربح ، على أن

---

(1) الدمشقي : **المصدر السابق** ، و . 30 .

(2) **النظر و الأحكام في جميع أحوال السوق**، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب مراجعة و نشر فرحات الدشراوي ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1975، ص . 113 .

(3) السقطي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي ، القرن 6 هـ / 12 م) : **آداب الحسبة** ، تحقيق كولان . س و ليفي بروفنسال ، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، باريس ، 1931 ، ج . 21 ، ص ص . 17 ، 58 .

(4) هو من يأتي بالطعام أو بالماشية من خارج البلد ، و عادة ما يطلق على هذا الأخير ، أي الذي يأتي بالماشية ، و يطلق أيضا على من يجلب الرقيق للبيع (**نفس المصدر** ، ص . 54 .) .

(5) الدمشقي : **المصدر السابق** ، و . 31 .

(6) الونشريسي (أحمد بن يحي ، ت . 914 هـ / 1508 م) : **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب** ، خرجه بإجماع من الفقهاء محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1401هـ/1981 م ، ج . 3 ص . 202 .

يترك لهم حرية بيعها [1].

- البـاعــة : و هم من عامة الناس ، يتولون بيع المواد الضرورية في الحياة اليومية و ينقسمون إلى : باعة ثابتون ، و آخرون متجولون [2] .

- الباعة الثابتون : و هم أصحاب الحوانيت و الدكاكين في الأسواق ، تطلق عليهم العديد من الأسماء ، بحسب السلعة ، التي يبيعونها : منهم باعة الخبز ، هم (الخبازين) باعة الزيت (الزياتين) ، باعة اللحم (الجزارين أو القصابين) و غيرهم ...[3] .

- الباعة المتجولون : و هم الذين يطوفون في الشوارع و الأسواق ، يطلق عليهم أيضا اسم الطوافين أو الدوارين [4] ، اختلفت مبيعاتهم ، فمنهم : باعة الثياب ، الفواكه المشروبات ، الأطعمة ، الحطب و غيرها [5] .

و كانوا يعرضون سلعهم في بعض الأماكن ، خاصة الرحاب ، ثم يبدأون بالمناداة و الصياح عليها [6] ، و قد يعرضونها بالقرب من المساجد ، لجذب المصلين لشراء ما يحملون[7] أو أنهم يسيرون في شوارع و طرقات المدينة حاملين بضائعهم على أكتافهم أو على الدواب مثل الجمال ، الحمير ، البغال ، متخذين أجراسا لجلب انتباه المشترين [8] مثلما يفعله السقاؤون و باعة الحطب ، الذين يجوبون الشوارع و الحارات الضيقة [9] .

اكتظت أسواق و شوارع المدن الكبرى بهم ، و قد رأى ابن عبدون أن من واجب

---

(1) الدمشقي : **المصدر السابق** ، و . 32 .

(2) فهد محمد بدري : **المرجع السابق** ، ص . 73 .

(3) أبو العرب : **طبقات** ، ص ص . 50-51 ؛ ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله) : **رسالة في آداب الحسبة و المحتسب** ، في كتاب : **ثلاث رسائل أندلسية** ، تحقيق ليفي بروفنسال ، القاهرة ، 1955 ، ص . 88 .

(4) الشيزري (عبد الرحمان بن نصر ، ت . 589 هـ / 1193 م) : **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، تحقيق السيد الباز العريني ، ط . 2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1981 ، ص . 54 .

(5) ابن عبدون : **رسالة ابن عبدون في القضاء و الحسبة ، في كتاب ثلاث رسائل أندلسية** ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 م ، ص ص . 38 ، 59 .

(6) المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص ص . 235 ، 126 ؛ ريسلرجاك : **المرجع السابق** ، ص . 149 .

(7) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 31 .

(8) ريسلرجاك : **المرجع السابق** ، ص . 149 .

(9) عبد الستار عثمان : **المرجع السابق** ، ص . 201 .

المحتسب منعهم من الجلوس خاصة في الطرق الضيقة [1] .

و كان معظمهم من أهل الأرياف ، الذين يأتون صباحا ، لبيع منتوجاتهم ، و يعودون مساءا إلى منازلهم إن أمكنهم ذلك ، و إلا قصدوا الفنادق لقضاء ليلتهم ، و ليتسنى لهم بيع بضائعهم في اليوم الموالي [2] .

و الظاهر أن الباعة الثابتين ، كانوا ينزعجون كثيرا منهم خاصة عندما يحاول الباعة المتجولون الاقتراب من حوانيتهم فكانوا يطردونهم [3] .

ب – وسطاء التجارة :

يشكل الوسطاء أحد الأطراف الأساسية العاملة في الأسواق ، فهم همزة الوصل بين البائع و المشتري في كثير من الأحيان ، و هم بدورهم ينقسمون إلى :

- الوكلاء [4] : هم تجار ، توكل إليهم مهمة بيع البضائع ، سواء ممن تترفع نفسه عن ممارسة العمل التجاري كالقضاة ،إذ يشير القاضي النعمان (ت.363هـ / 973 م) أن على القاضي : " أن يترفع عن مخالطة السوقة ومباشرة البيع والشراء بنفسه ويولي ذلك من يثق بدينه وأمانته ... " [5] ، أو ممن لا يرغبون في التنقل ، و جلب البضاعة من مدن أخرى كالفقهاء [6] ،أوممن لا يقدرون مباشرتها بأنفسهم كالنساء،اللواتي تُكلفن رجلا بدلا عنهن [7]

---

(1) ابن عبدون : **المصدر السابق** ، ص . 53 .

(2) يحي بن عمر: **المصدر السابق** ، ص ص . 114-115 .

(3) فهد محمد بدري : **المرجع السابق** ، ص . 80 .

(4) اسم من التوكيل بمعنى التفويض و الاعتماد ، و هو في اصطلاح الفقهاء : " إقامة الإنسان غيره مقام نفسه ، في تصرف شرعي معلوم ، مورث لحكم شرعي " (عمارة محمد : **قاموس المصطحات** ، ص . 627 .) .

(5) القاضي النعمان (بن حيون المغربي التميمي ت.363هـ / 973 م): **الاقتصار**، تحقيق وتقديم .عارف تامر، دار الأضواء ، بيروت ، 1416 هـ / 1996 م ، ص.123 ، و السوقة هم الرعية سموا بذلك لأن الملوك يسوقونهم ، فينساقون لهم (الزبيدي : **المصدر السابق** ، ص . 229 .) .

(6) أحمد موسى عز الدين : **المرجع السابق** ، ص . 282 .

(7) ذكر المالكي أن " امرأة من قريش من بني أمية ، قالت لرجل كان يتجر لها ما منعك أن تكون مثل اسماعيل ؟ فقال : أتريدين أن تجعلي فلانا تاجرا فلانة ... " (**رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص . 108) .

وقد يكون الوكيل التجاري وكيلا لرجل واحد (1) ، وهو ما أشار إليه أبو العرب في ترجمته لأبي عبد الله بن يزيد المقبري ، الذي قدم إلى القيروان سنة 156 هـ / 772م كوكيل لأحد التجار (2) ، أو أنه يمثل العديد منهم ، و يتطلب منه ذلك ، تخصيص حانوت لخدمة كل من يطلبه (3) ، و العمل بموجب اتفاق مكتوب ، أي عقد ، يبرم عند القاضي بينه وبين موكله (4) ، و الذي يحق له نقض البيع إذا كذب عليه وكيله و غشه (5) .

- **السماسرة أو الدلالون :** و هم الوسطاء بين البائعين و المشترين (6) ، فيدّلون المشتري على السلع ، و يدّلون البائع على الأثمان ، و قد كانوا يأخذون نماذج من بضائع التجار و يعرضونها على المشتري (7) ، و لذلك يشترط فيهم أن يكونوا ثقاة ، أمناء ، صادقين في أقوالهم ، لأنهم يتسلمون بضائع الناس، و لا يمكن لهم أن يزيدوا في السلعة من أنفسهم ، و لا يقبضونها من دون أن يوكلهم صاحبها بذلك (8) ، و إذا ظهر كذبهم فيعاقبون على ذلك (9) .

و يقوم السمسار أو الدلال ، باشهار البضائع للبيع ، معلنا عن أثمانها ، و مشرفا على

---

(1) الشيباني :**المخارج في الحيل** ، ص . 46 ؛ الخشني : **طبقات** ، ص . 175 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، ج . 6 ص . 129 ، ج . 10 ، ص . 310 .

(2) **طبقات** ، ج . 2 ، ص . 81 .

(3) أحمد موسى عز الدين : **المرجع السابق** ، ص . 281 .

(4) الونشريسي : **المعيار** ، ج . 8 ، ص . 196 ، ج . 10 ، ص . 333 .

(5) **نفس المصدر** ، ج . 10 ، ص . 324 .

(6) الدلال هو السمسار ، إلا أن اللفظ الأول عربي ، و الثاني فارسي معرب (ابن سيده : **المصدر السابق** ، ج . 3 ، السفر 12 ، ص . 458 ؛ الزبيدي: **المصدر السابق** ، مج . 6 ، ص . 246 ؛ انظر أيضا: Pellat (C . H) : Art **" Dallal"** in Ency . I , N elle éd , 1965 , P . 638 .

(7) ابن الأخوة (محمد بن أحمد القرشي) : **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، نشر روبن لوي ، كمبردج ، 1937 ص . 60 .

(8) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، ت . 450 هـ/ 1058 م) : **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، ط . 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، 1386 هـ / 1996 م ، ص . 254 ؛ الشيزري : **المصدر السابق** ، ص . 64 ، الدمشقي : **المصدر السابق** ، و . 26 .

(9) انظر . الخشني : **طبقات** ، ص . 182 ؛ ابن فرحون (برهان الدين أبو الوفا ابراهيم ، ت . 799 هـ / 1396 م) : **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام** ، تعليق جمال الدين مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ / 1995 ج . 1 ، ص . 161 .

عمليات البيع بالمزاد [1] ، و هي نفس الوظيفة ، التي يؤديها النخاسون (باعة العبيد و الدواب) ، حيث يقصدهم الناس لبيعها [2] ، مما يدفع بالقول أن النخاسين هم سماسرة .

و يتقاضى السمسار على عمله أجرا يسمى الجُعل [3] ، و لايأخذه من البائع ، إلا إذا حصل البيع ، و إن لم يحصل فلا شيء له [4] ، و هي المسألة التي كانت مثار مشاجرات بين السماسرة ، و زبائنهم [5] ، كما أنهم لجأوا في كثير من الأحيان إلى التحايل في أخذها من البائع و المشتري على السواء [6] ، لذلك شدد المحتسبون على عدم اشتراكهم مع البزازين ، و ارجاع الأجرة التي يأخذونها من المشتري [7] .

و أساليبهم في تصريف البضائع كثيرة ، ذكرها الدمشقي (عاش في القرن6 هـ / 12 م) منها : وصف جودتها ، و قلتها في الأسواق ، و أنه لم يبق الكثير منها ، أو أن ثمنها سيرتفع و أن الراغبين في شرائها كثر ، أو أن يشترك مع تجار و سماسرة آخرين [8] .

- المستخدمين و الأجراء : و هم البراحون ، و المنادون ، و الطوافون و الصاحة ، الذين يتقاضون أجرة عن البيع [9] ، و لا عهدة لهم في عيب ، أي أنهم غير مسؤولين عن العيوب الموجودة في السلع ، فهم مستأجرين على الصياح و المناداة على البضائع ، فما وجد منها مسروقا أو مغشوشا، فلا ضمان عليهم ، و لا يعوضونها لهم ، لأنهم أمناء [10] .

---

(1) أنظر . الدباغ : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 167 ؛ الابياني (أبو العباس عبد الله بن أحمد بن ابراهيم ، ت . 352 هـ / 964 م) : **مسائل السماسرة** ، تقديم و تعليق محمد بن الهادي أبو الأجفان ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مج . 1 العدد . 2 ، ص ص . 87 ، 89 .

(2) الخشني : **المصدر السابق** ، ص . 182 ؛ ابن فرحون : **المصدر السابق** ، ص . 161 .

(3) هو ما يجعل للعامل بفعله ، و هو أعم من الأجرة و الثواب (الشرباصي أحمد : **المعجم الإقتصادي** ، ص . 97 .) .

(4) سحنون بن سعيد التنوخي (ت . 240 هـ / 754) : **المدونة الكبرى** ، مطبعة السعادة ، مصر 1323 م ، مج . 4 ص . 456 ، الإبياني : **المصدر السابق** ، ص . 79 .

(5) أنظر . الإبياني : **نفس المصدر** ، ص . 88 .

(6) الشيباني : **المخارج** ، ص . 46 .

(7) ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق** ، ص . 86 .

(8) **الاشارة** ، و . 26 – 27 .

(9) الابياني : **المصدر السابق** ، ص . 91 .

(10) أنظر . ابن فرحون : **المصدر السابق** ، ص . 246 ، و قد خصص فصلا للحديث عن السماسرة و الوكلاء و المأمورين .

و مما سبق يمكن القول أن التجار انقسموا إلى قسمين : كبار التجار ، الذين عملوا في تجارة السلع الثمينة ، و حضو بمكانة اجتماعية هامة ، تربطهم في أغلب الأحيان علاقة مع الدولة ، و صغار التجار ، الذين كانوا من عامة المجتمع ، و يعملون بالتجارة المحلية بمدنهم ، أو أنهم ينتقلون بين المدن ، أو يوكلون من ينوب عنهم ، إلى جانب عدد من الباعة الثابتين ، الذين يعملون في الأسواق ، و لهم حوانيت بها ، و آخرون متجولون ببضائعهم .

كما وجد بالأسواق أيضا ، وسطاء بين البائعين و المشترين ، و منهم : الوكلاء الدلالون أو السماسرة ، الذين سهلوا للتجار و المشترين على السواء تصريف بضائعهم مقابل مبلغ من المال يتقاضونه من التجار ، بالاضافة إلى عدد من المستخدمين : كالبراحين و المنادين ، و الطوافين ، و الصاحة ، الذين يستأجرون للصياح على السلعة ، مقابل أجر معين ، أي أن الأسواق كانت مجالا حيويا ، تنشط فيه العديد من الفئات الاجتماعية و يقصده أهل المدن و الأرياف .

الفصل الثاني :

تنظيم الأسواق في أهم الحواضر الإسلامية

الفصل الثاني : تنظيم الأسواق في أهم الحواضر الإسلامية

1 - الأسواق في أهم الحواضر الإسلامية

أ - أهم أسواق مدينة دمشق

ب - أهم أسواق مدينة بغداد

ج - أهم أسواق مدينة القيروان

د - أهم أسواق مدينة تيهرت

هـ - أهم أسواق مدينة فاس

و- أهم أسواق مدينة القاهرة

2 - الرقابة في أسواق الحواضر الإسلامية

أ- الحسبة

ب- دورالمحتسب في الأسواق

3 - الضرائب في أسواق الحواضر الإسلامية

الفصــل الثانــي : تنظيم الأسواق في أهم الحواضر الإسلاميــة

تعتبر الأسواق من أهم المرافق الاقتصادية في المدن الإسلامية ، وقد حرص الرسول (صلعم) على إنشاء سوق للمسلمين في المدينة المنورة ، يستقلون بها عن سوق اليهود [1] ، فكانت نموذجا للأسواق التي وجدت بالأمصار الأولى : كالبصرة ، و الكوفة الفسطاط ، و القيروان ، و التي كانت تقام في مساحات لا بناء فيها ، و لا خراج عليها و كل من بدر إلى موضع فهو أحق به ، فإذا قام منه ، جلس فيه آخر [2] .

و لم يستمر هذا طويلا ، فمع بداية القرن (2 هـ / 8 م) ، و بظهور مدن جديدة و توسع النشاط التجاري بمدن أخرى ، عرفت الأسواق عدة تطورات ، تتطرق إليها الدراسة من خلال عرض أهمها في بعض الحواضر الاسلامية الكبرى ، بدءا بأقدم حاضرة ألا و هي مدينة دمشق ، ثم في بغداد ، ففي القيروان ، و تيهرت ، و فاس ، وأخيرا بمدينة القاهرة .

---

(1) عن الأسواق في المدينة المنورة أنظر . ابن زبالة (محمد بن الحسن ، ت.199 هـ / 815 م) : **أخبار المدينة** ، جمع وتوثيق ودراسة صلاح عبد العزيز زين سلامة ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1424 هـ / 2003 م ، ص.239 ؛الحميدي (أبو بكر عبد الله بن الزبير، ت.219 هـ / 834 م) : **المسند** ، تحقيق وتعليق .حبيب الرحمان الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409 هـ / 1988 م ، ج.2، ص ص .329 ، 450 ؛ ابن شبة (أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، ت.262هـ / 836 م) : **تاريخ المدينة المنورة** ، تعليق وتخريج الأحاديث .علي محمد دندل ، ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ /1996 ، ج.1 ، ص ص .183-185 .

(2) القاضي النعمان : **دعائم الإسلام** ، ج.2 ، ص.16 ؛ صالح أحمد العلي :**خطط البصرة ومنطقتها ، دراسة فى أحوالها العمرانية والمالية فى العهود الإسلامية الأولى** ، المجمع العلمي العراقي ، 1986 ، ص.127 .

1 – الأسواق في أهم الحواضر الإسلامية :

أ – أهم أسواق مدينة دمشق :

يعود تاريخ نشأة مدينة دمشق إلى الألف الرابع قبل الميلاد [1]، افتتحت المدينة سنة 14 هـ /721 م ، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ض) ، من طرف القائد أبو عبيدة بن الجراح ، وعرفت أوج ازدهارها في عهد الأمويين ، الذين جعلوها حاضرة لدولتهم [2] .

كان لموقعها أهمية كبيرة ، فهي قريبة من مصادر المياه، كنهر بردى ، الذي يخترقها من الغرب إلى الشرق ، كما أنها تطِّل شرقا على السهول الموصلة إلى الفرات والعراق ، وغربا على المناطق الجبلية التي تسيطر على طريق التجارة الموصل إلى البحر الأبيض المتوسط ، إضافة إلى الطريق الشمالي المؤدي إلى حلب وآسيا الصغرى[3].

كل هذه المميزات جعلت منها مركزا تجاريا هاما ، لاستقبال القوافل التجارية من مختلف المدن ، فكان التجار يحملون إليها ومنها مختلف البضائع [4]، إضافة إلى أن موقعها سمح لقوافل الحجاج بالالتقاء فيها، ليمضوا منها إلى مكة ، ومنها يفترقون ، وساهمت هذه الحركية في وفرة السلع بأسواقها [5] ، التي كانت من أحفل الأسواق ، وأحسنها انتظاما على حدّ تعبير ابن جبير[6].

---

(1) . Encyclopedia of Islam , art “ Damask “, London ,1965, volum. 2, p .278 ، سميت باسم بانيها ، الذي اختلفت المصادر التاريخية حوله ، فقيل هو" دمشاق بن كنعان بن حام ،أو دامشقيوس" أوهو" دمشق بن قاني بن مالك بن أرفخشذ بن سام" ،أو أن اسمها اشتق من كلمة " دمشقوها " ،أي أسرعوا في بنائها ،(المقدسي : **رحلة المقدسي** ، ص.162 .) .

(2) اليعقوبي : **البلدان** ، ص.326 .

(3)أنظر : **نفس المصدر** ، ص 325 ؛ ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص.160 ؛المقدسي : **المصدرالسابق**، ص.157 ؛ القزويني : **آثار البلاد وأخبار العباد** ، دار الصادر ، بيروت ، (د. ت .) ، ص.189 .

(4) Mantran Robert : **L’expansion Musulmane 7em – 11em Siècle**,5éd ,presses universitaires de France , 1995 , p.162.

(5) Heyd (W) : **op. cit** , T.1 , P.42.

(6) **رحلة ابن جبير**، ص.235 .

تركزت التجارة الداخلية للمدينة في الأسواق، التي امتلأت حيوية ونشاطا، بإقبال الناس عليها ، لكثرة المنتوجات الزراعية، والسلع التي كان ينتجها الصناع والحرفيون، فكان النشاط التجاري في الفترة الإسلامية الأولى متمركزا في الشارع المستقيم (1) ، وبعدما أصبحت المدينة حاضرة الدولة الأموية ، بدأت تتدفق عليها السلع ، التي حملها التجار من مختلف المدن ، فأصبحت الحوانيت تمتد على طول الشارع من الجانبين ، وهو ما يعرف **بالسوق الكبير** ، الذي ذكره المقدسي في القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) وقال بأنه يمتد على طول البلد ، وهو "... سوق مكشوف حسن..." (2) ، ويضيف ابن جبير (القرن 6هـ/12 م) أنه " ...يتصل من باب الجابية إلى الباب شرقي..."(3) .

وقد اتصل بهذا السوق عدد من الأسواق الفرعية المتخصصة ، تركزت جلّها حول الجامع الأموي ،وأطلقت عليها أسماء المهن والصناعات المتداولة بها ، ومنها :

- سوق الصفارين : الذي كانت تباع فيه الأواني والأدوات النحاسية (4)،وقد وصفها ابن بطوطة ، عندما زار المدينة سنة 726 هـ / 1326م ، فقال:".. سماط الصفارين من أعظم الأسواق وأحسنها ..." ، تمتد مع جدار المسجد القبلي ، وكان هذا قبل بنائه دارا للخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان ، فهدمها العباسيون وجعلوها سوقا(5).

- سوق العطارين : وسمي أيضا سوق الريحان ، لكثرة الروائح العطرية ، التي كانت تنبعث منه ، فالعطور كانت تصنع من مختلف أنواع الأزهار كالبنفسج والياسمين وغيرها (6) .

- سوق الشماعين:أو حوانيت الشماعين ، نسبة للشموع التي كانت تباع فيها ، يقع هذا السوق

---

(1) الرباط ناصر : **المرجع السابق** ، ص . 78 .

(2) **رحلة المقدسي** ، ص . 160 ، أنظر الخريطة رقم (2) .

(3) **رحلة ابن جبير** ، ص.235 .

(4) ابن عساكر : **تاريخ دمشق** ، ج.2 ، ص.71 ؛ ابن المبرد (جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، ت 909 هـ /1503 م) : **رسائل دمشقية** ، تحقيق و تقديم صلاح محمد الخيمّي ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1408 هـ / 1988 م ص.81 .

(5) **رحلة ابن بطوطة** ، ص.90.

(6) الحميري (محمد عبد المنعم) : **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تحقيق احسان عباس ، ط . 2 ، مكتبة لبنان ، 1984 ، ص . 268 .

بالباب الغربي للجامع الأموي [1] .

- سوق الأساكفة : وهو السوق الخاص بتصليح الأحذية وبيعها [2].

- سوق الوراقين :الذي لاحظ ابن بطوطة أثناء زيارته له، أنه لم يقتصر على بيع الكاغد والأقلام والمداد ، بل كانت تنسخ فيه الكتب أيضا [3].

إضافة إلى هذه الأسواق المحيطة بالجامع الأموي ،وجدت أخرى بعيدة عنه ومنها : **أسواق الحرف والصناعات** ، التي اشتهرت بها المدينة ،كسوق الصاغة ، وهي حوانيت خاصة ببيع المجوهرات ، التي تفنن الدمشقيون كثيرا بصناعتها [4]،وأسواق السرّاجين ، الخاصة بصناعة سروج الخيل ، والتي تحولت في عهد ابن عساكر إلى سوق الحبّ [5] ، وأسواق الحدادين ، والخشابين ، والنحاسين [6] ، و سوق الصياقلة ، الذين اختصوا بعملية صقل السيوف ونقشها بماء الذهب ،وكتابة الأشعار عليها وأطلق على هذه العملية اسم "الدمشقة "[7] .

ووجدت بالمدينة **أسواق متخصصة بصناعة النسيج والأقمشة** ، التي أطلق عليها اسم " الدمسق" ،وصناعة الوشي ،وهو قماش من الحرير موشى بالرسوم،ومنقوش في وجهيه ، ويعرف باسم "دامسكو"[8].

وتوضعت بالمدينة أيضا ، **أسواق خاصة ببيع بعض المواد الغذائية** مثل : سوق القمح الذي يعتبر من أقدم الأسواق ، المغطاة بالحجارة والطين[9] ، وسوق البقل ، والعدس والشعير ، والدقيق ، و الزيت ، و الجبن[10]، **وسوق خاصة ببيع أنواع الخضر والفواكه**

---

(1) المقدسي : **المصدر السابق** ، ص.156 ؛ ابن عساكر : **تاريخ دمشق** ، ج.2، ص. 632 ؛ ابن جبير : **المصدر السابق** ص.190 ؛ ابن بطوطة : **المصدر السابق** ، ص.91 .

(2) ابن عساكر : **المصدر السابق** ، ج.2 ، ص ص .387 -388 .

(3) **رحلة ابن بطوطة** ، ص.91 ؛ المقدسي : **المصدر السابق** ؛ ص . 161 .

(4) المقدسي : **نفس المصدر** ، ص. 180.

(5) **تاريخ دمشق** ، ج.2 ،ص.57 .

(6) المقدسي : **المصدر السابق** ، ص.156.

(7) الحميري : **المصدر السابق** ، ص.268.

(8) عصام عبد الرؤوف : **الحواضر الإسلامية الكبرى**، دار الفكر العربي ، مصر ،1976 ، ص.51.

(9) ابن المبرد : **نزهة الرفاق** ، ص. 78 .

(10) ابن عساكر : **تاريخ دمشق** ، ج.2، ص ص .362 ، 388 ؛ عصام عبد الرؤوف : **الحواضر الإسلامية** ، ص.53.

يطلق عليها "دار البطيخ "[1] .

كما وجدت أسواق خاصة **ببيع الحيوانات** ، منها : سوق الدواب، وأخرى متخصصة ببيع الخيول ، و سوق للغنم [2]، كما كان للطيور أيضا سوق خاصة بها [3] .

وكان بالمدينة أيضا سوق خاصة **ببيع الرقيق** ، فالجيد منه يباع في أماكن خاصة أو بواسطة تاجر كبير ، وبعضهم يعرض في السوق العام ، فتقل قيمته المادية ، ويعتبر هذا بمثابة عقوبة خاصة للرقيق الجيد [4] .

بالإضافة إلى الأسواق اليومية الثابتة بالمدينة ، قامت أيضا **سوق أسبوعية** : وهي سوق الأحد[5] .

وإلى جانب ما ذكر من أسواق ، كانت في أغلبها مغطاة سواء بالخشب أو بالحصر أو بسقوف من تراب[6] ، وجدت أيضا قيساريات ، أشاد ابن جبير في وصفها، فقال عنها"...أسواق هذه البلدة من أحفل أسواق البلاد ...ولاسيما قيسارياتها وهي مرتفعات كأنها الفناديق مثقفة كلها بأبواب حديد ،كأنها أبواب القصور ،وكل قيسارية منفردة بضّبتها وأغلاقها الجديدة ..."[7] .

ساهمت هذه القيساريات في بعث النشاط التجاري والصناعي بالمدينة ، ومن أهمها قيسارية العقيقي ، التي يعود بناؤها للقرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي ، وقيسارية الأشراف ، التي بناها الشريف العلوي أبو يعلى حمزة بن الحسن بن العباس (ت . 434 هـ / 1042 م) [8] .

---

(1) ابن عساكر : **المصدر السابق** ، ج.2 ، ص ص.360-380.

(2) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص ص.367 ،385.

(3) **نفس المصدر** ، ج.2، .ص .362.

(4) متز آدم : **الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ / 10 م** ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط.2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1995 ، ، ج.1 ، ص.284 ؛ بيطار أمينة: **تاريخ العصر العباسي** ، مؤسسة الوحدة ، دمشق 1981 ، ص 352 .

(5) ابن عساكر : **المصدر السابق** ، ج.2 ، ص.384 -388 .

(6) محاسنة محمد حسين:**تاريخ مدينة دمشق خلال الحكم الفاطمي**، الأوائل للنشر والتوزيع ، دمشق ، 2001 م ،ص.211.

(7) **رحلة ابن جبير** ، ص . 235 .

(8) ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف ، ت.874 هـ /1469 م): **النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة** ، تقديم و تعليق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ / 1992 ، ج.5 ، ص.35 .

ومما سبق يمكن القول أن أسواق مدينة دمشق ، كانت بالفعل من أحفل الأسواق وأكثرها تنظيما ، فاختصت كل سوق منها بسلعة معينة ،أو بأصحاب حرفة موحدّة ، كما أن الأسواق الخاصة ببعض السلع الضرورية ، تركزت في وسط المدينة ، بالقرب من الجامع الأموي ، بينما توضعت الأسواق الأخرى ، ذات الأصوات المزعجة أو التي تتبعث منها روائح كريهة في مداخلها.

ب – أهم أسواق مدينة بغداد :

لم يبق العباسيون على مدينة دمشق حاضرة لدولتهم ، خاصة وأنها كانت عاصمة الأمويين ، لذلك بحثوا عن مدينة جديدة ، فوقع اختيار الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (136 – 158 هـ / 753 – 774 م) ، على موضع بغداد ، الذي كان قرية ، تقع على الشاطئ الغربي لنهر دجلة ، في أعلى المكان الذي يلتقي فيه نهر الفرات بنهر دجلة [1] .

كانت تقام بها سوق مرة واحدة في السنة أو قيل في الشهر ، يجتمع فيها تجار الفرس و الصين ، و قد أغار عليها القائد المثنى بن حارثة الشيباني سنة 13 هـ / 621 م ، و استولى على غنائم كثيرة ، خاصة و أنه قصدها في يوم سوقها [2] .

و من الأسباب التي جعلت الخليفة المنصور يختارها حاضرة لدولته ، موقعها الجغرافي : فهي بين نهري دجلة شرقا و الفرات غربا ، تأتيها البضائع من بلاد المغرب و الشام ، و مصر عبر نهر الفرات ، و يحمل إليها طرائف الهند و الصين و السند و البصرة و واسط ، عبر نهر دجلة [3] .

شرع في بنائها سنة 145 هـ / 762 م ، و أتمها في سنة 149 هـ / 766 م [4] ، فجعلها مدورة " لئلا يكون الملك إذا نزل وسطها إلى موضع منها أقرب منه ، إلى موضع " [5] و قد ذكر اليعقوبي أنها " ... وسط الدنيا ... و المدينة العظمى التي ليس لها نظير في مشارق

---

(1) ابن الفقيه : **مجموع في الجغرافيا** ، إصدار فؤاد سزكين ، معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية ، جمهورية ألمانيا الإتحادية ، مج . 43 ، ص . 55 ؛ عصام عبد الرؤوف : **المرجع السابق** ، ص . 114 .

(2) ابن الفقيه : **المصدر السابق** ، ص . 55 ؛ الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، ت . 463 هـ / 1071) **تاريخ مدينة السلام** ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، 1422 هـ / 2001 م ، مج . 1 ، ص . 25 .

(3) ابن الفقيه : **نفس المصدر** ، ص . 59 ؛ انظر الخريطة رقم (3) .

(4) **نفس المصدر** ، ص . 60 .

(5) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 240 ؛ الخطيب البغدادي : **المصدر السابق** ، ص . 67 .

الأرض و مغاربها ... انتقل إليها من جميع البلدان ... و يكون بها من تجارات البلدان أكثر مما في تلك البلدان ... "[1] .

إهتم الخليفة المنصور بتخصيص أماكن للأسواق في مدينته ، فكان موضعها عند طاقات المدينة الأربعة أي أبوابها ، فلكل واحد منه ، سوق خاصة به ، و بقيت على حالها حتى سنة 157 هـ / 775 م ، حيث أمر بنقلها إلى خارج المدينة ، عند باب الكرخ ، و باب الشعير [2] ، و التي ستصبح فيما بعد سوق الكرخ .

اختلف المؤرخون في السبب الذي دفع المنصور ، إلى نقل أسواق المدينة إلى باب الكرخ فقيل أنه أخذ بنصيحة رئيس وفد الروم ، الذي أخبره أن الجواسيس ، يتقصون الأخبار منها [3] ، أو أن السبب في نقلها يعود للتجار الغرباء الذين يدخلونها ، و قد يقومون بفتح أبواب المدينة المطلة عليها ، مما يشكل خطرا عليهم [4] ، و منهم من قال أن الدّخان المنبعث من بعض الأسواق ، يتسبب في تلويث الجو ، و يسوّد حيطان المدينة [5] .

و قبل أن ينقل الخليفة المنصور التجار إلى أماكنهم بالسوق الجديدة ، كلف الكاتب ابراهيم بن الحبيش الكوفي ، و مولاه جواس بن المشيب اليماني ، ببناء الأسواق ، بناحية الكرخ ، ما بين الصراة إلى نهر عيسى [6] ، و ترك بمدينته ، بقال واحد ، ثم أمرهما أن يجعلا في كل ربع منها بقال واحد [7] ، كما أمرهما بأن تكون أسواق الكرخ صفوفا ، لكل سوق منها صف ، و أن يكون سوق القصابين في آخرها ، لأنهم يستعملون الأدوات الحادة

---

(1) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 240.

(2) ابن الفقيه : **تاريخ مدينة السلام** ، مج . 1 ، ص . 65 .

(3) الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي ، ت . 597 هـ / 1201 م) : **المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د . م) ، (د . ت) ، ص . 193 .

(4) الطبري : **المصدر السابق** ، ج . 9 ، ص . 262 .

(5) ياقوت الحموي : **المصدر السابق** ، مج . 3 ، ص . 288 .

(6) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص ص . 249 – 250 .

(7) ابن الفقيه : **بغداد مدينة السلام** ، تحقيق صالح أحمد العلي ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، الجمهورية العراقية ، 1977 ، ص . 38 .

كما أمرهما أيضا ببناء مسجد للصلاة فيه ، و لا يدخلون المدينة [1] ، و أمر أن يجرى لهم أربعة أنهار هي : نهر الدجاج ، نهر القلائين، نهر طابق، نهر البزازين [2] .

و الملاحظ أن من خلال الأسماء التي أطلقت على هذه الأنهار ، يمكن تحديد مواضع بعض الأسواق ، و قد كان يفصل مدينة بغداد عن أسواق الكرخ حوالي الميل [3] .

لم تكن هذه الأسواق لتكفي العدد الكبير من التجار ، خاصة مع تزايد النشاط التجاري فشرع التجار و الصناع في بناء أسواق جديدة ، لكنها لم تكن منظمة مثل سابقتها [4] .

و أصبحت بعد ذلك سوق الكرخ هي أهم سوق في بغداد ، أي " **السوق العظمى** " [5] و كانت تمتد من قصر وضاح إلى سوق الثلاثاء فرسخان ، و بلغ عرضها فرسخ ، من قطيعة الربيع إلى دجلة[6] ، و يصف اليعقوبي تنظيم التجارات بها فيقول " ... فلكل تجار و تجارة شوارع معلومة و صفوف في تلك الشوارع ، و حوانيت و عراص و ليس يختلط قوم بقوم و لا تجارة بتجارة و لا يباع صنف مع غير صنفه ، و لا يختلط أصحاب المهن من سائر الصناعات بغيرهم و كل سوق مفردة ، و كل أهل تجارة منفردون بتجارتهم ، و كل أهل مهنة معتزلون عن غير طبقتهم ... " [7] .

و من خلال ما ذكره عن أسواق المدينة ، يمكن القول أنها تنوعت بتنوع السلع و الصناعات ، فكانت مرّتبة و منظمة ، يسهل على مرتاديها الحصول على ما يرغبون فيه .

و يمكن تصنيفها حسب موقعها إلى :

- **أسواق في الجانب الغربي من المدينة** : أين تقع سوق الكرخ أو " السوق العظمى " ، على حد تعبير اليعقوبي [8] ، و التي تتواجد بها عدد من الأسواق المتخصصة و المنفردة ، و من

---

(1) ابن الفقيه : **مجموع** ، ص . 38 .

(2) اليعقوبي : **البلدان** ، ص ص . 249 – 250 .

(3) القزويني : **المصدر السابق** ، ص . 444 .

(4) عصام عبد الرؤوف : **المرجع السابق** ، ص . 123 .

(5) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 246 .

(6) **نفسه** .

(7) **نفس المصدر** ، ص . 245 .

(8) **نفسه** .

بينها : سوق البزازين ، التي تختص ببيع الأقمشة ، فكانت تصنع بها الثياب العتابية المخططة و المصنوعة من خيوط قطنية و حريرية بالاضافة إلى السقلاطون ، و هو نسيج حريري سميك [1] ، و سوق العطارين [2] ، و التي بلغ عدد الحوانيت بها ، حسب ياقوت الحموي ثلاثة و أربعين حانوتا [3] ، و سوق الوراقين الذي ضم في سنة 279 هـ / 892 م ما يزيد عن مائة كتاب [4] .

بالاضافة إلى عدد آخر من الأسواق منها : سوق الصرافين ، سوق الصفارين الذي يختص بصناعة الأدوات النحاسية [5] ، إضافة إلى سوق الخياطين ، و سوق القصارين (و هم مبيضوا الثياب) ، و النجارين ، و الإسفاطين ، نسبة إلى السفط ، الوعاء الذي تضع به المرأة زينتها [6] ، سوق أو محلة أصحاب الصابون [7] .

كما وجد بهذا الجانب أيضا ، أسواق خاصة ببيع المواد الغذائية ، كسوق الطعام الذي اختص ببيع أنواع الحبوب ، سوق القصابين ، و سوق الفرانين ، و بعض حوانيت الزياتين [8] ، و سوق خاصة ببيع الفواكه تعرف " بدار البطيخ " [9] ، و هو نفس الاسم الذي أطلق على نفس السوق بمدينة دمشق .

و احتوى أيضا هذا الجانب على محلة الحربية، و هي مكان خاص بالتجار الأجانب بالإضافة إلى سوق كبير جامعة للعديد من الأسواق الفرعية ، وصفها اليعقوبي ، فقال " : و الأسواق المعروفة بسوق باب الشام ، و هي سوق عظيمة فيها التجارات و البياعات ممتدة

---

(1) ياقوت الحموي : **المصدر السابق** ، مج . 4 ، ص . 408 .

(2) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 246 .

(3) **معجم البلدان** ، مج . 5 ، ص . 212 .

(4) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 245 ؛ أنظر أيضا : Le Strange : **Baghdad during The Abassid** Caliphate , Sezgin , Frankfurt , 1993 , Islamic Geography , V . 84 , P . 92 .

(5) ابن طيفور : **كتاب بغداد** ، ج . 6 ، ص . 179 .

(6) الصابي (أبو الحسن هلال بن المحسن بن ابراهيم ، ت . 448 هـ) : **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء** ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م ، ص . 23 .

(7) الخطيب البغدادي : **تاريخ مدينة السلام** ، مج . 1 ، ص . 392 .

(8) ابن طيفور : **المصدر السابق** ، ج . 6 ، ص . 179 ؛ الخطيب البغدادي : **نفس المصدر** ، مج . 1 ، ص . 391 .

(9) الخطيب البغدادي : **نفس المصدر** ، مج . 1 ، ص . 392 ؛ ابن الفقيه : **مجموع في الجغرافيا** ، ص . 71 .

ذات اليمين و ذات الشمال آهلة ، عامرة الشوارع و الدروب ... " [1] ، في كل درب منها سوق خاصة بأهل البلد الذي ينزلون فيه : كأهل بلخ ، أهل مرو ، أهل بخارى ... ، و لكل منهم قائد و رئيس ، تمتد هذه الأسواق حتى ربض حرب بن عبد الله البلخي،و يشير اليعقوبي إلى أنه لا يوجد أكثر منها دروبا وأسواقا[2] ، و يلي هذا السوق ربض ، يعرف بـ " دار الرقيق " و هي بالقرب من شارع دار الرقيق ، و قد خصص لإيواء رقيق الخليفة المنصور و الذي جلب من عدة أماكن : من بلاد الزنج ، و من الهند ، و من أواسط آسيا ، و من بيزنطة و من جنوب أوربا [3] ، و لكل نوع منه مواصفات خاصة ، ذكرها ابن بطلان (ق . 5 هـ / 11 م) في رسالته فقال بأن الهنديات لهن حسن القوام ، و سمرة الألوان والبربريات مطبوعات على الطاعة ، نشيطات ، والزنجيات مساويهن كثيرة ... و غيرها من الأوصاف [4] .

- **أسواق الجانب الشرقي للمدينة** : تقع على الضفة الغربية لنهر دجلة ، عرفت هي الأخرى نفس التنظيم ، و التخصص ، و كان أهمها : الحي التجاري الرئيسي المعروف " بباب الطاق" ، و الذي يتفرع منه سوقان رئيسيان : سوق الأساكفة ، و سوق الطيب ، الذي تباع فيها أنواع من العطور ، و الزهور المختلفة ، عرفت بهذا الاسم ، لطيب الروائح ، التي تنبعث منها [5] ، و تمتد خلف هاتين السوقين : سوق الطعام ، و سوق الصاغة ، التي شيدت في بناية فخمة [6] .

و كانت سوق الرصافة بهذا الجانب،من أكبر الأسواق الجامعة لمختلف أنواع البضائع و وجد أيضا سوق العطش التي بناها صاحب شرطة الخليفة العباسي المهدي ، سعيد الخرس بأمر من الخليفة نفسه و أمره بأن يسميها سوق الري، لكن غلب عليها اسم سوق العطش[7]

---

(1) اليعقوبي : **البلدان** ، ص . 248 .

(2) **نفسه** ، ص ص . 246 – 248 .

(3) ابن الفقيه : **المصدر السابق** ، ص . 75 .

(4) أنظر : **رسالة جامعة لفنون نافعة فى شري الرقيق و تقليب العبيد** ، في كتاب : **نوادر المخطوطات** ، تحقيق عبد السلام هارون ، لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة 1373 هـ / 1954 ، المجموعة . 1 ، ص ص . 83 – 84 .

(5) الصابي : **المصدر السابق** ، ص . 23 ؛ Le Strange : op . cit , P 171

(6) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 253 .

(7) **نفسه .**

و قد حوّل إليها معظم تجار الكرخ ، حتى ينقص النشاط التجاري بها و يخرب [1] .

و من بين أسواق هذا الجانب أيضا : سوق الثلاثاء [2] ، التي كانت قائمة قبل بناء المدينة ، و استمرت حتى القرن (7 هـ / 13 م)[3] ، كان يباع فيها البزّ ، و قد وصفها الرحالة ابن بطوطة عند زيارته لها في سنة 727 هـ / 1327 م ، فقال " و أعظم أسواقها سوق تعرف بسوق الثلاثاء، كل صناعة فيها على حدة "[4] ، و خصص سوق خضيرللبضائع التي تجلب من بلاد الصين [5] .

إضافة إلى ما سبق ذكره من أسواق في الجانبين ، وجدت أسواق أخرى ، نسبت لبعض الأفراد، و منها: سوق يحي، نسبة إلى يحي بن خالد البرمكي، سويقة الهيثم، نسبة إلى الهيثم بن شعبة بن ظهير مولى المنصور ، سويقة أبي الورد ، الذي كان يلي المظالم للخليفة العباسي المهدي [6] .

و يتبين مما سبق أن : أسواق الجانب الغربي من المدينة ، كانت أكثر عمارة و نشاطا من نظيرتها بالجانب الشرقي ، و هو ما يؤكده كلا من اليعقوبي و المقدسي [7] .

كما أن تنظيم الأسواق بالمدينة ، و جَعْل كل سوق تختص بسلعة أو حرفة معينة ، ساعد كثيرا في ازدهار النشاط التجاري بها ، فكان التجار يقصدونها من مختلف البلدان ، حاملين معهم البضائع النادرة ، التي تفوق في كثرتها ، و جودتها بضائع بلدانهم .

لكن هذا لم يدم طويلا ، حيث تعرضت أسواق المدينة للتخريب و النهب ، و الحرق خاصة في أثناء الفتنة التي نشبت بين الخليفتين الأمين و المأمون ، في نهاية القرن 3 هـ / 9 م ، و استمر ركود النشاط التجاري بها حتى القرن 4 هـ / 10 م .

---

(1) اليعقوبي : **البلدان** ، ص . 252 ، ابن الفقيه : **المصدر السابق** ، ص . 81 ؛ الصابي : **المصدر السابق** ، ص . 23 .

(2) ابن الفقيه : **نفس المصدر** ، ص ص . 81 ، 83 .

(3) ياقوت الحموي : **المصدر السابق** ، مج . 3 ، ص . 283 .

(4) **رحلة ابن بطوطة** ، ص . 236 .

(5) اليعقوبي : **البلدان** ، ص . 252 .

(6) **نفس المصدر** ، ص.247 ؛ التنوخي (أبو علي المحسن ، ت . 384 هـ / 995) : **الفرج بعد الشدة** ، تحقيق عبود الشابحي ، دار صادر ، بيروت 1978 ، ج . 2 ، ص . 150 ، ج . 3 ، ص . 285 ، الخطيب البغدادي : **المصدر السابق** ص . 45 - 55 .

(7) **البلدان** ، ص . 252 ؛ **رحلة المقدسي** ، ص . 127 .

ج ـ أهم أسواق مدينة القيروان :

تعد القيروان أول مدينة بنيت في بلاد المغرب ، في منتصف القرن 1 هـ / 7 م من طرف القائد عقبة بن نافع الفهري(1)، فكانت مقر الولاة الأمويين والعباسيين ، ثم استمدت أهميتها من كونها عاصمة سياسية للدولة الأغلبية (184-296 هـ / 800-909 م) إلى جانب دورها الاقتصادي ، و ما تتوفر عليه من مقومات طبيعية ، فهي تتوسط الساحل و الهضبة الوسطى في الطريق بين افريقية و الفسطاط ، عبر مدينة برقة ، فكانت محط القوافل التجارية القادمة من المشرق ، عبر البحر الأبيض المتوسط (2) ، كما كانت سوقا كبيرا للتجارة الصحراوية ، التي تأتي من بلاد السودان الغربي خصوصا (3) .

و قد وصف البكري (ق . 5 هـ / 11 م) أهمية موقعها ، فقال بأنها : " ... في بساط من الأرض مديد من الجوف منها بحر تونس ، و في الشرق بحر سوسة و المهدية و في القبلة بحر سفاقس و قابس و أقرب منها البحر الشرقي ... " (4) .

ساعد موقعها في قيام نشاط تجاري كبير ، تحدث عنه الجغرافيون العرب منهم ابن حوقل ، الذي قال بأنها " ... أعظم مدينة بالمغرب ، و أكثرها تجرا و أموالا ، و أحسنها منازل و أسواقا و كان فيها ديوان جميع المغرب ... " (5) ، و ذكر الادريسي أنها " ... كانت أعظم مدن المغرب قطرا و أكثرها بشرا ... و أربحها تجارة و أكثرها جباية ، و أنفقها سلعة

---

(1) عقبة بن نافع بن عبد القيس الفهري القرشي أحد الصحابة و القادة الفاتحين ، عين من طرف الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان واليا على افريقية بعد الوالي معاوية بن حديج ، اختط مدينة القيروان سنة 50 هـ أو 51 هـ ، و فتح سائر بلاد البربر ، و بلغ السوس الأدنى ، و السوس الأقصى ، و وصل حتى البحر المحيط ، استشهد بمدينة تهودة (أنظر . أبو العرب : **طبقات** ، ج . 1 ، ص . 8 ؛ المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 1 ص ص 38-40 ، 97 ؛ الدباغ : **معالم الايمان** ، ج . 1 ، ص ص . 164-166 ؛ البكري : **المغرب** ، ص . 74 ؛ ابن عذاري : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص ص 19، 26 – 30 .) .

(2) ابن خرداذبة : **المصدر السابق** ، ص .87 ؛ الجنحاني الحبيب : **المغرب الاسلامي ، الحياة الاقتصادية و الاجتماعية خلال القرنيين (3-4 هـ / 9-10 م)** ، الدار التونسية للنشر و التوزيع ، تونس ، 1398هـ / 1978 م ، ص . 61 .

(3) **نفس المرجع** ، ص . 61 .

(4) **المغرب** ، ص . 24 ، انظر الخريطة رقم (4) .

(5) **صورة الأرض** ، ص . 94 .

و أنماها ربحا ..." [1] ، و جعلها الحميري " قاعدة البلاد الإفريقية و أم مدائنها ... أعظم مدن المغرب ... و أربحها تجارة ... " [2] .

و لتصريف البضائع التي كانت ترد المدينة من مختلف المدن ، كان لا بد من وجود أسواق مخصصة لذلك ، لم تتحدث عنها المصادر التاريخية كثيرا ، خاصة في فترة التأسيس ، أي القرن 1 هـ / 7 م ، و المرجح أنها كانت عبارة عن ساحات ، يعرض فيها الباعة بضائعهم ، دون أن يدفعوا عليها أجرا ، مثلما كان موجودا في الأمصار الإسلامية الأولى : البصرة ، الكوفة ، الفسطاط [3] .

و من أهم الأسواق التي ظهرت في تلك الفترة (نهاية القرن 1 هـ / 7 م) :

- **سوق إسماعيل :** نسبة إلى إسماعيل بن عبيد الأنصاري المعروف بتاجر الله [4] ، ويقع بجوار المسجد الكبير (مسجد الزيتونة) ، و قد كان إسماعيل من كبار تجار الرقيق ، كما كانت له قوافل تخرج إلى المشرق محملة بالجواري [5] ، و تاجر أيضا في السوج [6] .

- **السوق الكبير** : عرفت في المصادر التاريخية باسم **" سماط القيروان "** [7] أو **" بالسماط الأعظم "** [8] ، وهي عبارة عن صفين متقابلين من الحوانيت ، قدّر البكري طولها ، قبل نقلها إلى مدينة المنصورية ، من باب أبي الربيع إلى جامع عقبة ميلان غير ثلث ، و من المسجد إلى باب تونس ثلث ميل ، و ذكر أيضا أنه " ... كان سطحا متصلا فيه جميع المتاجر

---

(1) الادريسي : **المغرب و أرض السودان و مصر و الأندلس** مأخوذة من **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** ، مطبعة بريل 1998 ، ص . 110 .

(2) **الروض المعطار** ، ص . 486 .

(3) العلي أحمد صالح : **القيروان في العهود الإسلامية الأولى (دراسة في تنظيم أهلها و معالمها العمرانية)**، **مجلة المجمع العلمي العراقي** ، بغداد ، 1416 هـ / 1996 م ، المجلد . 43 ، ج . 1 ، ص . 49 .

(4) هو إسماعيل بن عبيد مولى الأنصار ، يقال له تاجر الله ، و هو الذي بنى المسجد الكبير بالقيروان ، سمي بتاجر الله لأنه جعل ثلث كسبه لله تعالى ، توفي غرقا سنة 107 هـ (أنظر عنه . أبو العرب : **طبقات** ، ص ص . 30 ، 35 المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص . 171 ؛ الدباغ : **معالم** ، ج . 1 ، ص ص . 192 – 193 .) .

(5) نفسه؛ نفسه.

(6) الدباغ : **نفسه.**

(7) أبو العرب : **طبقات** ، ص . 254 ؛ المالكي : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص ص. 151،475 ؛ البكري : **المغرب** ص ص . 25-26 .

(8) الدباغ : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 44 ؛ ابن عذاري ، **البيان** ، ج . 1 ، ص . 21 .

و الصناعات و كان أمر بترتيبه هكذا هشام بن عبد الملك ... " [1].

و بازدياد النشاط التجاري بالمدينة كثرت الأسواق ، فكان لابد من تصنيفها و تنظيمها ، و هو ما قام به الوالي يزيد بن حاتم (ت .171 هـ / 787 م)[2] ، سنة 155 هـ / 771 م ، حيث ذكر الرقيق القيرواني (ق . 5 هـ / 11 م) أنه : " ... قدم افريقية ... و أصلحها ، و رتّب ... أسواقها ، و جعل كل صناعة في مكانها ... " [3].

و يرى حسن حسني عبد الوهاب ، أن هذا التنظيم و الترتيب ، الذي وضعه الوالي يزيد بن حاتم ، كان متعارفا عليه في مدن العراق مثل : البصرة ، الكوفة ، واسط ، و بغداد فجعل الدكاكين صفا متصلا يقابله صف آخر [4] ، أي أنه قام بتجديد و تنظيم السماط الأعظم حسبما ذكره النويري [5] .

و يبدوا أن هذا النظام الذي عرفته أسواق القيروان ، انتقل تأثيره إلى مدن مغربية أخرى : سجلماسة ، تيهرت ، فاس ، و حتى إلى المدن الأندلسية ، و هو ما يستشف من خلال التسميات المتشابهة في أغلب المدن مثل : سوق السراجين ، البزازين ، العطارين ... و غيرها [6].

تنوعت الأسواق بالمدينة ، بتنوع السلع و الصناعات و الحرف ، و يمكن تصنيفها إلى : أسواق يومية ، ذكرت في كتب الطبقات و التراجم ، رغم أنها لم تحدد مواقعها في كثير

---

(1) البكري : **المغرب** ، ص ص . 25-26 ؛ و يشير الحبيب الجنحاني إلى أن الميل ليس له حد دقيق ، و أنه يفوق الكيلو متر و نصف بقليل ، أي أن طول السماط حوالي ثلاث كيلو مترات و نصف (**المغرب الإسلامي** ، هامش 9 ، ص . 54) .

(2) يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب ، تولى ولاية خراسان ، ثم ولاية المغرب ، و التي عينه عليها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ، استطاع القضاء على الخوارج ، فكان مشهورا بالشجاعة و الكرم و الدهاء (أنظر. الرقيق (أبو إسحاق ابراهيم بن القاسم ، ت . 417 هـ / 1026 م) : **تاريخ افريقية و المغرب** ، تحقيق عبد الله العلي الزيدان ، عز الدين عمر موسى ، دار الغرب الإسلامي ، 1990 ، ص . 111 ؛ النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، ت . 732 هـ / 1332 م) : **تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط** في كتاب : **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحقيق و تعليق مصطفى أبو ضيف أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، السفر الخامس ، 1344 هـ / 1925 م ، ص . 238 ؛ ابن عذارى : **البيان** ، ج . 1 ، ص . 81 .

(3) **المصدر السابق** ، ص . 111 .

(4) **ورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية** ، مكتبة المنار ، تونس ، 1964 ، ج . 1 ، ص . 58 .

(5) **المصدر السابق** ، ص . 238 .

(6) عبد الوهاب حسن حسني ، **المرجع السابق** ، ج . 1 ، ص . 39 .

من الأحيان ، أسواق أسبوعية ، أسواق نسبت إلى أشخاص أو جماعات دينية :

أ- **أسواق يومية** : تقام في سائر الأيام ،ومن بينها :

- سوق الرقيق (العبيد) ، المعروف بسوق البركة [1] : و التي اختصت ببيع الجواري و العبيد المجلوب سواء من بلاد الفرنجة أو بلاد السودان [2] ، حيث يشير صاحب كتاب الاستبصار أنه كان يجلب من مدينة أودغست " ... جواري سودانيات ، طباخات محسنات ، تباع الواحدة منهن بمائة دينار أو أكثر ... " [3].

- سوق النخاسين : و التي تباع فيها الحيوانات كالأبقار و الثيران و البغال [4] ، و وجدت سوق خاصة ببيع الغنم ، تقع في باب الغنم [5] ، و سوق الجمال بالقرب من باب سلم ، حيث كان التجار المسافرون إلى المشرق أو إلى بلاد السودان ، يقصدونها [6]، كما كانت الجمال تستخدم للتشهير بشهود الزور في الأسواق[7] .

ووجد بالمدينة أيضا موقف الدواب ، حيث كانت تباع فيه الحمير و جهاز الحج كالمخلاة و السوط و غيرها [8] ، و لا تشير المصادر ما إذا كان هذا السوق يوميا أو موسميا ، أي أنه يقام في موسم الحج فقط ، لكن المرجح أنه يومي باعتباره خاصا ببيع الدواب

---

(1) المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص . 366 ؛ القاضي عياض : **تراجم أغلبية** ، ص . 216 ؛ و يشير حسن حسني عبد الوهاب إلى أن هذه التسمية انتقلت من مصر إلى القيروان ، و إلى مدن أخرى : كسوق الرقيق بتونس و فاس ، و قرطبة و ربما يكون الجنود الوافدون على مدينة القيروان ، هم من قاموا بنقل التسمية إليها من مصر (أنظر . **ورقات** ، ج . 1 ص . 59 ؛ بن عميرة لطيفة : **الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين** ، أطروحة دكتوراه ، إشراف د . بوبة مجاني ، جامعة الجزائر ، قسم التاريخ ، 2007-2008 ، ص . 232 .) .

(2) الونشريسي : **المعيار** ، ج . 3 ، ص . 157 ، بن عميرة لطيفة ، **نفس المرجع** ، ص . 233 .

(3) مؤلف مجهول(ق . 6 هـ / 12 م) ، ص ص . 215-216 .

(4) أبو العرب : **طبقات** ، ص . 182 ، المالكي : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص ص . 207-338 ، الدباغ : **معالم** ، ج . 1 ص . 270 .

(5) المالكي : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 366 .

(6) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 146 .

(7) الخشني : **طبقات** ، ج . 5 ، ص . 172 ؛ الدباغ : **معالم** ، ج . 2 ، ص . 35 .

(8) أبو العرب : **طبقات** ، ج . 1 ، ص . 37 .

و لكن الحركة التجارية في هذه السوق تنشط كثيرا في مثل هذه المواسم ، أي موسم الحج .

و من بين الأسواق اليومية أيضا :

- سوق الطعام [1] ، و الحوانيت الخاصة ببيع المواد الغذائية التي يحتاجها الناس يوميا : كحوانيت الطباخين ، و الطحانين ، و الزياتين ، و الابزاريين [2] ، و سوق الكعك [3] ، و لا يستبعد وجود أسواق خاصة بالفواكه و البقول ، التي كانت ترد المدينة يوميا ، من المدن و القرى المجاورة ، و هو ما يسجله البكري بقوله : " ... يرد من جلولاء كل يوم إلى القيروان من أحمال الفواكه و البقول ما لا يحصى كثرة ... " [4] ، كما كانت الحبوب تحمل إليها من مدينة باجة [5] .

ووجدت أيضا أسواق خاصة ببعض الصناعات و الحرف ، كانت تقام يوميا منها :

- سوق الغزل : التي كانت تقصده النساء ، خاصة و أنهن اشتهرن بهذه الحرفة ، فكن يعملن في بيوتهن ، و تقمن بغزل الصوف و الكتان ، ثم نسجه ثيابا ، يبعنها في هاته السوق ، إما بأنفسهن أو يتكفل أزواجهن بذلك [6] .

- سوق البزازين : و هم باعة البز ، أي الثياب و النسيج [7] ، لا تحدد المصادر موقعها و المرجح أنها بالقرب من السماط .

- سوق الرهادنة أو الرهادرة : و هي مخصصة لبيع الثياب القديمة [8] ، تقع بالقرب من باب

---

(1) القاضي عياض : **ترتيب المدارك** ، ج . 3 ، ص ص . 332 ، 764 .

(2) أنظر المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص . 483 ، 410 ، ج . 2 ، ص ص . 295-296 ، ص . 367 .

(3) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 151 .

(4) **المغرب** ، ص . 25 .

(5) **نفس المصدر** ، ص ص . 48 ، 56 .

(6) المالكي ، **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 50 ؛ الدباغ : **معالم** ، ج . 2 ص . 343 .

(7) أبو العرب : **طبقات** ، ص . 47 ؛ المالكي ، **نفس المصدر** ، ص . 218 ؛ الدباغ : معالم ، ج . 1 ، ص . 307 .

(8) المالكي : **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 280 ؛ هذه السوق ، ليست خاصة باليهود ، و لا سوق خاصة بالتجار الأجانب مثلما ذكره محمد زيتون : **القيروان و دورها في الحضارة الإسلامية** ، دار المنار ، القاهرة ، 1408 هـ / 1988 م ، ص . 162 ، بل هي سوق لبيع الثياب القديمة ، يدل على ذلك ما رواه المالكي في ترجمته للفقيه أبي ميسرة (ت . 337 هـ / 948 م) أن أمه بعثت به و هو صبي ليعمل عند رجل من الرهادنة ، فكان يعطي الصبيان سلع الناس يبيعونها و لا يعطيه هو ، (**نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 366) ، و ما ذكره الدباغ أيضا في ترجمته للقاضي ابن طالب ، من أنه أعطى امرأة ثيابه الخاصة فتوجهت بها إلى سوق الرهادرة ، لتبيعها هناك (**المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 37 .) .

الرهادنة أحد أبواب المسجد الغربية [1] ، و يوجد بالقرب منها حوانيت الرفائين ، و بعض حوانيت الكتانين [2] ، و الملاحظ أن هذه الحوانيت تجاورت فيما بينها ، نظرا لتشابه السلع التي تباع في كل منها ، و بالتالي يمكن القول أن : أهم مظاهر تنظيم الأسواق هو تجاور بعضها البعض ، خاصة إذا تشابهت و تكاملت صناعتها .

و كان بالمدينة أيضا : سوق العطارين أو سماط العطارين [3] ، و سوق الصرف لصرف العملة و تبديلها [4] ، و سوق الصاغة (الجوهريين) [5] ، سوق الصوافين [6] و سوق الخشابين ، التي تقع بالقرب من باب تونس ، حيث زقاق الخشابين [7] ، سوق الزجاجين [8] و سوق الخرازين [9] ، بالإضافة إلى حوانيت السراجين [10] .

ب – أسواق أسبوعية : وجدت بمدينة القيروان سوقان أسبوعيان و هما :

- سوق الأحد : الذي لا يعلم ما إذا كان سوقا يوميا أو أسبوعيا ، فالمصادر لا توضح ذلك و لكن من خلال ما ذكر في كتب الطبقات، يرجح أنها في بدايتها كانت سوقا أسبوعية، ثم تحولت بعد ازدياد النشاط التجاري بها إلى سوق يومي، تقع بأطراف المدينة ، بالقرب من الباب

---

(1) المقدسي : **رحلة المقدسي** ، ص . 212 ؛ القاضي عياض : **ترتيب المدارك** ، ج . 3 ، ص . 200 .

(2) الدباغ : **معالم** ، ج . 2 ، ص . 37 .

(3) الخشني : **طبقات** ، ج . 5 ، ص . 175 .

(4) **نفس المصدر** ، ج . 6 ، ص . 219 ؛ المالكي : **المصدر السابق** ، ج . 1 ص . 507 .

(5) Idris (H.R) : **La Berbérie Oriental Sous Les Zirides** , Adrien Maisonneuvre , Paris , 1962 , T . 2 , P . 420 .

(6) الخشني : **المصدر السابق** ، ج . 6 ، ص . 195 .

(7) الدباغ : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 75 .

(8) أبو العرب :**المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 78 .

(9) المالكي : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص . 390 ؛ القاضي عياض : **المصدر السابق** ، ج . 3 ، ص . 10 ، و الخراز هو صانع الأحذية و الخفاف (يحيى بن عمر : **المصدر السابق** ، ص . 93 .).

(10) الدباغ : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص . 228 .

الذي سمي بها " باب سوق الأحد "، و توجد بها حوانيت لبيع الفخار، و أخرى لبيع القطن [1] .

- سوق الخميس : تباع فيها الدجاج ، كل يوم خميس ، تقع في باب تونس ، في شمال المدينة [2] تعرف أيضا بسوق الدجاج ، لكنها لم تختص به فقط ، بل كانت تباع فيها القطط ، و ربما حيوانات و طيور أخرى ، و كانت تنفض في منتصف النهار، وغالبا ما يقصدها أهل الأرياف [3] .

إ ضافة إلى ما سبق وجدت بالمدينة أسواق أخرى :

- كسوق دار الإمارة ،القريبة من هاته الدار، والتي تقع بوسط المدينة ، و التي لا توضح المصادر نوع السلع التي كانت تباع فيها [4] ، و أسواق أخرى نسبت إلى بعض الأفراد : كسوق بن هشام التي تعود تسميته إلى هشام بن حاجب أخو صالح بن حاجب ، أحد علماء مدينة القيروان [5] و سويقة بن المغيرة ، نسبة إلى الفقيه الكوفي عبد الله بن المغيرة [6].

و تتحدث المصادر التاريخية عن وجود سوق خاصة باليهود [7] ، تقع في جنوب سماط القيروان [8] ، لكن لا تقدم معلومات عنها ، ربما تكون سوقا جامعة لمختلف السلع ، ومن المؤكد أن اليهود مارسوا العديد من النشاطات التجارية بالمدينة ، فعملوا في مجال الصيرفة ، و تعاطوا الربا ، لأن ديانتهم لا تحرم عليهم ذلك ، و عملوا أيضا كجزارين و صباغين و سماسرة [9] ...

---

(1) الخشني : **طبقات** ، ج . 5 ، ص . 177 ؛ المالكي : المصدر السابق ، ج . 1 ، ص ص . 335 ؛ 404 ؛ الدباغ : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص ص . 63 ، 344 .

(2) المالكي : **المصدر السابق** ، ج .2 ، ص ص . 101-102 ؛ و يشير المقدسي إلى أن أحد أبواب المدينة كان يطلق عليه باب سوق الخميس (**المصدر السابق** ، ص . 212 .) .

(3) الدباغ : **معالم** ، ج . 2 ، ص . 343 .

(4) أبو العرب : **طبقات** ، ص . 59 .

(5) المالكي ، **المصدر السابق**، ج . 2 ، ص . 488 .

(6) يشير أبو العرب إلى أن هذا الفقيه خرج إلى تلك السوق و بيده نبيذ ، لأن أهل الكوفة كانوا يستحلون شربه ، و لذالك أطلقت عليه تسمية السوق (**طبقات** ، ص . 80 .) .

(7) **نفس المصدر** ، ص . 55 ؛ المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 2 ، ص . 310 ؛ القاضي عياض : **تراجم أغلبية** ، ص. 359.

(8) الرقيق : **المصدر السابق** ، ص ص . 130 ، 171 .

(9) المالكي ؛ **رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص ص . 506-507 ؛ نجاة باشا : **المرجع السابق** ، ص . 53 ؛ كواتي مسعود : **اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص . 148 ، 153 ، 157 .

غير أن أهم نشاط مارسوه ، كان في تجارة الاستيراد و التصدير ، بين بلدان المشرق و المغرب الإسلاميين ، فكانت أغلب السلع تمر على أيديهم ، ساعدهم في ذلك إجادتهم للعديد من اللغات و هو ما يسجله ابن خرداذبة ، عندما قال بأنهم : " اليهود الراذانية الذين يتكلمون بالعربية و الفارسية و الرومية ...و أنهم يسافرون من المشرق إلى المغرب و من المغرب إلى المشرق برا و بحرا يجلبون من المغرب الخدم و الجواري و الغلمان و الديباج و جلود الخز ..." [1]

و يتضح من النص أن اليهود لعبوا دورا كبيرا في التجارة في العصر الوسيط ، حيث ربطوا بين أسواق بلاد المغرب و المشرق ، ساعدتهم في ذلك خبرتهم و معرفتهم للعديد من اللغات .

كما عمل النصارى أيضا في التجارة ، لكن لا يعلم ما إذا كانت لهم سوق خاصة بهم بالمدينة ، غير أن المؤكد أنه كانت لهم حوانيت خاصة ببيع الزيت و الخل ، و صناعة الخبز والخمور ، إضافة إلى بيع الأقمشة [2] ، و قد حرص بعض الفقهاء على حث ولاة الأمور بوجوب منع التعامل مع اليهود و النصارى ، خاصة في بيع المائعات و الخبز [3] .

و يتبين مما سبق أن أسواق مدينة القيروان ، كانت من أحفل الأسواق ، و أكثرها نشاطا حيث أصبحت قبلة للتجار من بلاد المشرق ، و من المدن المغربية الأخرى ، خاصة بين القرنين (2 - 3 هـ / 8 – 9 م) ، و هو ما دفع بالخليفة الفاطمي المنصور ، بعد بنائه لمدينة صبرة(المنصورية) ، في سنة 337 هـ / 948 م ، إلى نقل جميع أسواق المدينة و مصانعها إلى مدينته الجديدة [4] ، و قد أرجع جورج مارسي ما قام به هذا الخليفة إلى : ضمان ازدهار

---

(1) **المسالك و الممالك** ، ص ص . 153-154 .

(2) أبو العرب : **طبقات** ، ص . 52 ؛ المالكي : **رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص . 136 ؛ هـ . ر . ادريس : **الدولة الصنهاجية تاريخ افريقية في عهد بني زيري (من القرن 10 إلى القرن 12 م** ، تعريب حمادي الساحلي ، دار الغرب الإسلامي ، 1992 ج . 2 ، ص . 373 .) .

(3) الونشريسي : **المعيار** ، ج . 6 ، ص ص . 67-68 ، و تفيد المصادر بأن أهل الذمة ، تميزوا بارتداء زي خاص يعرف بالرقاع و الزنار ، حتى لا يتشبهوا بالمسلمين (أنظر . يحي بن عمر : **أحكام السوق** ، ص . 96 ؛ المالكي ، **المصدر السابق** ج . 1 ، ص . 308 .).

(4) البكري : **المغرب** ، ص . 25 ؛ ابن عذارى : **البيان** ، ج . 1 ، ص . 219 ، صبرة مدينة مدورة متصلة بالقيروان ، اشتق الخليفة اسمها من صبر عسكره في حربه على أبي يزيد مخلد بن كيداد ، لها خمسة أبواب ، و لا سبيل لتاجر أن يدخل مدينة القيروان إلا بالمرور عليها ، و دفع الضرائب (أنظر . المقدسي : **المصدر السابق** ، ص . 212 ؛ البكري ، **نفس المصدر** ص . 25 .) .

مدينته الرسمية ، و سهولة مراقبة السلع التي تدخل القيروان ، كما رأى أن هذا الفعل شكل ضربة قاضية للقيروان ، المدينة التي لا يزال أهلها محتفظين بمذهبهم السني ، المخالف للمذهب الشيعي [1] ، و لكن رغم ذلك بقيت التجارة نشيطة بالمدينتين ، حيث كان التجار يتنقلون بينهما [2] ، حتى القرن (4 هـ / 10 م)، أين تعطلت أسواق القيروان بدخول الهلاليين إليها [3] .

د - أهم أسواق مدينة تيهرت (تاهرت) :

تعدّ تيهرت [4] أول عاصمة في بلاد المغرب الأوسط ، فهي حاضرة الدولة الرستمية (160-296 هـ /777 -909 م) ، وهي على حد تعبير ابن حوقل و البكري " مدينتان كبيرتان إحداهما قديمة أزلية والأخرى محدثة ... " [5] ، هذه الأخيرة (المحدثة) ، هي التي نزلها عبد الرحمان بن رستم (160 -171 هـ / 777 -778 م) [6] ، بعد أن رأى الإباضية [7] ضرورة بناء مدينة لهم يأوون إليها ، ويتحصنون فيها [8] ، وقد ذكر البكري أن موضعها "...كان عيصة أشبة...لا شعراء فيها... كانت ملكا لقوم مستضعفين من مراسة

---

(1) **بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق الاسلامي في العصور الوسطى** ، ترجمة محمود عبد الصمد هيكل ، مراجعة مصطفى أبو ضيف أحمد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د . ت) ، ص . 208 .

(2) البكري : **المغرب** ، ص . 25 .

(3) المقدسي : **المصدر السابق** ، ص . 212 ؛ البكري : **نفس المصدر** ، ص . 26 .

(4) تبعد العاصمة الرستمية تيهرت عن مدينة تيارت الحالية (المدينة الجزائرية) مسافة 9 كلم ، تفصلها عن وهران 240 كلم و عن العاصمة بـ 430 كلم (بحاز ابراهيم : **الدولة الرستمية دراسة في الأوضاع الاقتصادية و الفكرية** ، مطبعة لافريك الجزائر ، 1985 ، هامش 19 ، ص . 86 .) .

(5) **صورة الأرض** ، ص . 86 ؛ **المغرب** ، ص . 67 .

(6) هو عبد الرحمان بن رستم بن بهرام بن كسرى ، فارسي الأصل ، و لد بالعراق بين سنتي (10 – 110 هـ) ، تربى في القيروان ، و أخذ العلم عن فقهائها ، رحل إلى البصرة و درس المذهب الإباضي ، تولى ولاية القيروان ، أسس مدينة تيهرت ثم بويع إماما للرستميين سنة 160هـ / 777 م ، توفي سنة 171 هـ ، و قيل سنة 168 هـ (أنظر . أبو زكريا يحي بن أبي بكر ت . 471 هـ) : **سير الأئمة و أخبارهم** ، تحقيق اسماعيل العربي ، اصدارات المكتبة الوطنية ، الجزائر ، 1979 ، ص . 35 بحاز ابراهيم : **عبد الرحمان بن رستم** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص . 7 و ما بعدها .

(7) هي فرقة اسلامية ، تنسب إلى عبد الله بن اباض التميمي ، يرجع ظهورها إلى النصف الثاني من القرن 1هـ/7م ، اشتهرت ضمن فرق الخوارج لكن انشقت و اختلفت عنهم (أنظر . الدرجيني : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 214 .) .

(8) ابو زكريا : **المصدر السابق** ، ص . 53 ؛ الدرجيني ، **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 41 .

و صنهاجة فأرادهم... على البيع فأبوا فوافقهم على أن يؤدوا إليهم الخراج من الأسواق و يبيحوا لهم بنيان المساكن فاختطوا و بنوا و سمي الموضع معسكر عبد الرحمان بن رستم..."[1] .

اختلفت الروايات التاريخية في السنة التي بنيت فيها المدينة فقيل أنها : في سنة 140 هـ / 757 م [2] ، أو في سنة 144 هـ / 761 م [3] ، في حين يرجح إبراهيم بحاز بناءها في بداية سنة 156 هـ / 773 م [4] .

و من أهم العوامل التي كانت وراء اختيارهم لموقعها ، و الذي ساهم بشكل كبير في ازدهار الحياة الاقتصادية بها ، خاصة النشاط التجاري : موقعها الجغرافي الحصين ، فهي في سفح جبل يقال له قزول جازول [5] ، خصوبة أرضها ، و قابليتها للزراعة و الرعي لتوفرها على المياه ، التي تأتيها من نهري مينه و تاتش [6] ، و وقوعها بالقرب من أهم مسلكين تجاريين : طريق شرق غرب ، و طريق جنوب شمال ، فهي مركز للتبادل التجاري بين بلاد السودان ، المغرب ، المشرق ، و الأندلس [7] .

---

(1) البكري : **المغرب** ، ص . 68 .

(2) ابن عذارى : **البيان** ، ج . 1 ، ص . 25 ؛ و يشير في ص . 196 إلى أنها اختطت في سنة 161 هـ / 778 م .

(3) ابن خلدون : **العبر و ديوان المبتد أو الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1959 ، ج . 6 ، ص . 247 ؛ انظر أيضا :

Gautie (E . F) : **L'Islamisation de L'Afrique du Nord** , Les Siècle Obscure du Maghreb Paris , 1927 , p . 294 .

وافقت هذه السنة 144 هـ / 761 خروج عبد الرحمان بن رستم من القيروان في اتجاه المغرب الأوسط و نزوله بموضع سوفجج أين كانت تقيم قبيلة لماية (الباروني (سليمان بن عبد الله النفوسي ، ت . 1350 هـ / 1940 م : الأزهار الرياضية في أئمة و ملوك الإباضية ، مطبعة الأزهار البارونية ، مصر ، (د . ت) ، ج . 2 ، ص ص . 3-4 .) .

(4) بحاز ابراهيم : **الدولة الرستمية** ، ص . 85 ، و عن بنائها و ما ذكرته المصادر أنظر . أبو زكريا : **المصدر السابق** ، ص 53 ؛ الدرجيني ، **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص . 41 .

(5) اليعقوبي : **البلدان** ، ص ص . 358 – 359 ، البكري : **المغرب** ، ص . 66 ؛ ذكر صاحب كتاب **الاستبصار** أن هذا الجبل يسمى قرقل (انظر . ص . 66 .) .

(6) اليعقوبي : **نفس المصدر** ، ص . 358 ؛ ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص . 86 ؛ المقدسي : **المصدر السابق** ، ص . 214 البكري : **المغرب** ، ص ص 66-67 .

(7) الجنحاني الحبيب : **المرجع السابق** ، ص . 130 ؛ بحاز ابراهيم : **المرجع السابق** ، ص . 89 .

كل هاته الخصائص ساهمت بشكل كبير في ازدهار النشاطين الزراعي و التجاري فكانت المدينة على حد تعبير ابن حوقل " أحد معادن الدواب و الماشية و الغنم و البراذين الفراهية ... " [1] ، كما قصدتها القبائل المحيطة بها لبيع ماشيتها ، و شراء ما تحتاجه من حبوب و تمور ، و بضائع أخرى [2] .

انعكس النشاط التجاري بها على الأسواق ، هاته الأخيرة التي لا تتحدث عنها المصادر كثيرا ، بالرغم من أهمية المدينة التجارية ، فالبكري و الادريسي يكتفيان بالقول أن للمدينة أسواق عامرة بمختلف التجارات و البضائع منها : العسل و السمن و سائر الغلات و الثمار خصوصا السفرجل ، و الحيوانات أيضا كالبقر ، و الغنم ، و الخيل [3] ، أما المقدسي فيصف أسواقها بالرشيقة [4] ، في حين يشير ابن حوقل إلى كثرة التجار ، و ازدهار التجارة بالمدينة المحدثة [5] ، و تحدث ابن الصغير (عاش في القرن 3 هـ / 9 م) بشكل أوفى قليلا من سابقيه عن النشاط التجاري بها ، و هذا بحكم عمله ، فقد كان تاجرا ، و هو ما صرح به قائلا " إن لي في الرهادنة دكانا أبيع فيه و أشتري ... " [6] و يتبين من قوله أن بالمدينة سوق الرهادنة الخاصة ببيع الثياب و السلع القديمة ، مثلما هو موجود بمدينة القيروان ، و ربما انتقل اسم السوق منها ، و يذكر أيضا أن التجار توافدوا على المدينة من كل المدن : القيروان ، سجلماسة الكوفة ، البصرة ، فيقول : " ... و أتتهم الوفود و الرفاق من كل الأمصار و أقاصي الأقطار ... ليس أحد ينزل بهم من الغرباء إلا استوطن معهم و ابتنى بين أظهرهم ... حتى لا ترى دارا

---

(1) **صورة الأرض** ، ص . 86 ؛ مؤلف مجهول : **الاستبصار** ، ص . 68 .

(2) الجنحاني الحبيب : **المرجع السابق** ، ص . 134 ؛ يشير البكري إلى القبائل التي كانت تحيط بالمدينة ، و هي " ... بقبليها لواتة و هوارة ... بغربيها زواغة و بجوفها مطماطة و زناتة و مكناسة (**المغرب** ، ص . 67 .) .

(3) **نفس المصدر** ، ص ص . 67-68 ؛ **نزهة المشتاق** ، ص . 87 .

(4) **رحلة المقدسي** ، ص . 214 .

(5) **صورة الأرض** ، ص . 86 .

(6) **أخبار الأئمة الرستميين** ، تحقيق . محمد ناصر و بحاز إبراهيم ، دار الغرب الإسلامي ، 1406 هـ / 1986 م ، ص . 97 ؛ القاضي وداد : **ابن الصغير مؤرخ الدولة الرستمية** ، مجلة الأصالة ، الجزائر ، السنة 5 ، العدد 45 ، 1395 هـ / 1975 ، ص . 39 .

إلا قيل هذه لفلان الكوفي و هذه لفلان البصري ، و هذه لفلان القروي ... " [1].

اهتم الأئمة الرستميون بالتجارة كثيرا ، خاصة الامام عبد الوهاب (171–208 هـ / 787 823 م) ، الذي كان أحد التجار الكبار ، فتاجر بالذهب ، و هو ما يؤكده بنفسه " لولا أنا و محمد بن جرني و يبيب بن زلغين ، لخرب بيت مال المسلمين ، أنا بالذهب .... " [2] ، أما ابنه الإمام أفلح (208 – 258 هـ / 823 – 872 م) ، فقد حاول التوجه إلى بلاد السودان قصد التجارة ، لكن والده منعه ، لخطإ صدر منه ، عندما امتحنه في مسألة فقهية متصلة بالبيع و الشراء [3] ، و يشير احسان عباس إلى أن هذه الرواية تعود لفترة مبكرة ، لم يكن فيها الامام متمكنا من العلوم الفقهية المتعلقة بالمعاملات التجارية ، و لكن هذا لا ينف ممارسته لها فيما بعد[4] .

و لم يقتصر دور الأئمة على امتهانها – التجارة – بل ساهموا بشكل فعال في انعاشها من خلال اهتمامهم بتأمين المسالك التجارية ، إذ يسجل ابن الصغير ذلك بقوله " ... و استعملت السبل إلى بلاد السودان و إلى جميع البلدان من مشرق و مغرب بالتجارة و ضروب الأمتعة ... و الناس و التجار من كل الأقطار تاجرون " [5] .

و يتحدث أيضا عن دور الإمامين أبو اليقضان (261 – 281 هـ / 875 – 894 م) و ابنه أبا حاتم (281 – 294 هـ / 894 907 م) ، في حماية القوافل التجارية القادمة من المشرق [6] .

---

(1) ابن الصغير : **المصدر السابق** ، ص . 36 .

(2) الباروني : **المرجع السابق** ، ج . 2، ص . 137 ؛ عباس احسان : **المجتمع التاهرتي في عهد الرستميين** مجلة الأصالة ، الجزائر ، 1395 هـ / 1975 ، العدد 45 ، السنة 05 ، ص . 30 .

(3) الباروني : **المرجع السابق** ، ج . 2 ، ص . 195 .

(4) **المجتمع التاهارتي** ، ص . 30 .

(5) **أخبار الأئمة** ، ص . 37 .

(6) يقول ابن الصغير " ... قد كان أبو حاتم أخرجه أبوه في جيش مع وجوه زناتة ليجيروا قبائل قد أقبلت من المشرق ، و فيها أموال لا تحصى ... " (**نفس المصدر** ، ص . 104 .) .

و مما سبق يتضح أن المدينة المحدثة ، كانت مركزا تجاريا هاما ، منذ القرن 2هـ / 8 م ، حيث شبهها اليعقوبي " ... بعراق المغرب ... " [1] ، و المقدسي " ببلخ المغرب " [2] .

و من المؤكد أنها احتوت عددا من الأسواق ، مثلها مثل بقية الحواضر الإسلامية الأخرى ، لكن المصادر التاريخية لم تتحدث عنها إلا سوق ابن وردة ، التي ذكرها ابن الصغير و قال بأن : ابن وردة مقدم العجم ، هو من بناها ، و أن صاحب شرطة الإمام أفلح ، لم يكن يجرأ على دخولها ، و لا تفقدها هيبة من هذا الرجل [3] ، و لا يوضح نوع السلع التي كانت تباع فيها ، و المرجح أنها سوق مغطاة ، لم تختص بسلعة معينة ، أي أنها سوق جامعة لمختلف البضائع تقام يوميا ، و في داخل المدينة .

و من الأسواق التي لا يستبعد وجودها بالمدينة ، تلك الخاصة بالصناعات و الحرف مثل : سوق الخشابين ، نظرا لوفرة مادة الخشب ، و سوق الحدادين ، لبيع و صناعة مختلف الأسلحة من سيوف و خناجر و دروع ، سوق لدباغة الجلود ، و أخرى لصناعة السروج خاصة و أن المدينة اشتهرت بكثرة الماشية ، و التي تمد هاته الصناعات بالمادة الأولية [4] .

و لا شك أنها احتوت أيضا على أسواق خاصة بصناعة و بيع النسيج و الأكسية لتوفر مادة الصوف ، و ربما وجدت أيضا سوق الغزل ، و التي ارتبطت في كثير من الأحيان بالنساء ، اللواتي كن يقمن بغزل الصوف و نسجه ثيابا ، و من ثم بيعه [5] .

و يحتمل وجود أسواق أخرى ، كسوق الرقيق ، و سوق الصاغة ، و سوق الصرف خاصة و أن أهم بضاعتين جلبتا من بلاد السودان هما : الرقيق و الذهب [6] .

كما أن اشتهار المدينة بانتاج الحبوب ، يدّل على وجود سوق خاصة بها ، قد تقع في

---

(1) **البلدان** ، ص . 353 .

(2) **رحلة المقدسي** ، ص . 214 .

(3) **المصدر السابق** ، ص ص 62-93 .

(4) بحاز ابراهيم : **الدولة الرستمية** ، ص ص . 165-170 .

(5) **نفس المرجع** ، ص . 166 .

(6) **نفس المرجع** ، ص . 170 ؛ بن عميرة لطيفة : **المرجع السابق** ، ص . 236 .

طرف المدينة ، نظرا لما تتطلبه من اتساع المكان ، و لقربها من المطاحن ، التي عادة ما تكون في هذه الأماكن [1] .

و لا يستبعد أيضا وجود سوق لبيع الدواب ، خاصة و أن القبائل البدوية ، كانت تقصد المدينة ، في فصل الربيع لبيع ماشيتها ، و شراء ما تحتاجه من حبوب ، و تمور ، و بضائع أخرى [2] ، إضافة إلى أن الأغنام ، كانت تصدر إلى بلاد المغرب ، و بلاد الأندلس ، لرخص أسعارها [3] .

و مما سبق يتضح أن للمدينة أسواق عدة ، متخصصة بسلعة أو صناعة معينة ، و أخرى جامعة لمختلف البضائع ، تعقد يوميا أو أسبوعيا

هـ ـ أهم أسواق مدينة فاس :

يعود تأسيس مدينة فاس إلى نهاية القرن 2 هـ / 8 م ، و بالضبط في سنة 192 هـ / 808 م [4] ، من قبل الامام ادريس الثاني (ت . 213 هـ / 828/ م) [5] ، و هي حسب ما ذكره البكري " ... مدينتان مقترنتان مسورتان و بينهما نهر ... " [6] ، يقصد أن بها عدوتان عدوة الأندلسيين ، التي سكنها الأندلسيون ، و بنيت سنة 192 هـ / 808 م ، وعدوة القرويين ، التي

---

(1) أطلق على أحد أبواب المدينة " باب المطاحن " مما يدل على وجود المطاحن بالقرب منه (البكري : **المصدر السابق** ص . 66 .) .

(2) ابن الصغير : **المصدر السابق** ، ص . 7 ، يشير ابن الصغير إلى أن قبائل مزاتة و سدراتة هي من كانت تقصد المدينة (**نفس المصدر** ، ص . 7 .) .

(3) مؤلف مجهول : **المصدر السابق** ، ص . 68 ؛ الجنحاني الحبيب : **المرجع السابق** ، ص . 134 .

(4) ابن أبي زرع : **الأنيس المطرب** ، ص . 47 ؛ ذكر المستشرق ليفي بروفنسال أن بناء المدينة كان في سنة 172 هـ / 789 م ، من قبل الامام ادريس الأول ، ثم قام ابنه ادريس الثاني بتأسيس عدوة القرويين في سنة 192 (أنظر : لوطورنو روجي : **فاس قبل الحماية** ، ترجمة محمد حجي ، محمد الأخضر ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1412 هـ / 1992 م ، ج . 1 ، ص . 60 ؛ Terrasse Henri : **Histoire du Maroc des Origines** , l'établissement du protectorat Français , Casablanca , 1949 , p . 116 .) .

(5) هو ادريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة 177 هـ ، بويع اماما على الأدارسة سنة 188 هـ / 804 م ، و أسس مدينة فاس سنة 192 هـ / ، بعد ما ضاقت عليه مدينة وليلى ، فعزم على الانتقال منها (ابن أبي زرع ، **المصدر السابق** ، ص ص . 31 – 35 .) .

(6) أنظر **المغرب** ، ص . 115 ؛ ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص . 89 ؛ الادريسي : **المصدر السابق** ، ص . 75 .

نزلها أهل القيروان ، و تأسست في سنة 193 هـ / 809 م [1] .

كان لموقعها أهمية بالغة ، تحدث عنه ابن أبي زرع فقال بأنها : " قاعدة بلاد المغرب و قطرها ...جمعت ... بين عذوبة الماء ، و اعتدال الهواء ، و طيب التربة ... و حسن الثمرة و سعة المحرث ... و قرب المحطب ... " [2] ، إلى جانب أنها تقع عند ملتقى طريقين رئيسين في أقصى المضيق الجبلي ، الذي تحده تازا ، أما في الجهة الغربية ، فهي في سهل السايس على موضع في وادي فاس ، و يشقها نهر سبو الكثير المياه [3] .

كل هاته الخصائص ، جعلت من المدينة مركزا تجاريا هاما ، تقصده القوافل التجارية من جميع المدن ، حاملة معها مختلف البضائع ، و هو ما يسجله الإدريسي فيقول عنها : " قطب و مدار لمدن المغرب الأقصى ... و هي حضرتها الكبرى ... و عليها تشد الركائب و إليها تقصد القوافل ، و يجلب إلى حضرتها كل غريبة من الثياب و البضائع و الأمتعة الحسنة... " [4] و يفيد الزهري (ق . 6 هـ / 12 م) ، بأن الناس قصدوا المدينة من جميع الأقطار ، و جلبوا معهم " ... كل شيء حسن من المتاع ، و السلع الغالية الأثمان من اليمن و السودان و الشام و الأندلس " [5] .

و تطلب هذا النشاط التجاري الكبير بالمدينة ، وجود أسواق لتصريف مختلف البضائع و هو ثاني عمل أنجزه الإمام ادريس الثاني ، بعد بنائه للمسجد الجامع (جامع الشرفا) ، حيث أدار الأسواق حوله ، و بنى القيسارية ، ثم أمر الناس ببناء مساكنهم [6] .

و لا تعطي المصادر التاريخية فكرة عن هاته الأسواق، و لا عن نوع السلع و الصناعات التي إختصت بها ، و لا عن تكوينها المعماري ، إن كانت مغطاة أو مكشوفة ، فابن حوقل

---

(1) البكري : **المغرب** ، ص . 115 ؛ ابن أبي زرع : **المصدر السابق** ، ص . 57 .

(2) **الأنيس المطرب** ، ص . 41 .

(3) الزهري (ت . أواسط القرن 6 هـ / 12 م) : **كتاب الجغرافية** ، تحقيق محمد حاج صادق ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر (د . ت) ، ص . 114 ؛ جمال أحمد طه :**مدينة فاس في عصري المرابطين و الموحدين 448 هـ - 1056 م / 668 - 269 م** دراسة سياسية و حضارية ، دار الوفا للطباعة و النشر ، 2002 ، ص . 57 .

(4) **نزهة المشتاق** ، ص .79 .

(5) **المصدر السابق** ، ص . 114 .

(6) ابن ابي زرع : **المصدر السابق** ، ص . 47 .

مثلا ، يصفها بالترتيب و التنسيق ، من دون إعطاء معلومات أوضح ، كما يذكر بأن مياه نهر فاس ، كانت تبعث في أيام الصيف إلى الأسواق ، فتبرد أحجارها [1] ، بينما اكتفى ابن أبي زرع بالقول بأن للمدينة قيسارية و دار لسك النقود ، في كل عدوة ، و بأن أهل عدوة القرويين كانوا صناعا و تجارا و سوقة ، بينما عمل أهل عدوة الأندلس بالفلاحة [2] ، ثم تحدث عن الأسواق في فترة متأخرة عن الدراسة ، و يعطي ليون الافريقي (ق . 9 هـ / 16 م) وصفا دقيقا لها في الفترة التي زارها فيها ، خاصة ما كان يباع في قيساريتها (سوق المدينة المركزي) ، مما يمكن من أخذ فكرة عنها [3] ، و الواضح أنها اختصت ببيع الأقمشة الحريرية ، و الفرش و الزرابي ، و صناعة أحذية الأغنياء [4] .

و لا شك أن المدينة احتوت على عدد من الأسواق اليومية المتخصصة بنوع معين من السلع : كسوق الحبوب ، حيث يؤكد ابن أبي زرع أنه كان لا يباع و لا يشترى لكثرته ، و هذا في فترة الرخاء التي دامت خمسين سنة في أيام الامام ادريس الثاني [5] ، و سوق الخضر و الفواكه التي اشتهرت بإنتاجها، كل من العدوتين، فعدوة القرويين اختصت بانتاج الفواكه الخريفية مثل : الرمان السفري ، الذي يشيد ابن أبي زرع بحلاوته ، و التين الشعري ، و العنب ... أما عدوة الأندلسيين ، فاختصت بإنتاج الفواكه الصيفية [6] ، و وجدت بالمدينة أيضا أصناف شتى من الأزهار ، مما يرجح وجود سوق للعطارين ، لصناعة مختلف أنواع العطور [7] .

---

(1) **صورة الأرض** ، ص . 90 .

(2) **الأنيس المطرب** ، ص . 52 .

(3) (الحسن بن محمد الوزان) ؛ **وصف افريقيا** ، ترجمة محمد حجي ، محمد الأخضر ، ط . 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1983 ، ج . 1 ، ص . 242 .

(4) أحمد طه : **المرجع السابق** ، ص . 226 .

(5) **الأنيس المطرب** ، ص . 60 ، يذكر ابن ابي زرع أن الرخاء عم المغرب من سنة 208 هـ إلى سنة 247 هـ (**نفس المصدر** ، ص . 118 .) .

(6) **نفس المصدر** ، ص ص . 52-53 .

(7) **نفسه** .

و لا يستبعد وجود عدد من أسواق الصناعات و الحرف ، كسوق الخشابين ، و الحدادين و الدباغين ، و سوق الفخارين و هم صانعي الفخار ... و غيرها ، خاصة و أن التجار و أهل الصناعات ، قصدوا المدينة و استقروا بها ، منهم جماعة من الفرس ، قدموا إليها من العراق [1] و قصدها أيضا عدد كبير من اليهود [2] ، الذي اشتغلوا في العديد من الحرف [3] ، لكن لا يعلم ما إذا كان لهم سوق خاصة بهم أم لا ؟ فالمصادر لا تذكر ذلك .

كما وجد بالمدينة ، سوق لبيع العبيد يسمى "سوق بركة" ، و هو نفس الإسم الذي أطلق على سوق العبيد بمدينة القيروان ، كان يقام كل يوم بسوق الغزل بين صلاتي الظهر و المغرب فيعرض النخاسون العبيد المجلوب من بلاد السودان ، و يبيعونهم بالمزاد العلني [4] .

و من الأسواق الأسبوعية التي أقيمت بالمدينة : سوق الأحد ، القريب من باب المدينة الغربي ، الذي يطلق عليه " باب سوق الأحد " [5] ، و سوق الخميس [6] .

و ترى تيتوس بوركهات أن مداخل الأسواق ، كانت تغلق كل ليلة ، و يقوم على تأمينها حراس مكلفون بذلك لمنع عمليات النهب و السرقة [7] .

و يتضح مما سبق أن أسواق مدينة فاس عرفت نفس التنظيم و الترتيب،الذي شهدته أسواق الحواضر المغربية الأخرى،حيث اختصت كل منها بسلعة معينة وبصناعة وحرفة موحدة.

---

(1) ابن أبي زرع ، **المصدر السابق** ، ص . 47 ؛ البياتي بان علي محمد : **النشاط التجاري في المغرب الأقصى خلال القرنين 3 – 5 هـ / 9 – 11 م** ، رسالة ماجستير في التاريخ ، اشراف صباح ابراهيم الشيخي ، جامعة بغداد ، 1425 هـ / 2004 م ، ص . 97 .

(2) البكري ، **المغرب** ، ص . 115 ؛ القزويني : **المصدر السابق** ، ص . 102 ، ابن أبي زرع : **المصدر السابق** ، ص . 55 .

(3) ابن ابي زرع : **نفس المصدر** ، ص . 55 ؛ نصر الله سعدون عباس : **دولة الأدارسة في العصر الذهبي (172 – 223 هـ / 788 – 835 م)** ، دار النهضة العربية ، (د . م) (د . ت) ، ص . 140 .

(4) روحي لوطورنو : **المرجع السابق** ، ص . 296 .

(5) البكري : **المصدر السابق** ، ص . 116 .

(6) Provençal (E . Levy) **: L'Islam d'hier et d'aujourd'hui** , Edition . G . P . Maisonneuve , Paris , v . 7 , p . 59.

(7) **فاس** ، في **كتاب المدينة الاسلامية** ، نشر . ر . ب سرجنت ، ترجمة : أحمد محمد تعلب ، ص . 173 .

و – أهم أسواق مدينة القاهرة :

أسست مدينة القاهرة سنة 358 هـ / 969 م [1] ، من قبل القائد جوهر الصقلي فكانت احدى حواضر مصر الإسلامية ، بعد كل من مدينة : الفسطاط ، العسكر ، القطائع [2].

و كانت الأسواق من أهم المرافق الإقتصادية ، التي اهتم الفاطميون باقامتها ، في مدينتهم الجديدة ، حيث كانوا يراعون عند تخطيطها ، ترك مساحة لها .

و قد أحصى الرحالة الفارسي ناصر خسرو (عاش في القرن 5 هـ / 11 م) ، الذي زار المدينة في سنة 439 هـ / 1047 م ، عدد الدكاكين بها ، فقال : أنها " تقدر بما لا يقل عن عشرين ألف دكان ، كلها ملك للسلطان و كثير منها يؤجر بعشرة دنانير مغربية في الشهر " [3] ، و يفهم من روايته أن النشاط التجاري بالمدينة ، كان كبيرا ، لكنه لا يعطي فكرة أوضح عن أسواقها .

أما المقريزي (ت . 845 هـ / 1441 م) ، فيقول بأنها كانت كثيرة جدا ، و أن ما تخرب منها ، في الجهة الغربية للمدينة فقط ، يقدر باثنان و خمسون سوقا [4] .

تنوعت الأسواق ، التي أقيمت بالمدينة ، و التي عرفت نوعا من التخصص في السلع و الصناعات ، و يمكن تقسيمها إلى مجموعات هي : أسواق المواد الغذائية ، أسواق

---

(1) المقريزي (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي) : **اتعاظ الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفا** ، ليبزينج ، 1909، ص 66 ؛ و هي مدينة كبيرة حسنة البناء ، محصنة بأبواب و لا يمكن لأحد دخول الفسطاط ، إلا منها ، لأنهما بين الجبل و النهر (المقدسي : **المصدر السابق** ، ص . 194 ، ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص . 138 .) ؛ و عن سبب تسميتها أنظر . المقريزي : **نفس المصدر** ، ص . 138 .

(2) حسن ابراهيم حسن ، طه أحمد أشرف : **المعز لدين الله الفاطمي** مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1367 هـ / 1947 م ، ص ص . 214 – 215 ؛ تقع الفسطاط شمال النيل ، و هي مدينة كبيرة ، ذات رحاب و أسواق (ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص . 138 ؛ المقدسي : **رحلة المقدسي** ، ص . 192 .) ؛ و قد أسست مدينة العسكر في سنة 133 هـ / 750 م و عمرت كقاعدة رسمية لمصر لأكثر من قرن ، أما مدينة القطائع التي تقع خارج مصر ، فقد بناها أحمد بن طولون سنة254 هـ / 868 م ، و استمرت عاصمة لهم حتى سنة 270 هـ / 868 م ، و هي في عصر ابن حوقل خراب (**صورة الأرض** ، ص . 138 .) .

(3) **سفرنامة** ، ترجمة يحي الخشاب ، القاهرة ، 1945 ، ص . 6 ؛ و قد استمرت زيارة هذا الرحالة إلى مصر 3 سنوات من (439 – 441 هـ / 1047 – 1050 م) .

(4) أنظر .**المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار المعروف بالخطط المقريزية** ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت ، (د . ت .) ، ج . 2 ، ص . 94 .

الصناعات و الحرف ، أسواق الحيوانات و الرقيق ، أسواق نسبت لبعض الأفراد و الجماعات .

- أسواق المواد الغذائية :

كانت من أهمها : سوق القصبة ، أي قصبة القاهرة ، أو الشارع الكبير الذي يشق المدينة من باب زويلة إلى ميدان بين القصرين ، و يتفرغ إلى طريقين : طريق من اليمين ، يصل إلى رحبة باب العيد من أبواب القصر الشرقي الكبير و طريق يسلك له يسارا مارا بالجامع الأقمر ، و حارة برجوان ، ثم إلى باب الفتوح (1) .

تعد هذه السوق من أكبر الأسواق ، قدرت عدد حوانيتها باثني عشر ألف حانوت عامرة بمختلف أنواع المآكل و المشارب ، يغشاها عدد كبير من الأشخاص (2) ، و قد كان باعة الأطعمة بها ، كباعة الجبن ، و الطباخين ، و باعة الأشربة كاللبانين ، يعطون للناس الأواني ، التي يأكلونها فيها و المصنوعة من الفخار ، و يستخدمون القراطيس و الورق و الخيوط ، لتغليف البضائع ، التي يقدمونها للمشتري (3) .

ووجد بهذه السوق أيضا باعة الخبز وغيرهم، ممن كانوا يضعون بضائعهم على سطح الأرض ، حيث لم تكن لهم حوانيت ثابتة ، أطلق عليهم لقب "أصحاب المقاعد " و كثيرا ما شكلوا مصدر إزعاج لأصحاب الحوانيت، ففي كل مرة يطردونهم، أوأن المحتسب هو من كان يمنعهم من ذلك ، لأنهم يتسببون في سد الطريق أمام الناس (4) ، و لذلك اهتمت السلطة الحاكمة بتنظيمه ، حيث وضعت بعض التعليمات على التجار و الأشخاص المتجولين بها ومن أهمها : " ألا يمر بقصبة القاهرة حمل تبن ، و لا حمل حطب ، و لا يسوق أحد فرسا بها ، و لا يمر بها سقاء إلا و راويته مغطاة ، و من رسم أرباب الحوانيت أن يعدّوا عند كل حانوت زيرا مملوءا بالماء مخافة أن يحدث الحريق في مكان فيطفأ بسرعة ، و يلزم صاحب كل حانوت أن يعلق على حانوته قنديلا طول الليل و يقام في القصبة قوم يكنسون الأزبال

---

(1) المقريزي : **الخطط** ، ج . 1 ، ص . 273 .

(2) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص ص . 94 – 95 .

(3) **نفسه** ؛ خسروناصر : **المصدر السابق** ، ص . 61 .

(4) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 95 ، ڤييت جاستون : **القاهرة مدينة الفن و التجارة** ، ترجمة مصطفى العبادي ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، بيروت ، 1968 ، ص . 151 .

و الأتربة و نحوها ، و يرشون كل يوم ، و يجعل في القصبة عدد من الخفراء يطوفون لحراسة الحوانيت و غيرها " [(1)].

و تطبيقا لهذه التعليمات ، خصص مكان خارج القاهرة ، كان يسمى " رحبة التبن " تباع فيه أحمال التبن ، التي يجلبها الباعة [(2)] .

ووجد بها أيضا سوق عامرة بمختلف أنواع الأطعمة ، هي سوق أمير الجيوش المنسوبة إلى أمير الجيوش بدر الجمالي ، بها عدد من حوانيت : الزياتين ، الجبانين (باعة الجبن) ، اللبانين ، الشوايين ، الخضريين ، و باعة لحم الضأن و اللحم البقري ، أي أنها سوق جامعة لمختلف السلع الغذائية ، التي يحتاجها الناس يوميا ، و لذلك كثر الإزدحام بها حتى أنها كانت تفتح نهارا و ليلا [(3)] ، و أصبحت في القرن 9 هـ / 15 م ، سويقة تضم عددا محدودا من الحوانيت [(4)] .

و احتوت المدينة أيضا على سوق خاصة ببيع شرائح اللحم ، أطلق عليها اسم الشرايحيين ، أسست سنة 365 هـ / 976 م ، و كانت تمتد من باب حارة الروم إلى سوق الحلاويين ، و قد تغير اسمها فيما بعد ، حيث أصبح يطلق عليها اسم الشوايين [(5)] ، ربما لاختصاصها بشواء اللحم .

بالإضافة إلى أسواق أخرى : كسوق العداسين [(6)] ، و سوق الرواسين ، التي كانت تباع فيها رؤوس الحيوانات[(7)] ، و سوق الجبن أو قيل دار الجبن ، التي وجد بها العديد من

---

(1) المقريزي : **الخطط** ، ج . 2 ، ص . 107 .

(2) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 119 .

(3) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص ص . 95 – 96 .

(4) **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 275 ؛ سلطان عبد المنعم : **الأسواق في العصر الفاطمي** ، مؤسسة شهاب الجامعة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص . 26 .

(5) **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 404 .

(6) ابن الدقماق (ابراهيم بن محمد ، ت . 809 هـ / 1406 م) :**الإنتصار لواسطة عقد الأمصار** ، **تحقيق لجنة احياء التراث العربي** ، منشورات دار الآفاق ، بيروت ، 1893 ، ج . 4 ، ص . 33 .

(7) المقريزي : **اتعاظ الحنفا** ، ج . 2 ، ص . 133 .

السماسرة ، الذين كانوا يشرفون على عمليات البيع فيها [1] ، و سوق التفاح أو دار التفاح التي اختصت ببيع جميع الفواكه و لم تقتصر على التفاح فقط [2] .

- أسواق الصناعات و الحرف :

و من أهمها : سوق اللجميين ، التي كانت تباع فيها آلات اللجم ، و ما يتخذ من الجلد كالسروج الملونة ، و قد كان بها عدد كبير من الصناع ، الذين يعملون على تزيين مصنوعاتهم بمختلف أنواع الطلاء [3] ، و سوق السيوفيين ، و سوق الصابونيين ، و دار مخصصة لدباغة الجلود ، عرفت " بدار الدباغة " [4] ، و أخرى خاصة بصناعة النحاس " دار النحاس"[5] ، كما وجدت أيضا سوق خاصة بصناعة الكتان ، أطلق عليها " دار الكتان " ، و سوق للفرائيين (لصناعة الفرو) ، و فندق خاص بالقطن [6] ، و لم تحدد المصادر أماكن تواجد هذه الأسواق .

- أسواق الحيوانات و الرقيق :

خصصت بالمدينة سوق لبيع الدواب ، و أخرى متخصصة في بيع الجمال [7] ، كما وجدت أيضا سوق لبيع الدجاج و الطيور الأخرى ، غلب عليها اسم " سوق الدجاجين "[8] .

إضافة إلى ما سبق ، وجدت أيضا سوق خاصة ببيع الرقيق ، كانت موجودة في القرن (3 هـ / 9 م) ، و بالضبط في سنة 256 هـ / 870 م ، في رحبة مكان دار أحمد بن المدبر عامل خراج مصر للخليفة العباسي المتوكل ، و حولت في سنة 354 هـ / 962 م ، إلى الدار البيضاء ، ثم أعيدت إلى موضعها الأول في سنة 355 هـ / 963 م [9] .

---

(1) المقريزي : **الخطط** ، ج . 1 ، ص . 104 .

(2) **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 104 ، ج . 2 ، ص . 92 .

(3) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 98 .

(4) **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص ص . 104 - 105 .

(5) **نفسه** ؛ أطلق ابن الدقماق على دار النحاس ، اسم " سويقة دار النحاس " ، لأنها احتوت على احدى عشر حانوتا (أنظر . **الانتصار** ، ج . 4 ، ص . 33 .) .

(6) المقريزي **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص ص . 104 – 105 .

(7) **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 105 .

(8) **نفس المصدر** ، ج . 2 ، ص . 96 .

(9) ابن الدقماق : **المصدر السابق** ، ج . 4 ، ص . 34 .

و من خلال ما سبق ذكره عن هاته السوق ، يتضح أن التغيير الذي حدث في موقعها ، في كل مرة ، يُصعب من تحديد موقعها ، و يروي المقريزي في أحداث سنة 399 هـ / 1008 م، أن الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله " ... منع من يدخل سوق الرقيق إلا أن يكون بائعا أو مشتريا ، و أفرد الجواري من الغلمان ، و جعل لكل منهم يوما ..."[1] ، و يفهم مما ذكره أن الناس كانت تقصده للفرجة ، دون نية البيع و الشراء .

ـ أسواق نسبت لبعض الأفراد و الجماعات :

احتوت المدينة أيضا على عدد من الأسواق ، التي نسبت إلى بعض الأفراد ، مثل سويقة الوزير ، نسبة إلى الوزير أبي الفرج يعقوب بن كلس [2] ، فكانت دارهُ التي خلّفها بعد مماته ، تعرف " بدار الديباج " ، ينسج فيها الحرير [3] ، ثم تغيّر اسم هذه السوق ، في أواخر عهد الفاطميين ، حيث أصبح يطلق عليها اسم " السوق الكبير"[4] .

ووجدت أيضا " سوق وردان " المنسوبة إلى وردان (ت . 53 هـ / 673 م) الرومي مولى عمرو بن العاص ، و هي من أسواق مدينة الفسطاط [5] .

كما نسبت بعض الأسواق إلى بعض الجماعات ، التي استقرت بالمدينة : مثل " سوق بربر " ، لنزول البربر فيها ، يقع في آخر زقاق القناديل " سويقة المغاربة " [6] " سويقة العراقيين " الذين وفدوا إلى مدينة الفسطاط في القرن 1 هـ / 7 م و " سويقة اليهود " [7] .

إضافة إلى ما سبق ذكره من أنواع ، أقيمت بالمدينة أيضا سوق الصرف ، و دار لضرب النقود، و دار الوكالة لمن يصل من التجار العراقيين و الشاميين[8] ، و بعض القياسر

---

(1) **اتعاظ** ، ج . 2 ، ص . 92 .

(2) كان يهوديا ، تولى الوزارة في عهد الخليفة الفاطمي العزيز بالله ، و كان قبل ذلك خادما للخليفة الفاطمي المعز لدين الله توفي سنة 380 هـ / 990 م (أنظر ابن الصيرفي (أمين الدين تاج الرياسة): **الإشارة إلى من نال الوزارة** ، تحقيق و تعليق عبد الله المخلص ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي ، 1924 ، مج . 25 ، ص ص . 19 – 20 .) .

(3) المقريزي : **الخطط** ، ج . 2 ، ص . 104 ؛ ابن الدقماق : **المصدر السابق** ، ص . 33

(4) ابن ميسر : **المصدر السابق** ، ص ص . 104 ، 116 .

(5) البلاذري : **فتوح البلدان** ، مراجعة و تعليق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1412 هـ / 1991 مج . 42 ، ص . 217 ؛ ابن الدقماق : **المصدر السابق** ، مج . 4 ، ص . 32 .

(6) ابن الدقماق : **نفسه** .

(7) **نفسه** ؛ قاسم عبده قاسم : **أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك** ، مكتبة رأفت ، القاهرة ، 1978 ، ص . 17 .

(8) ابن ميسر : **المصدر السابق** ، ص 92 .

التي كانت تؤجر حوانيتها للتجار، و هو ما أكده ناصر خسرو عند ما زار المدينة [1] .

و مما سبق يتضح أن الأسواق التي أقيمت بالمدينة ، شأنها شأن الأسواق في الحواضر الإسلامية الأخرى ، قد عرفت نظام التخصص ، حيث كانت لكل سلعة أو صناعة أو حرفة أو جماعة دينية سوقا خاصة بها .

و بعد استعراض أهم الأسواق التي وجدت في كل حاضرة من الحواضر الإسلامية السابقة الذكر ، اتضح أنها عرفت نفس التنظيم ، الذي اعتمد أساسا على التخصص المهني للأسواق ، فكانت لكل طائفة حرفية أو صناعية سوق خاصة بها ، و لم يقتصر التخصص على أساس المهنة فقط ، بل شمل أيضا السلع و البضائع التي كانت تعرض فيها أو الجماعات التي كانت تعمل بها ، أو تقيم حولها .

وانعكس هذا النظام أيضا على مسميات بعض الشوارع و الأحياء مثل : شارع الفخارين حي النحاسين ، العطارين ... ، فأمكن من خلالها تحديد مواقع بعض الأسواق ، التي لم تتحدث عنها المصادر التاريخية .

كما أن التخصص في أسواق الصناعات و السلع ، ساعد كثيرا في تجاور الأسواق المتشابهة ، أو التي يكمل بعضها البعض ، كأسواق الملابس أو أسواق الأطعمة و غيرها...

و يتبين مما سبق أيضا أن هناك اعتبارات عديدة ، تحكمت في توزيع مواقع الأسواق بالمدينة منها : حاجات الناس الضرورية و المتكررة لنفس السلعة ، تطلب وجودها في أماكن يسهل عليهم الوصول إليها ، فتركزت في أغلبها في قلب المدينة ، بالقرب من المسجد الجامع و على امتداد شوارعها الرئيسية ، و في بعض الأحياء أيضا ، بينما تطلب وجود بعض أسواق الحرف و الصناعات ، التي تحتاج إلى أماكن واسعة ، أو التي تنبعث منها روائح كريهة تؤثر على المدينة ، وقوعها بالقرب من أبوابها و أسوارها .

كما سهل تنظيم الأسواق و توزيعها في أماكن محددة من مهمة مراقبتها و الإشراف عليها من طرف الدولة التي عينت أشخاص مكلفين بذلك ، وهو ما ستبحثه الدراسة في العنصر الموالي .

---

(1) **سفرنامة** ، ص . 101 .

2 – الرقابة في أسواق الحواضر الإسلامية :

كان من الطبيعي أن تخضع الأسواق في مختلف المدن لرقابة الدولة ، التي قامت بإنشاء مؤسسة تتكفل بذلك ، و تضبط نظام العمل فيها ، ألا و هي مؤسسة الحسبة .

أ – الحسبة :

الحسبة لغة هي : العد و القصد ، و ترد بمعنى التدبير [1] ، و شرعا : هي من الخطط الدينية ، التي يقصد بها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، و النهي عن المنكر ، إذا ظهر فعله[2] ، فهي وظيفة دينية أخلاقية بالدرجة الأولى .

أما اصطلاحا فتطلق على حسابات الدولة و على دار المحاسبة ، و ديوان مراقبة الموازين و المكاييل ، ثم خصصت لمعنى الشرطة ، و بالأخص شرطة الأسواق و الأداب[3]

كان هذا النظام من أهم النظم الإسلامية ، إلى جانب القضاء ، و ولاية المظالم ، ظهر كنتيجة طبيعية ، لتضخم ظروف الحياة ، فهو نظام قديم ، عرفته المجتمعات الإنسانية ، رغم اختلاف التسيمات التي أطلقت عليه ، فكان عند الرومان يعرف باسم " الأقورانوم " (L'agoranom)[4] ، أما عن نشأته عند المسلمين ، فهناك من قال أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان أول من احتسب على الأسواق ، فقد " ... مرعلى صبرة طعام ، فأدخل يده بها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال " ما هذا ياصاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، ثم قال : من غش فليس مني "[5] ، في حين يرى البعض الآخر أن الخليفة عمربن الخطاب (ض) هو أول من أدخل نظام الحسبة في الإسلام حيث استعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة ، و أم شفاء الأنصارية على

---

(1) ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 1 ، ص . 630 .

(2) الماوردي : **الأحكام السلطانية** ، ص . 240 ؛ ابن خلدون : **المقدمة** ، ص . 168 .

(3) لقبال موسى: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، نشأتها وتطورها** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1979 ، ص . 32 .

(4) Nizami(F . A) : **le suk in ency** . I , t . 9 , p . 821 .

(5) **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : من غشنا فليس منا ، رقم الحديث .(102)،

السوق و كان يطوف بنفسه في الأسواق و يستخدم الدرة ، أو السوط في معاقبة المخالفين[1] ، كما مارسها أيضا الخلفاء الراشدون من بعده [2] ، أما في عهدي الدولة الأموية و العباسية فكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم ، أو يوكلونها إلى القضاة أو عمال الشرطة ، و لم تستقل هذه الوظيفة عنهم ، إلا في عهد الخليفة العباسي المهدي[3] .

عرف نظام الحسبة في بلاد المشرق كما في بلاد المغرب ، لكن الملاحظ أنه في المشرق تطور و أصبح عملا إداريا خاصا ، أما في بلاد المغرب فقد بقي خدمة دينية قائمة على مذهب معين [4] .

ب – دور المحتسب في الأسواق :

كان السوق خاضعا لرقابة موظف خاص يدعى " عامل السوق " أو " صاحب السوق "[5] ، يعين من طرف الأمير[6] ، و أصبح يطلق عليه فيما بعد لقب " المحتسب " و هو القائم على الحسبة ،" يقلده الإمام أو نائبه ، للنظر في أحوال الرعية و الكشف عن أمورهم و مصالحهم" [7] .

كانت الوظيفة " لا تسند إلا لوجوه المسلمين و أعيان المعدلين " [8] ، و يشترط فيه بعض الصفات منها : أن يكون مكلفا ،عادلا ، متعففا عن أموال الناس و عن قبول الهدايا

---

(1) مجدلاوي فاروق : **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب** ، ط . 2 ، (د . م) ، 1417 هـ / 1998 ، ص . 244

(2) أنظر . ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 7 ، إلهي فضل : **الحسبة في العصر النبوي و عصر الخلفاء الراشدين** ، ط . 2 ، مؤسسة الجريسي ، الرياض ، 1419 هـ / 1998 ص ص . 23 – 34 .

(3) أنظر . لقبال موسى : **المرجع السابق** ، ص . 23 .

(4) **نفسه** .

(5) يحي بن عمر **المصدر السابق** ، ص ص . 47 ، 73 ؛ ابن سلام :**المصدر السابق** ، ص . 533 ، أ نظر أيضا : Chalmeta (p) : **El Senor del Zoco** , p . 761 .

(6) الدوري عبد العزيز : **المؤسسات الحكومية ، في كتاب المدينة الإسلامية** ، نشر . ر . ب سرجنت ، ترجمة أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ، 1983، ص.53 .

(7) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 7 ؛ المقريزي : **الخطط** ، ج 2 ، ص . 98 .

(8) المقريزي : **نفس المصدر** ، ج . 1 ، ص . 463 .

عالما بقواعد الشرع ... [1] .

اشتملت وظيفة المحتسب على نواح عدة منها : ما تعلق بالجانب الديني الخلقي كالمحافظة على الصلوات و الأخلاق العامة ، و منع تعرض الرجال للنساء ... و غيرها من الوظائف ، التي تحدثت عنها مختلف كتب الحسبة [2] ، و منها ماتعلق بالجانب الإجتماعي : كالمحافظة على سلامة الناس ، و منع الحمالين وأصحاب السفن من المبالغة في الحمل أو الشحن [3] .

بالإضافة إلى دوره المهم في الجانب الاقتصادي ، خاصة ما ارتبط بالنشاط التجاري في الأسواق، فكان عليه القيام بـالإشراف عليها، من خلال النظر في جملة من الأمور منها :

- ملازمة الأسواق و مراقبة ما يمارس فيها من نشاطات من قبل التجار ، و أصحاب الحرف و المعايش ، و النظر في صناعاتهم من حيث الجودة و الرداءة ، و إبعاد من ظهرت خيانتهم و التشهير بهم ، و جعل سوق خاصة بأهل كل صناعة [4] .
- منع بيع المحرّمات في الأسواق ، ومعاقبة المخالفين [5].
- التأكد من صحة الأوزان و المكاييل ، و المقاييس ، و ضبط عيارها ، لمنع الغش فيها [6].
- الإشراف على دور الضرب و العيار [7] .
- منع الباعة المتجولين من الجلوس في الطرقات الضيقة، و منع التجار من إخراج مصاطب

---

(1) عن شروطه أنظر . ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 7 ، الغزالي : **المصدر السابق** ، ص . 421 ، ابن عبدون : **المصدر السابق** ، ص . 20 ؛ الشيزري : **المصدر السابق** ، ص ص . 6 – 10 .

(2) ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس) : **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية** ، المكتبة العلمية ، الحجاز ، (د . ت) ، ص . 10 ؛ ابن عبدون : **المصدر السابق** ، ص ص . 23 ، 47 .

(3) الغزالي : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 455 ؛ ابن الصغير : **المصدر السابق** ، ص . 77 ؛ الماوردي : **المصدر السابق** ، ص . 257 .

(4) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 219 ؛ يحي بن عمر: **المصدر السابق** ، ص ص 31 – 32 ؛ الشهاوي (ابراهيم الدسوقي) : **الحسبة في الإسلام** ، (د . ت) ، (د . م) ، ص . 82 .

(5) يحي بن عمر : **المصدر السابق** ، ص ص . 85 – 86 ؛ ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق** ، ص . 95 .

(6) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 219 ؛ الماوردي : **المصدر السابق** ، ص . 254 ؛ السقطي : **المصدر السابق** ، ص . 11 .

(7) المقريزي : **الخطط** ، ج . 1 ، ص . 463 .

دكاكينهم عن سمت أركان السقف ، لئلا يتضرر المارة[1] .

- مراقبة الأسعار و منع انتشار الإحتكار[2] .

- حث أهل الأسواق على كنسها و تنظيفها من الأوساخ المجتمعة بها [3].

- منع حاملي الحطب و التبن ، و حمالي الحلفا و الشوك ، من المرور في الطرق الضيقة حتى لا يتسببوا في تمزيق ثياب الناس [4] .

و حتى يتسنى للمحتسب القيام بوظائفه ، و مراقبة ما يحدث في الأسواق ، كان عليه تعيين من ينوب عنه للقيام بهذه الوظيفة ، خاصة في الحواضر الإسلامية الكبرى ، التي تتعدد فيها الأسواق ، و تصعب عليه مراقبتها لوحده ، و هو ما يذكره المقريزي في قوله " ... و له استخدام النواب عنه بالقاهرة و مصر و جميع أعمال الدولة ... " [5] .

و يمكن أن يعين عددا من الأمناء ، الذين يختارهم بنفسه ليساعدوه ، في مراقبة الكيالين و الوزانين و النقادين [6] ، إلى جانب عدد من العرفاء الماهرين ، العارفين بدقائق الأمور في صناعتهم أو حرفتهم ، ليقدموا له المعلومات عنها [7] .

و كان للمحتسب سلطة تنفيذية ، فبامكانه معاقبة المخالفين ، و هو ما عرف " بالتعزير " الذي هو نوع من العقاب ، لم يقدره الشرع الإسلامي ، إنما كان يقدره الولاة ، و الحكام و القضاة [8] ، و من جملة هذه العقوبات :

- الردع بالقضاء على الشيء المحرّم ، مثل : إراقة الخمر ، و هو ما فعله محتسب بغداد أبو سعيد الاصطخري ، في أيام الخليفة العباسي المقتدر ، حيث أزال سوق الدادي ، حينما رأى

---

(1) الشيزري : **المصدر السابق** ، ص . 11 ؛ الفرّاء (أبو يعلى محمد بن الحسين ، ت.458 هـ / 1066 م) :**الأحكام السلطانية** ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت.) ، ص . 269 .

(2) ابن عبدون : **المصدر السابق** ، ص . 23 ؛ ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق** ، ص . 109 .

(3) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 79 ؛ ابن الصغير : **المصدر السابق** ، ص . 77 .

(4) **نفس المصدر** ، ص . 78 .

(5) **الخطط**، ج . 1 ، ص . 463 ؛ Stanley (L – P) : **A History of Egypt in the middele Age** , London , 4ed , 1968 , P . 156 .

(6) الماوردي : **الأحكام السلطانية** ، ص . 254 ، ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 220 .

(7) الشيزري : **المصدر السابق** ، ص . 12 .

(8) الشهاوي : **المصدر السابق** ، ص . 147 .

أنه لا يصلح إلا للنبيذ المحرّم [1] .

- التوبيخ بالقول أو بالضرب بالسوط أو بالدّرة .

- النفي من البلد .

- التشهير بالمخالفين في الأسواق [2] ، فمثلا عزز محتسب مدينة القاهرة سليمان بن عشزة جماعة من الصيارفة ، في سنة 362 هـ / 973 م فثاروا عليه ، و همّ القائد جوهر الصقلي بحرق رحبتهم ، لكنه تراجع فيما بعد [3] ، و يعطي الرحالة ناصر خسرو ، صورة عن التشهير بالتجار الذين يكذبون على المشترين ، أو يبيعون بأكثر من الثمن ، فيقول " يأمر بالركوب على جمل ، و يُعطى جرسا بيده ، و يُطوف بالمدينة ، و هو يدق الجرس و يقول : قد كذبت ، و ها أنا أعاقب ، و كل من يقول الكذب ، فجزاؤه العقاب " [4] .

و قد كان المحتسب يتقاضى أجرة شهرية ، نظير ما يقدمه من خدمات ، و حتى لا يتعدّى على حقوق الغير ، أو يتقاضى رشوة من التجار ، و قد ذكر المقريزي أنها كانت تقدر بثلاثين دينارا شهريا [5] .

ويتضح مما سبق أن وظيفة الحسبة ، كانت من أهم الوظائف بعد القضاء ، لأن صاحبها يسهر على المحافظة على سير مصالح الناس و تنظيم حياتهم .

3- الضرائب في أسواق الحواضر الاسلامية :

لم يقتصر دور السلطة في الأسواق على تعيين المحتسب للقيام بمراقبة سير العمليات التجارية بها ، بل تدخلت أيضا ، عن طريق فرض بعض الضرائب عليها ، و الحصول على موارد مالية جديدة .

---

(1) الماوردي : **المصدر السابق** ، ص . 251 .

(2) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص ص . 193 – 196 ؛ ماجد عبد المنعم : **نظم الفاطميين و رسومهم** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1953 ، ص 181 .

(3) المقريزي : **اتعاظ** ج . 1 ، ص . 87 .

(4) **سفرنامة** ، ص . 61 .

(5) **الخطط** ، ج . 1 ، ص . 464 .

و تنقسم الضرائب إلى قسمين :

أ – ضرائب شرعية

ب – ضرائب غير شرعية

فالضرائب الشرعية : تنقسم بدورها إلى :

1 – ضريبة الخراج : و هو المال الذي يفرض على الأراضي الزراعية ، و يحدد بناءا على المحصول المنتظر ، أو عند الحصاد [1] .

2 – ضريبة على المعادن : التي تستخرج من أرض المدينة ، و تقدر بالخمس أو العشر [2].

3 – الزكاة : و هي المفروضة على أموال الأغنياء دون الفقراء .

4 – الجزية : تؤخذ مرة واحدة في السنة ، من أهل الذمة (اليهود و النصارى)، قسمها الخليفة عمر بن الخطاب إلى ثلاثة أقسام ، بحسب الحالة الإجتماعية لهم : 48 درهما على الأغنياء ، 24 درهما على متوسطي الحال ، و 12 درهما على الفقراء ، وافقه في ذلك الامام ابو حنيفة ، أما الإمام مالك فرأى أن الامام هو من يقدرها ، و يطلق عليها أيضا اسم " الجوالي " [3] .

5 – العشور : و هو المال الذي يجبى من التجار غير المسلمين، الذين يحملون بضائعهم إلى دار الاسلام ، فكانوا يدفعون عشر (10 %) قيمة بضائعهم ، بينما تجار أهل الذمة فيؤخذ منهم نصف العشر ، أي الخمس (5 %) ، أما المسلمون ، فتؤخذ منهم من كل مائتين خمسه (2,5 %) ، فما زاد عن أربعين درهما درهم ، و تجبى هذه الضريبة مرة في السنة و لو تكرر قدوم التاجر لأكثر من مرة[4] .

أمّا الضرائب غير الشرعية فهي : ضريبة " المكوس " ، التي عرفت قبل الاسلام

---

(1) يحيى بن آدم القرشي (ت.203 هـ/818 م) :**الخراج** ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، 1987 ، ص . 181 ؛ المقريزي : **الخطط** ، ج . 1 ، ص . 103 .

(2) الماوردي : **الأحكام السلطانية** ، ص . 116 ؛ الفرّاء :**الأحكام السلطانية** ، ، ص . 11

(3) ابن آدم : **المصدر السابق** ، ص . 108 ؛ أنظر . Cahen.(Cl) : **La Fiscalité sous Les premiers Abasides** , Revue " Arabica " , E . J . Brill , Leiden , 1954 , T . 1 , P . 140 .

(4) ابن آدم : **المصدر السابق** ، ص ص . 188 – 189 ، أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم ، ت . 182 هـ / 798 م) : **كتاب الخراج** ، ط . 4 ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ص ص . 133 – 144 .

وتعامل العرب بها في أسواقهم ، لكن ألغيت فيما بعد ، و لم يجزها الرسول (صلعم) [1] وعادت للظهور من جديد ، نتيجة لتضخم شؤون الخلافة الإسلامية ، و كثرة المطالب و ضعف الموارد المالية ، فكانت هذه الضريبة ، تفرض في الأسواق ، على كل ما يباع و يشترى ، و تسمى أيضا " بالمال الهلالي " ، لأنها كانت تجبى مع هلال كل شهر ، من الأشهر الهجرية [2] ، و قد ذكر المقريزي بأنها : " ... ضريبة أحدثها ولاة السوء " [3] .

لم يكن لها حد معين ، كما أن جبايتها ، ارتبطت بحسب المسؤولين عنها ، و بالوضع السياسي العام في الدولة [4] ، و قد أنشأت لتحصيلها أماكن خاصة على ضفاف الأنهار، وهذا فيما يخص السلع الصادرة و الواردة ، حيث يُمَدُّ حبل لمنع السفن من الابحار ، حتى تجبى هذه الضريبة ، التي أطلق عليها اسم " المآصر " أو " المراصد " [5] .

كما كانت تجبى أيضا على أبواب المدن ، حيث يذكر المقدسي أن في مدينة القيروان ضرائب موضوعة على أصحاب الدكاكين [6] ، و يشير البكري إلى أن : لا سبيل لتاجر أن يدخل المدينة ، إلا بالمرور على مدينة صبرة ، و دفع الضرائب المفروضة عليه [7] .

و لم تكن هذه الضريبة تفرض على التجار فقط ، بل كان يدفعها المشترون أيضا ، و هو ما حدث مع الفقيه القيرواني اسماعيل بن رباح ، الذي رفض شراء دابة من سوق القيروان لئلا يقال عنه ، أنه دفع قيمة المكس [8] .

كانت تعرف أيضا باسم " القبالة " ، و قد كان يؤديها أهل الحرف و بائعي السلع [9].

---

(1) ابن سلام : **الأموال** ، ص . 703 .

(2) انظر المقريزي : **الخطط** ، ج . 1 ، ص . 103 .

(3) **نفسه** .

(4) الدوري : **المرجع السابق** ، ص . 190 .

(5) **نفسه** ؛ أنظر أيضا : Chalmeta (P) : **Facteurs de la Formation des prix dans L'Islam Médieval** , actes du Premier Congrés d'histoire de la Civilisation du Maghreb , t . 1 , 1970 , p . 113 .

(6) **رحلة المقدسي** ، ص . 212 .

(7) **المغرب** ، ص . 25 .

(8) أنظر . المالكي : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص . 131 .

(9) ابن عذاري : **المصدر السابق** ، ج . 1 ، ص . 131 ؛ هوبكنز : **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى** ، ترجمة أمين توفيق الطيبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، 1980 ، ص . 95 .

و فرضت الضرائب أيضا على الطواحين [1] ، و على الدور ، و على الأسواق التي تبنى فوق أراضي الدولة ، كما كانت تجبى أيضا من بعض السلع : كالخضر ، و الفواكه و على بيع الأغنام و الدواب ، و البقر [2] ، و ظهرت أيضا ضريبة جديد في أواخر القرن (3 هـ / 9 م) تسمى " حق الجهبذة " [3] .

و كانت أول إشارة لفرض الضرائب في أسواق مدينة بغداد ، في عهد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ، عندما نقل أسواقها إلى ناحية الكرخ ، فكان هدفه من فرضها هو تعويض ما أنفقه من أموال ، لكنه عاد و أبطلها ، ليفرضها بعد ذلك ، الخليفة العباسي المهدي في سنة 167 هـ / 783 م [4] ، و قد كان يطلق على المكاس لقب " مختص الحضرة " لأنه يبالغ ، و يتشدد في ايذاء الناس عند جمعها [5] .

و أما في مدينة دمشق فيقول المقدسي : بأنها كانت " ... هينة ، إلا ما فرض على الفنادق ، فإنه منكر ..." [6] ، ولا شك أنه قد قارنها بما كان يدفعه التجار في المدن القريبة منها : مثل بغداد، و البصرة ، و التي اشتكى من ثقل ضرائبهما، خاصة على الحجاج [7] .

و الظاهر أنها فرضت أيضا بمدينة القاهرة ، و هو ما يفهم من الإجراء الذي قام به الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، الذي ألغى بعض الضرائب ، للتخفيف على الناس ، فأمر في سنة 404 هـ / 1013 م بابطال " مكس الرطب " و " مكس دار الصابون " [8] .

---

(1) اليعقوبي : **المصدر السابق** ، ص . 243 .

(2) ابن حوقل : **المصدر السابق** ، ص . 303 .

(3) الصابي : **المصدر السابق** ، ص . 255 .

(4) اليعقوبي : **البلدان** ، ص . 254 .

(5) الجوزي : **المصدر السابق** ،ج . 10 ، ص . 143 ؛ الدوري : **المرجع السابق** ، ص . 195 .

(6) **رحلة المقدسي** ، ص . 187 .

(7) **نفس المصدر** ، ص ص . 133 – 134 .

(8) المقريزي : **اتعاظ** ، ج . 2 ، ص . 102 .

و مما سبق يتضح أن هذه الضرائب ، بالرغم مما كانت تدره من أموال طائلة تدخل خزينة الدولة ، إلا أنها كانت تثقل كاهل التجار ، و تثبط نشاطهم التجاري ، خاصة و أن طريقة جبايتها ، كانت تتسم بالشدة و العنف ، و لذلك كان بعض الخلفاء يلجؤون إلى اسقاطها أو إلى التخفيف منها ، حتى يكتسبوا رضى العامة من الناس .

الفصل الثالث :

المعاملات التجارية في أسواق الحواضر الإسلامية

الـفـصــل الثـالث : المعاملات التجارية في أسواق الحواضر الإسلاميــة

1 – الـبـيـــع

2 – طرق التعامل التجاري

3 – الشركات التجارية

4- أدوات التعامل التجاري

5- التسعير

1- تعريف البيع :

البَيْعُ **لغة** ضد الِشرَاءِ ، وقيل هما سواء ، يستعمل كل واحد منهما ، في معنى الآخر، فهو من الأضداد ، أي أن البَيْعَ هو الِشرَاءُ ، و يقال : ِبعْتـُه مِنْه وابتـَعتـُهُ اشْتـَريتـُهُ و أبَعْتُ الشيءَ أي عَرَضْتـُه للبيع ، جمعه بُيُوعٌ [1] .

و البَيْعُ أيضًا : نقلُ مُلكٍ إلى الغـَيْر بثمن ،أي إعطاء المُثـَمَـِن وأخذ ُالثـَمَـِن ، أما الِشرَاءُ فهو إعطاء الثـَمَـِن و أخذ المُثـَمَـِن[2] ، بمعنى التـَعَاطِـي و التـَقـَابُضُ [3] .

والبيع **شرعا** هو"مُبادلة المال المُتـَقوَم بالمال المُتـَقـِوم تـَملِيكًا وتملّكًا بالتراضي" [4]

و هو جائز في الإسلام ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد الآخر غالبا ،و قد لا يعطيه له دون مقابل،لذلك كان في تشريعه وسيلة لبلوغ الغرض من غير حرج[5] ، ودليل مشروعيته ما جاء في قوله تعالى : **« و أحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا»** [6]، و يمكن تصنيفه من حيث حكمه الشرعي إلى :

* بيع صحيح : وهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه .
* بيع باطل : وهو ما لا يكون مشروعًا لا بأصله و لا بوصفه .
* بيع فاسد : وهو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه .
* بيع مكروه : وهو ما كان مشروعًا بأصله ، و وصفه لكن جاوره شيء منهى عنه .
* بيع موقوف : و هو ما يصح بأصله ووصفه ، لكن يفيد المِلكَ على سبيل التوقف ، و لايفيد تمامه ، لتعلق حق الغير به [7].

---

(1) ابن سيده : **المخصص**، مادة "مبايعه"، ص.251 ؛ ابن منظور: **لسان العرب**، مج.1 ، مادة "بيع " ،ص.298 .

(2) الشرباصي أحمد : **المعجم الاقتصادي ،** ص.57 ؛ عمارة محمد : **قاموس المصطلحات**، ص.105.

(3) البرزلي (أبو القاسم ابن احمد البلوي ،ت.841هـ/ 1438م): **فتاوى البرزلي** ، تقديم . محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،2002 ، ج.3،ص.10.

(4) أنظر . الشرباصي أحمد: **المرجع السابق** ، ص.57 .

(5) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ج.4، ص.341.

(6) **سورة البقرة** ، الآية . 275 .

(7) الشرباصي أحمد : **المرجع السابق**، ص.57؛ عمارة محمد : **المرجع السابق**، ص.106،

2- أركـــانـــه :

للبيع ثلاثة أركان هي :

أ – **العاقدان** : من بائع و مشتر، ويُشترط فيهما أن يكونا مالكَيْنِ للمبيع أو وكيلين تامي الوكالة ، وغيرمحجور[1]عليهما ،فلا يجوز بيع السفيه[2] ، ولا التعامل مع العبد ، إن لم يكن مأذونًا له في التجارة من قبل سيِّده ، كما ينبغي للبائع أن لا يعامل الصبي و المجنون لأنهما غير مُكلفَيْنِ ، ولا الأعمى لأنه يبيعُ و يشتري ما لا يرى [3] .

وقد سئل الفقيه يحيى بن عمرعن الضرير فقال : إنّه يمنع من بيع الزيت والخل والمائع و اللبن و الجبن و البيض « ... و إذا اشترى رجل منه و هو عالم بذلك فهو جائز ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمين .»[4] ، و أمّا المجذوم [5] ، أي المصاب بمرض الجذام ، فإنّه إن باع ثوبا و لم يُعْلم المُشتري بذلك ،فله الخيار بين ردِّه أو قبوله .[6]

و ذكر ابن عبدون في رسالته إنّه « يجب ألا يباع ثوبٌ لمريض ... و أن لا يأخذ من مريض عجين على طبخ خبزه . لا يشترى منه بيض و لا دجاج و لا لبن و لا غير ذلك لكن يتبايعونه فيما بينهم »[7]، وفي رأي ابن عبد الرؤوف فإنه « يمنع من كان مجذوما أو مبروصًا و سائر المرضى المستتقذرين من بيع جميع الأطعمة و اللحوم .»[8] .

---

(1) من الحَجْرِ و هو " صفة حُكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله " لأسباب مثل : الجنون ، الصِبَا ، التبذير بصرف المال في المعاصي ، الرِّق ، المرض ، الزوج بحق زوجته . (أنظر. محمد محمد سعد : **دليل السالك لمذهب الإمام في جميع العبادات و المعاملات والميراث** ، دار الندوة ، (د. م.) ، 2001 ، ص . 113)

(2) السفه خفة تعتري الإنسان ، فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع واتباع الهوى ،(محمد عمارة : **قاموس المصطلحات** ، ص.287.)

(3) الغزالي : **إحياء علوم الدين** ،ج.2 ، ص.93 ومابعدها ؛ ابن رشد (ت.595 هـ / 1199 م) : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الكتب الحديثة ، مراجعة و تصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم ، مصر ،(د . ت) ، ج . 2 ، ص ص . 190-191 ؛ ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص . 52 .

(4) **أحكام السوق** ، ، ص . 71 .

(5) و هو داء يصيب اليدين (أنظر. ابن منظور : **لسان العرب**، مج.1 ، مادة " جذم " ، ص . 426 .) .

(6) يحيى بن عمر : **المصدر السابق**، ص.71؛ الونشريسي : **المعيار** ، ج . 6 ، ص . 422 ؛ و قد ذكر البرزلي أن المجذومين يمنعون من مخالطة الناس خاصة في سقي الماء ، و لهم ربض خاص في القيروان يسمى ربض المبتلين (**فتاوى**، ج . 3 ، ص ص . 221-222 .) .

(7) **المصدر السابق** ، ص.50.

(8) **رسالة ابن عبد الرؤوف** ، ص.93.

وتجوز أيضا معاملة أهل الذمة في البيع و الشراء [1] ، لكن لا يشترى منهم المصحف و لا العبد المسلم و لا السلاح إن كانوا من أهل الحرب [2] ، و في مذهب المالكية يمنع التعامل مع النصارى في الخبز و المائعات كالزيت و الخل [3] ... ، و مما يدُّل على ذلك ما حدث مع الفقيه التابعي البهلول بن راشد (ت . 183 هـ / 7699 م) [4] ،الذي وكل رجلا لشراء الزيت له و أعطاه دينارين [5] ، فاشترى له : « من عند رجل نصراني و أعطاه ما يباع بأربعة دنانير من الزّيت الدّون »[6] ، أي الأقل جودة ، إلاّ أن البهلول بعد أن سمع من مُوَكله ذلك قال له : « ... قد قضيت حاجةً فاقض الأخرى : ارْدُد عليه زيته ، واردُدْ عليّ الدنانير...»[7] ، كما كره الإمام مالك شراء اللحم من عند اليهود ،أو صرف النقود عندهم. [8]

ب - المعقود عليه : و هو ما عُقِدَ عليه البَيْعُ و يسمى مَبِيعًا ، وله شروط ، يمكن إيجازها فيما يلي :

- ألا يكون المبيع محرّما : مثل الخمر ، و الميتة ، و الخنزير و الأصنام[9] .
- أن يكون المَبيعُ منتفعًا به شرعا فلا يجوز بيع آلات اللهو كالعود و المزامير ... و لا ما يعمل من أشكال متخذة على هيئة الحيوانات ، و لا الحيوانات التي لاينتفع بها مثل : الفأر

---

(1) ابن قيم الجوزية(ت.751هـ) : **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق صبحي صالح ، مطبعة جامعة دمشق 1961 ، ص . 269 .

(2) ابن الأخوة : **معالم القربة**، ص . 52 .

(3) الونشريسي : **المعيار**، ج . 6 ، ص . 68 .

(4) هو أبو عَمْرو البهلول بن راشد ، ولد سنة 128 هـ ، عاش بالقيروان ، روى عن مالك بن أنس و سمع منه سحنون بن سعيد ، امتُحن قبل وفاته في عهد الأمير الأغلبي العكي ، توفي و دفن بباب سلم بالقيروان ،(عن ترجمته أنظر. أبو العرب : **طبقات**، ص . 52 ؛ الدباغ : **معالم الإيمان**، ج . 1 ، ص . 264 و ما بعدها ؛ المالكي : **رياض النفوس**، ج . 1 ، ص . 132) .

(5) المالكي : **نفس المصدر** ، ج.1 ، ص . 136 ، أمّا الدباغ فذكر أنه أعطاه " أربعة دنانير ... " (**نفس المصدر** ،ج.1 ص 268) ، و المرجح هو ما ذكره المالكي لما يأتي في سياق الخبر .

(6) **نفسه** ؛ **نفسه** .

(7) **نفسه** .

(8) أنظر المجيلدي أحمد سعيد : **التيسير في أحكام التسعير** ، تحقيق موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1970 ص . 77 .

(9) العسقلاني : **فتح الباري** ، ج.4 ، ص.376 ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ، ص.138،وقد اختلف في بيع الكلب بين الجواز والكراهة والتحريم، عن هذا الموضوع واختلاف الفقهاء حوله أنظر : ابن رشد : **نفسه**.

الحية ... [1] .

- أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه في ما يتعلق بالثمن و المثمون ، ومعلوم الأجل إن كان البيع مؤجلاً [2] .

- أن يكون المُتصَرف فيه مملوكًا للعاقد أو مأذونا فيه من جهة المالك [3] .

- كما يشترط أن يكون سالما من الربّا و من الغرر ، فلا يجوز مثلا : بيع السمك في الماء و لا الجنين في البطن ... [4]،أي أن المبيع يكون معلوم العَيْن بأن يُشار إليه،معلوم القدر و يحصل هذا بالكيل أو الوزن أو النظر إليه إن كان جزافا[5] ، و معلوم الوصف (كالرقيق مثلا) [6] .

- أن يكون المعقود عليه مقبوضا ، لما ورد في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلعم) قال : « **مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يقبض** » ، و قد ذكر ابن رشد أن المتعاملين « على الأطعمة عليهم التقابض في المجلس ...» [7] .

ج- الـعـقـد: هو صيغة البيع، و لا يصح إلاّ بألفاظ البيع و الشراء، كأن يقول البائع : بعتُكَ و المشتري:اشتريت، و هو ما يعني الإيجاب و القَبُول من الطرفين و يُلْزَم البيع بالافتراق و بما يدل على الرضى[8]، أمَّا فيما يخص البيع بالدين فإن العقد لا يصح إلاَّ بالكتابة والإشهاد[9]، لما جاء في قوله تعالى:«**وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيــنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمَى فاكْتُبُوهْ .**»[10]

---

(1) الغزالي : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 95؛ العقباني : **تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر** ، تحقيق علي الشنوفي ، مركز الدراسات الشرقية الفرنسية ، دمشق ، 1967 ، ص ص . 98-99 .

(2) ابن الأخوة :**معالم القربة** ، ص . 53 و ما بعدها ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ،ص . 191 .

(3) ابن الأخوة : **نفسه** .

(4) أنظر ما بعد ، ص ص . 106 ، 110 .

(5) من الجزف ، أي الأخذ بالكثرة ، أي مجهول القدر ، بلا كيل ولا وزن، (ابن منظور : **لسان العرب** ، مج.1 ، مادة "جزف " ، ص.455 .) .

(6) ابن رشد : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 191 ؛ ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 53 و ما بعدها .

(7) ابن الأخوة : **نفسه** .

(8)ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ص ص . 188-189 ؛ ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 59 ؛ الونشريسي : **المعيار**، ج . 6 ، ص . 71 ؛ البرزلي : **فتاوى**، ج . 3 ، ص . 10 .

(9) العسقلاني : **المصدر السابق** ، ج . 4 ، ص . 375 .

(10) **سورة البقرة** ، الآية . 282 .

3 - أنـــــواع الـبيـــع :

ينقسم البيــع إلــى :

أ- بيـــع صحيـــح: جائز شرعا ،إن تمّ في الحال ودون تأجيل ، أي ما يعرف **بالناجز**[1] ويصنف إلى مايلي :

* **بيـــع باعتبار المَبِيـــعِ :** سواء كان المبيع سلعة أو نقدًا ، وهو بدوره ينقسم إلى أربعة أقسام :

- بيـع سلعة بسلعة ، و يسمى **مقايضـة** [2] .

- بيع سلعة بنقد ، و يسمى **بيعًا مطلقا** [3] ، و هو أشهر الأنواع .

- بيع نقد بنقد آخر ، ويسمى **صرفا** [4] .

- بيع نقد بنقد مثله ، ويسمى **مُرَاطلةً** إن كان بالميزان ، كأن يبيع مثلا الدراهم بالدراهم وزنا ، أما إن كان البيع بالعدِّ ، فيسمى **مبادلة** [5] .

و كلّ هذه الأنواع من البيوع صحيحة ،إن كانت مناجزة ،وتمت في الحال، أمّا إن كانت **مؤجلة** الدفع و هو ما يعرف **بالنسيئة** [6] ، ففيها حالات تمنع كالصرف ، إن كان نساءا لكنه يجوز ، إن كان يدًا بيدٍ[7] ، ولم يُجوّز الامام مالك (ت . 179 هـ /769 م) في الصرف إلاّ المناجزة [8] ، وتمنع النسيئة في الذهب والفضة ، والبرِّ ، الشعير ، التمر، والملح

---

(1) من نَجَزَ ينجزُ نجزًا مناجزةً و هو الحَاضِرُ ، و يقال : ناجزًا بناجزٍ ، أي يدًا بيدٍ ،(ابن سيده : **المخصص**، ص .254 ؛ ابن منظور : **لسان العرب**، مج . 3 ، ص . 586 ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد**، ج . 2 ، ص . 136 .) .

(2) عن هذا النوع من البيع أنظر.مابعد ، ص . 122 .

(3) ابن رشد : **المصدرالسابق** ،ج .2 ، ص . 137 .

(4) من صَرف ، يصْرِفه ،صرفًا ،وهو رَدُ الشيء عن وجهه ، كأن يبيع الدراهم بالذهب أو عكسه ، وهو من ذلك يُنْصَرف به من جوهر إلى جوهر ، ويسمى من يعمل بالصيرفة ،صرافا و صيرفًا و صيرفِيّ، (ابن منظور:**لسان العرب**، مج . 2 مادة " صرف " ، ص . 432 ؛ الشرباصي أحمد : **المرجع السابق** ، ص . 253 .)

(5) الونشريسي : **المعيار** ، ج.6 ، ص ص.104، 107 ؛ البرزلي **: فتاوى** ، ج.3 ،ص ص.7-8 .

(6) من نَسأ الشيء، ينسأه ،نسأة ، و أنسأه البَيْعَ و الدَيْنَ إذا أخره، و النسيئة هي التأخير و التأجيل ، (ابن منظور: **المصدر السابق**، مج . 3 ، مادة " نسأ " ، ص . 622) .

(7) جاء في حديث زيد بن أرقم عن النبي (صلعم) قال : **« إن كَانَ يداً بيدٍ فَلا بَأسَ وَ إن كَانَ نَسَاءً فَلا يَصْلُحْ »** ، حديث صحيح ، أخرجه البخاري و مسلم ،(العسقلاني : **فتح الباري** ، ج . 4 ، ص . 354 .) .

(8) سحنون : **المدونة** ، مج .4 ، ج.10 ،ص. 189.

أي ما يعرف بالرَبَوِيَات [1] ، حيث تقبض هذه الأصناف يدا بيد[2] .

والبيع بالنسيئة جائز باجماع الفقهاء[3] ، غيرأن بعض التجار الأثرياء كانوا يتحاشون التعامل بها ،وهو ماذكره الجاحظ « قيل لبعض المياسير:بِمَ كثر مالك ؟ قال : مابِعتُ بنَسِيئةٍ قط ...»[4] .

ويطلق على هذا البيع ،إن كان نقدا عاجلا بسلعة مؤجلة إلى وقت معلوم **بيع السَلَّمِ** وهو السلف[5] .

***- بيـــع باعتبـار الثمـن :** و الثمن في شيء ما قيمته ، أوما اسْتُحِقَ به الشَيءُ ، يقال للأشياء المادية ، و يراد به أيضا الدراهم و الدنانير[6] ، و هذا البيع بدوره ينقسم إلى أنواع أربعة أنواع هي :

- إذا لم يعتبر الثمن الأول الذي حدِّد للسلعة ، و يسمى هذا النوع **مُسَاومةَ**[7] .

---

(1) هي كل ما يقتات به، و يدّخر لمدة طويلة دون فساد ، (المجيلدي : **التيسير** ، ص . 93 .)

(2) ورد في حديث عمر بن الخطاب(ض) قال : « قَالَ رسول الله (صلعم) : **الذَهَبُ بالذَهَبِ رِبَا إلاّ هَاءَ وَ هَاء و البُرِ بالبُرِّ رِبَا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ و التمْرُ بالتمْرِ رِبَا إلاَّ هَاءَ وهَاءَ ، و الشَعِيرُ بالشَعِيرِ رِبَا إلاَّ هَاءَ و هَاء»** ، و يقصد " بهاء و هاء " أي خذ و هات و قيل : خذ و أعط ، و البرُّ نوع من أسماء الحنطة ، ذكر العسقلاني أن جمهور العلماء قالوا أن البرَّ و الشعير صنفان أما مالك فقال أنهما صنف واحد ،وقد وافقه في ذلك القاضي النعمان (**فتح الباري**، ج . 4 ، ص . 458 ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 141 و مابعدها ؛ القاضي النعمان : **الإقتصار** ، . 63 .).

(3) وقد ثبت أن النبي (صلعم) اشترى بالنسيئة ،(العسقلاني : **فتح الباري** ، باب شراء النبي (صلعم) بالنسيئة ، الحديث (2068) ، ص . 360 .) .

(4) **التبصر بالتجارة** ، تحقيق حسن حسني عبد البوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ،1966 ، ص . 12 .

(5) يقال : أسلمَ و سلَّم إذا أسلف ، وشرعاو هو "بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا ،و للمشتري في المثمن آجلا" ، ويقال أن السلم لغة أهل الحجاز ، والسّلف لغة أهل العراق ، وقد اتفق العلماء على مشروعيته ، لكنهم اختلفو في بعض شروطه ، (ابن سيده : **المخصص**، ص . 267 ؛ ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 2 ، مادة "سلم " ، ص . 193 ؛ عمارة محمد: **قاموس المصطلحات** ، ص.293 ؛ أمّاعن هذا البيع وشروطه أنظر . سحنون :**المدونة** ، مج .4 ج.9 ، كتاب السلم ، ص.2 ومابعدها ، القاضي النعمان : **دعائم** ، ج.2 ، ص.50 ؛ العقباني : **المصدر السابق** ، ص.141 ؛ البرزلي : **فتاوى** ، ج.3 ، ص.8 .) .

(6) ابن منظور: **لسان العرب**، مج . 1، مادة " ثمن"، ص. 377 .

(7) من السَّوم ، يقال : سَاوَمْتُه سُوَاماً و تَسَاوَمْنَا ، وهي المجاذبة بين البائع و المشتري على السلعة ، و الفصل في ثمنها، (ابن منظور : **لسان العرب**، مج.2 ، مادة "سوم" ، ص.244 ، ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ، ت . 737 هـ / 1430 م) : **المدخل** ، مكتبة دار التراث القاهرة ، (د . ت) ج . 4، ص.59 .).

وقد أجِيزَ لصاحب السلعة سواء كان مالكاً لها ، أو وكيلا أن يسوم من طالب بالشراء [1]، لكن النبي (صلعم) نهى أن يَسُومَ الرجل على سوم أخيه ، وهذا بعد أن يتقارب انعقاد البيع بين المتساومَيْن (البائع و المشتري) ، ويرضيا بما استقر عليه الثمن ،فيأتي رجل آخر يطلب شراء السلعة نفسها ، بالزيادة على ما كان اتفق عليه(البائع و المشتري الأول) ، و قد مُنع هذا لما فيه من إفساد ، أمّا إذا كان في بداية المساومة فهو مباح [2] .

كانت المساومة من العادات المنتشرة بالأسواق بكثرة ، وهو مانستشفه من خلال ماذكره القاضي عياض (ت.544 هـ /1149 م) ،في ترجمته لواصل اللخمي (ت.252 هـ /866 م)، الذي كان يتجر في حانوت بالقيروان ، فجاءته امرأة " ...فساومته في شيء ..."[3] وأيضا ما حدث مع جبلة بن حمود (ت.297 هـ /910 م)[4] ، عندما أعطاه سحنون شقة ورداءا ، وقال له : اقطع من هذه الشقة قميصين والبس الرداء ، فلما خرج من عنده ساومه فيها قوم من أصحابه ، فلم يزالوا به حتى اشتروا ذلك منه بأربعين درهما ، وعندما سمع بذلك سحنون قال له : اشتروا منك ماعرفوا ، وبعت ما لم تعرف "[5].

ويمكن القول أن المساومة لم تقتصر على أسواق مدينة القيروان فقط ،بل انتشرت في كافة الأسواق الإسلامية.

- إذا اعتبر الثمن الأول مع زيادة ربح يسمى هذا البيع **مُرابَحَةً** [6] : و هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ،و يشترط عليه ربحًا ما بالدينار أو الدرهم فيدفعه راضيا به [7] ، و اتفق جمهورالعلماء على أنه يحق للبائع أن يحسب في المرابحة

---

(1) العسقلاني : **فتح الباري** ، ج . 4 ، باب " صاحب السِّلعة أحقُّ بالسوم " ، ص .392.

(2) ابن الحاج : **المصدرالسابق** ، ج . 4 ، ص . 59 ؛ العسقلاني : **المصدرالسابق**، ج . 4 ، ص . 426 .

(3) **تراجم أغلبية** ، ص.166.

(4) عن ترجمته أنظر .المالكي : **رياض النفوس** ، ج.2 ، ص.27 .

(5) القاضي عياض : **تراجم أغلبية** ، ص.288.

(6) من رَبِحَ في تجارته ، يربحُ ربحًا و مُرَابَحَةً ، (ابن سيده : **المخصص** ، ص . 262 ؛ ابن منظور : **لسان العرب**، مج . 1 ، مادة " ربح " ، ص . 1103 .)

(7) سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ج . 10 ، ص . 227 ؛ اطفيش محمد بن يوسف : **شرح كتاب النيل و شفاء العليل** ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عمان ، 1407 هـ / 1986 ، ج . 9 ، ص ص . 12-13 .

جميع ماصرفه ويقول : " ...قام عليّ بكذا ... "[1] .

والمرابحة انتشرت هي الأخرى بكثرة في أسواق الحواضر الإسلامية ،و قد سُئِلَ سحنون عن رجل « ... أراد أن يشتري سلعة مُرابحة فقال للبائع: بِكم اشتريتها ؟ فقال : ... بستة عشر ، و لم يقل قامت عليَّ و إِنَّما كان اشتراها بثمانية و صبغها بثمانية ، ثم عَلِمَ بذلك المشتري فقال : إنْ كانت السلعة لم تَفُتْ فإن المشتري بالخِيار أن يأخذها و يضرب له الربح على ستة عشر فيها و بين أن يردهَا ، فإن ... فاتت فلا بدَّ من أن يضرب له الربح على ستة عشر ...»[2] ، ورأى ابن رشد أن هذا العقد الذي وقع بين الطرفين فاسد لكذب البائع [3] .

و الظاهر أن الكذب في المُرابحة كان منتشرا بكثرة ، و لذلك اعتبره الإمام الغزالي من المنكرات المعتادة في الأسواق ، و أن من كذب فهو فاسق ، و من علم به و لم يخبر المشتري بذلك فهو شريك له [4] .

ويختلف جمهور الفقهاء حول صحة المرابحة و ما على المشتري فعله من رد السلعة أو لزوم البيع ، في حالة ما إذا كَذِب البائع ، وزاد في تقدير قيمة السلعة ، أو أنه أخبر بأقل مما اشترى ، وتبيّن فيما بعد أنه اشتراه بأكثر ،و فيما للبائع أن يعدّه من رأسمال السلعة ،مما أنفق عليها بعد الشراء كنقلها ،وخياطتها ،إن كان قماشا ،و صباغتها و طيِّها و كراء مكان تخزينها ،و أجرة المنادي عليها ... مما ليس له أن يعدّه من رأس المال[5] .

---

(1) العسقلاني: **فتح الباري**، ج . 4 ، ص . 493 ؛ القاضي النعمان : **الإقتصار** ، ص . 64 .

(2) ابن رشد : **البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة** ، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال محمد حجي ، ط . 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1988 ، ج . 8 ، " كتاب المرابحة " ، ص ص . 285 – 286 .

(3) **نفسه .**

(4) **احياء علوم الدين** ، ج . 2 ، ص . 454 .

(5) عن أوجه اختلاف الفقهاء أنظر . سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ج . 9 ، ص . 226 ؛ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 241 و مابعدها ،وقد وردت العديد من المسائل حول المرابحة و ما يجوز فيها و ما لا يجوز ،أنظر. ابن رشد : **البيان و التحصيل**، ج . 8 ، ص . 375 و مواضع متفرقة .

ونظرا لكثرة تعامل التجار بهذا النوع من البيوع ، كان لزاما على المحتسب النظر في صدق أخبار شرائهم ، و نهى المخالفين منهم [1] .

- إذا اعْتُبِرَ الثمن الأول بدون زيادة ، يسمى البيع **التَّولية** : و هي أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يُوَّليها رجلا آخر بذلك الثَّمَنِ [2] ، وقد أجازها الفقهاء و تعامل الناس بها بشروط فمثلا : كَرِهَ مالك بيع الطعام بيع تَوليةٍ إذا كان غائبا لأنها بيع الدين بالدين [3] .

- إذا اعتبرَ الثمن الأول مع نقص ، سُمى البيع **وضيعَة**ً: و هي الخسارة من رأس المال في البيع [4] ، أو هي الحط و الإنقاص من الثمن الأول كأن يبيع شخص سلعة بأقل مما اشتراها [5] ، إمَّا لعيب فيها أو لفساد حال السوق و قد سُئل الإمام مالك عن الرجل يحُط من السعر و يبيع بأرخص مما يبيع الآخرون ، فأجاب بالمنع ، و إن لم يرجع عن ذلك أخرج من السوق [6]

ومن أنواع البيع الصحيحة أيضا :

- **بيع البراءة** [7] : كأن " يبيع الرَجُلُ دابّةً أو سلعة ويقول للمشتري : برئتُ إليك من كل عيب " [8] ومن صورته أيضا : «أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع عمومًا » [9] وهذا النوع كان شائعًا خاصة في الرقيق و الدواب لأن عيوبهم خافية في

---

(1) الشيزري : **نهاية الرتبة**، ص . 62 .

(2) ابن رشد : **البيان** ، ص . 382 ، 385 ، ولّى ، يُوَّلي يقال : وليَّت فلانا أمر كذا و كذا ، إذا قلدته ولايته (ابن منظور : **لسان العرب**، مج . 3 ، مادة " ولى " ص . 988) ..

(3) سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ج . 9 ، ص . 83 ؛ البرزلي : **فتاوى**، ج . 3 ، ص . 300 .

(4) من وَضَعَ ، وَضِعْتُ ، ويقال وُضِعْت في مالي (ابن منظور: **المصدرالسابق** ، مج . 3 ، مادة " وضع " ، ص . 943 عمارة محمد : **المرجع السابق** ، ص . 105 .) .

(5) عمارة محمد : **نفس المرجع**، ص . 627 .

(6) يحيى بن عمر : **أحكام السوق** ، ص . 104 ؛ المجيلدي : **المصدر السابق** ، ص . 52 ؛ العقباني : **تحفة الناظر** ، ص .136 .

(7) من برأ،يبرا و أبراته مما عليه و برا من الأمر براءة ...وتقال في الدين و العيوب (ابن منظور: **المصدر السابق** ،مج 1، مادة "برا" ، ص .182 .) .

(8) القاضي النعمان : **دعائم** ،ج . 2 ، ص .47.

(9) ابن رشد : **بداية المجتهد** ،ج.2 ، ص ص.204 – 205، أنظر الملحق رقم 3 و 4 .

الأغلب [1] ، وقد اختلف العلماء في جوازه : فالإمام أبو حنيفة ، يراه صحيحا سواء أعلم البائع المشتري بالعيوب أو لم يعلمه ، أما الإمام الشافعي فيقول بعدم براءة البائع إلاّ من عيب يريه و يظهره [2] ، ووافقه في ذلك القاضي النعمان [3] والإمام مالك، لكن هذا الأخير لم يجز البراءة من الحمل في الجواري [4].

ويمكن القول إن هذا البيع جائز بالشروط التي ذكرت ، لكن يبقى خيار الردّ بالبيع قائما على المشتري [5] .

- **بيع الخِيَار:** و هو طلب خَير الأمرين إما بإمضاء البيع أو فسخه [6] ،جاء في حديث بن عمر (رضي الله عنهما) قال : «**إن المتبايعين بالخِيَار فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَقَا أو يَكُونَ البَيْعُ خِيَارًا** » [7] ، أي أن هذا البيع لا يُلزّمُ بالتَفرقّ لأن فيه شرط الخيار[8] ، و له ثلاث حالات [9] :

---

(1) عن عيوب الرقيق و الدواب التي توجب الرد انظر: الونشريسي: **المعيار** ، ج . 6 ، ص ص . 48 – 49 ؛ القاضي النعمان : **دعائم**، ج . 2 ، ص . 48 .

(2) ابن رشد: **بداية المجتهد** ، ص . 205 .

(3) **دعائم** ، ص . 47 .

(4) سحنون ، **المدونة** ، مج . 4 ، ج . 10 ، ص ص . 350 -351 ؛ ابن رشد : **المصدرالسابق** ، ص . 205 .

(5) ابن رشد : **نفسه**؛ و للمزيد عن هذا البيع بتفصيلاته و مسائله انظر : سحنون : **المدونة**، فصل " في بيع البراءة " ، ص . 350 و مابعدها ؛ القاضي النعمان : **المصدرالسابق** ، ص ص . 48-49؛ ابن رشد : **نفس المصدر**، ص ص . 207-204 .

(6) الخِيارُ من الاختِيار أو التَخْيير (ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 1 ، مادة " خَير " ، ص . 927 .) .

(7) حديث صحيح أخرجه البخاري و الترميذي **السنن** ، رقم الحديث (1221) ، ج . 3 ، ص . 23 ؛ العسقلاني : **المصدر السابق** ، ج . 4 ، ص ص . 392-392 .

(8) يذكر محمد عمارة أن البيع بالخيار له سبعة عشر نوعا و هي : خيار التعيين- التفريق- خيار النقد- خيار في خيانة المرابحة ، خيار في خيانة التولية ، خيار الرؤية ، خيار الشرط ، خيار العيب ، خيار الغبن ، خيار الكميَّة ، الخيار في فوات وصف مرغوب فيه – الخيار في عقد الفضولي ، الخيار في ظهور المبيع مستأجرًا – الخيار في ظهور المبيع مرهونا – خيار كشف الحال في البيوع – خيار التغرير الفعلي ، خيار الإستحقاق و لكل هذه الأنواع حُكم خاص به إما الصِّحة أو الفسخ أو الردّ أو القبول . (**قاموس المصطلحات**، ص ص . 203-205) ، كما وردت العديد من المسائل الفقهية حول هذا النوع من البيع أنظر : سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ج . 10 ، ص . 170 . و ما بعدها ؛ القاضي النعمان:**دعائم**، ج . 2 ، ص ص . 43-46 ؛ الشيزري : **نهاية الرتبة**، ص . 61 ؛ كتب الفتاوى لابن رشد ، البرزلي ، و نوازل الونشريسي . في مواضع متفرقة

(9) الشيزري : **المصدر السابق** ، ص . 61 .

الحالة الأولى : إتمام البيع فوراً

الحالة الثانية : البيع خلال مدة معينة ، و قد اختلف العلماء في ذلك ، فالإمامان أبو حنيفة والشافعي ، رأيا أنها ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد البيع و الرضى بذلك [1] ، أما الإمام مالك فقدرها بحسب الحاجة إلى اختلاف المبيعات ، ولكن لا يجوز فيها الأجلُ الطويل و هو ما ذكره القاضي سحنون : « بيع الخيار عند مالك هو أن يَقُولَ الرجلُ أبيعُ منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه الدابة و أنا عليك فيها بالخيار هذا اليَوْمَ أو هذه الجمعة أو هذا الشهر ... أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم و اليومين و ما أشبه ذلك و ما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه و الجارية يكون الخيار أبعد من ذلك قليلا الخمسة أيام و الجمعة و ما أشبه ذلك ... يُنْظَرُ إلى خبرها و هيئتها و عملها و الدابة تُركب اليوم و ما أشبه ... ينظرُ إلى سيرها ... و الدار أكثر من ذلك قليلا الشهر ... و للأشياء وجوه من هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تُختَبَرُ ... » [2] أما القاضي النعمان فيرى أنّ « مشتري الحيوان كله بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط ».[3]

الحالة الثالثة : يُشترط في البيع بالخيار أن يلتزم البائع بقَبُول السلعة إذا ظهر بها عيب . [4]

ومهما تباينت نوعا ما أراء الفقهاء حول مدته و شروطه ، إلا أنه بيع صحيح تعامل الناس به ما عدا في حالة واحدة ، يبطل فيها و هي الصرف [5] .

- **بيوع الآجال** : و صورتها " أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثمَّ يشتريها ، أي نفس السلعة التي باعها بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً [6] ، و يشير الفقيه ابن رشد (ت .595 هـ / 1199 م) إلى تسع مسائل ، اختُلف فيها بين الجواز و المنع [7] .

---

(1) احتج الحنفية و الشافعية بحديث مرفوع لابن عمر :" أنَّ الخيار ثلاثة أيام " ، (العسقلاني : **المصدر السابق**، ج . 4 ، ص . 393 .) .

(2) **المصدرالسابق**، ص . 170 .

(3) **المصدرالسابق**، ص . 45 .

(4) الشيزري : **المصدر السابق**، ص . 61 ؛ محمد عمارة :**المرجع السابق**، ص . 203 .

(5) قال عمر بن الخطاب (ض) في الصرف : « فإن استنظرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تنتظره ... » (سحنون : **المدونة**، ص . 189 .) .

(6) سحنون : **المدونة**، مج . 4 ، ج . 9 ، ص . 116 ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 155 .

(7) ابن رشد : **نفس المصدر** ، ص . 154 فما بعدها .

وقد ضبط محمد سعد هذا الاختلاف في مذهب الإمام مالك فيما يلي:

- إذا اتّفق الثمنان ، فالبيع جائز ، و لا يُنظر إلى اختلاف الأجلان .

- إذا اتّفق الأجلان ، فالبيع جائز أيضا بغضّ النظر عن اختلاف الثمنين .

- أما إذا اختلف الأجلان و الثمنان ، فإنه ينظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلا و عاد إليها كثير ، فيمنع البيع ، أماًّ إذا دفعت كثيرًا و عاد إليها قليل فيجوز [1] .

ويظهر مما سبق أن الناس تعاملوا بأنواع متعددة من البيوع الصحيحة في مجملها إلاَّ في حالات معينة اختلف الفقهاء حولها ،كل حسب رأيه و مذهبه ، و يصعب حصرها جميعًا ، لكن يكفِ العودة إلى أهم ما ألفوه من كتب حول البيوع ، لضبط ذلك ، و أيضا معرفة البيوع المنهى عنها .

ب – البـــــيوع المـنـهى عنهـا :

مُنعَ الناس من التعامل ببعض الأنواع من البيوع ، إمَّا لفسادها ، و بطلانها أصلا ، أو لما فيها من غش أو ضرر متوقع فيها يضَّيقُ على الناس و يضرُ بهم ، أو ما اقترن منها بشرط غير ملائم ، و هي :

* **النهي عن بيع المحرّمات**: كالميتة والدَّم ولحم الخنزير،وفقا لما جاء في قوله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِير**» [2] أو كبيع الخمر، والميسر والأنصاب والأزلام [3] لقوله تعالى : « **يَاأيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إنَّماَ الخَمْرُ و المَيْسِرُ و الأنْصَابُ و الأزلاَمُ رجسٌ من عَمَلِ الشيْطَانِ فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » [4] .

---

(1) **دليل السالك**، ص . 103 .

(2) **سورة المائدة** ، الآية . 03 .

(3) الميسر هو النرد و الشطرنج وهو قمار ؛ الأنصاب هي الأوثان ، أما الأزلام فكانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر و نهي ، (ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 3 ، ص . 644 ، مج . 2 ، ص . 42؛ عمارة محمد: **المرجع السابق** ، ص 577) .

(4) **سورة المائدة** ، الآية . 90 .

وثبت في الصحيحين من حديث جابر قال : قال رسول الله (صلعم) : « إنّ الله و رَسُوله حَرَمَا بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يستصْبَحُ بها ، فقال : لعنَ الله اليهُودَ حرِّمَت الشُحُومُ عَلَيهم فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أثْمَانَهَا .»[1] .

و ممَّا حرِّم بيعه أيضا بيع الحرِّ [2] ، و بيع أم الولد[3] و المعتَقِ إلى أجل[4] ، و شراء المصحف من الكافر[5] .

***النهي عن البيوع المشتملة على الرِّبَا :**

الرِّبا **لغة** هو الفضلُ و الزيادة و النماء[6] .

أما **شرعًا** فهو : « **فَضْلُ مَالي بلا عَوَض في مُعَاوَضَة**[7] **مَال بِمَال شُرِط لأَحَدِ المُتَعَاقِديْنِ** »[8] ، أو هو :" دخل لا يقابل عملاً ، أي اتجارٌ بعنصر الزمن ، واستغلال لحاجة الفقير[9]"، و تطلق هذه التسمية أيضا على كل بيع محرَّم [10] .

و الرِّبا محرّم في الإسلام ،وهناك آيات كثيرة تدّل على ذلك ، منها قوله تعالى : « **و أَحَلَّ الله البَيْعَ و حَرَّمَ الرِّبَا** »[11] ، و قال : « **ياأيهاالذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفةً ...**»[12] .

---

(1) العسقلاني : **فتح الباري**، ج . 4 ؛ الحديث رقم (2236) ، ص . 516 .

(2) البرزلي : **فتاوى** ، ج . 3 ، ص . 16 ؛ القاضي النعمان : **دعائم الاسلام** ، ج . 2 ، ص . 18 .

(3) ابن فرحون : **تبصرة الحكام** ، ص ص . 159-160 .

(4) البرزلي : **المصدر السابق** ، ص . 16 .

(5) ابن فرحون : **المصدر السابق** ، ص . 159 ؛ البرزلي: **نفسه** ؛ ابن عبدون : **المصدر السابق** ، ص . 57 .

(6) من رَبَا الشيء ، يَرْبُو ، ربوًا ، و رباءًا أي زَادَ و نَمَا ، و أربيته بمعنى نَمَيْتَهُ، (ابن منظور: **لسان العرب**، مج . 1 مادة " ربا " ، ص . 1116 .) .

(7) هي دفع ثمن الشيء أوتقديم عوض عنه ،(عمارة محمد : **قاموس المصطلحات** ، ص.544 .)

(8) **نفس المرجع**، ص . 240 .

(9) جودت عبد الكريم : **المرجع السابق** ، ص . 131 .

(10) العسقلاني : **المصدر السابق** ، ج . 4 ، ص . 374 ؛ البرزلي : **فتاوى** ، ج . 3 ، ص . 9 .

(11) **سورة البقرة** ، الآية . 275 .

(12) **سورة آل عمران** ، الآية . 130 .

وقال أيضا :« **يا أيّها الذِينَ آمنوا اتقوا الله و ذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبَا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ من الله و رَسُولِهِ ...**»[1] .

وورد في الحديث النبوي عن جابر قال : « **لعن رَسُولُ الله صَلَى الله عليه و سلم آكل الرِّبا و مُوكلِهُ و شَاهِدَيْهِ وَ قَالَ : هُمْ في الإثْمِ سَوَاء** »[2] .

و مما جاء في قول الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب (ض) على ما ذكره القاضي النعمان : « أن رجلاً قال له : ياأمير المؤمنين ، إني أريدُ التجارة ، قال : أفقهتَ في دين الله قال ، يكون بعض ذلك ، قال : ويحَكَ ، الفقه ثمَّ المتجرُ ، فإنه من بَاعَ و اشترى و لم يسأل عن حرام و لا حلالٍ ارتطمَّ في الرِّبَا ثم ارتطم .»[3] ، و في هذا النص ما يدُّل على حرص وتشديد الخلفاء على التجار بضرورة التفقه في الدين ، خاصة فيما يتعلق بالبيع و الشراء خوفا من الوقوع في الرّبا .

إن وجود مثل هذه الأحكام الصريحة والواضحة ، لم تمنع حدوث تجاوزات ،من حين لآخر ،كما يحدث في كل القوانين السماوية والوضعية ، وعلى سبيل المثال :أن الفقيه الحنفي القيرواني ابن الأشج (ت . 286 هـ/899 م) [4]، وهو من أهل الجدل والكلام ، لم يجد حرجًا في إجازتها ذات يوم ، عندما قال لرجلين من الباعة جاءَا يسألانه: « أدِيرُوا ما شئتم من بيع حرامٍ ثم تعالوا إليّ أجعله لكم حلالا »[5] ، و لكنهما لم يقتنعا بكلامه و ذهبا إلى الفقيه المالكي أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان داود الصّواف [6] ، و سألاه عن ذلك فأجابهما

---

(1) **سورة البقرة** ، الآيتين . 278-279 .

(2) حديث صحيح ، **صحيح مسلم** ، رقم الحديث (2995) ؛ العسقلاني : **المصدر السابق** ، ص . 376 ، و عن الموضوع أيضا أنظر : البخاري : **المصدر السابق** ، باب " آكل الرِّبا و شاهده و كتابه " ، ص ص . 334-335 .

(3) **دعائم الإسلام** ، ج . 2 ، ص . 16 .

(4) عن ترجمة أنظر : الخشني : **طبقات علماء إفريقية** ، ج . 6 ، ص . 193 .

(5) المالكي :**رياض النفوس** ، ج . 1 ، ص . 507 .

(6) عن ترجمته أنظر . الخشني : **طبقات**، ج . 4 ، ص.139 ؛ المالكي : **رياض النفوس**، ج . 1 ، ص .505 .

بأنها « لا تحِلُ فإنه ربَا »[1] ، كما ذكر البكري أيضا أن رجلا يدعى محمد بن ورستد حَلَّلَ الرِّبا ، و زعم أنها بيع من البيوع ، حتى تنجح دعوته بين قبائل ماغوس و بني لماس في المغرب الأقصى[2] .

و الرّبا **أنواع** :

- **ربا الجاهلية** : و هي ما تقرر في الذمة من بيع و سلف[3] ، و صورتها « أن يكون للرجل على الرجل حَقٌ إلى أجل فإذا حلَّ قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ ، و إلاّ زاده في حقِّه ، و زاده الآخرين في الأجل »[4] ، و قد تعامل الناس بها قبل الإسلام ، وورد النهي عنها في القرآن الكريم .

- **الرّبا في البيع** : و هو نوعان :

- **ربا الفضل** : و يسمى أيضا **ربا التفاضل** و هو : « زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي (أي الوزن أو الكيل) عند اتحاد الصنف .»[5]

و قد منع التفاضل في الصنف الواحد من الأصناف التالية :

الذهب ، الفضة ، البرّ ، الشعير ، التمر ، الملح ، فعن عبادة بن الصامت (ض) قال : «سمعت رسول الله (صلعم) يَنْهَى عَنْ بَيْع الذَهَبِ بالذَهَبِ و الفِضَةِ بالفِضَةِ و البرّ بالبُرِ و الشَعِيرَ بالشَعِيرِو التَمْرَ بالتَمْرِ و المِلْحَ بالمِلْحِ ، إلاّ سَوَاءًا بسواءٍ عينًا بِعَينٍ فَمَنْ زَادَ أو ازدَادَ فقد أرْبَى »[6]، أي مُنِعَ التفاضل في العين[7]، و في الطعام الربوي[8] ، و لو كان يدًا بيدٍ

---

(1) المالكي : **المصدرالسابق** ،ج.1 ، ص . 507 .

(2) أشار البكري إلى أن هذا الأمر وقع قبل دخول أبو عبد الله الشيعي افريقية ، و أن كلاً من بني لماس و بني غموس هم قبيلٌ من البربر – روافض - ، و عن دعوة هذا الرجل أنظر . (**المغرب** ، ص . 161 .) .

(3) ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 141 .

(4) العسقلاني : **المصدر السابق** ، ج . 4 ، ص . 374 ؛ البرزلي : **فتاوى** ، ج . 3 ، ص . 9 .

(5) ابن رشد : **المصدر السابق**، ص.141 .

(6) **نفسه** .

(7) : العَيْنُ : هي النقود المضروبة من المعدن ذهبا أو فضة أو نحاس و لها معاني أخرى مثل : المتاع و السلعة ، العرض و لكن يُقصَدُ بها في المتن " المال الحاضر من النقد . (عمارة محمد : **المرجع السابق** ، ص . 399 .) .

(8) : هو كلُ ما يقتاتُ و يدخرُ أي ما يَقوم به الجسد عند الإقتصار عليه ، و يدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة و لا يفسد بالتأخير ، و لا يشترط كونه متخذًا للعيش غالبًا ، وعن أصناف الربويات، (أنظر . سعد محمد:**المرجع السابق**، ص. 101.)

واتحدّ جنس الطعام ، أما إذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي ، جازت المفاضلة إن كان يدًا بيدٍ ، كأن يبيع مثلا : دينارًا من ذهب بمئة درهم فضة مناجزة (أي يدًا بيدٍ) [1] .

- **ربا النسيئة** : و هي " الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المَدينِ نظيرَ التأخير " و قد منعت في العين و الطعام سواء اتحد الجنس أو اختلف ، كان الطعام ربويًا أم لم يكن و منه يمكن القول أنه :

- لا يجوز دفع دينار في مثله أو دراهم لوقت كذا .
- و لا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا .[2]

و لم يقتصر الرّبا على الأنواع السابقة الذكر ، بل إن هناك أصناف أخرى عددّها العقباني في كتابة " تحفة الناظر و غنية الذاكر ... " حيث قال : « فمنها من لا يكاد يخفى على أحد فلا يحتاج إلى التنبيه عليه ... و منها دقائق تخفى على الأكثر و يقِلُّ و قوعها مثل أن يبيع ثوبًا بعشرة إلى شهر ثم يشتريه منه بثمانية نقدًا أو إلى نصف شهر ... و ما أشبه هذا ... و منها ما هو في الحقيقة معلوم و قد يخفى على آحاد من العَوَامِ و هو ما يكثر وقوعه ... من بيع و صرف ... »[3] .

و يتضح من قوله أن الرِّبا انتشر بكثرة بين الناس و في أوساط الباعة ، و الصيارفة بأشكال متنوعة ، حتّى أن الفقيه في موضع آخر يعبِّر عن حسرته الشديدة لذلك بقوله : « ... و قد كثر وقوع هذا المنكر ... جهارًا بين الناس بحيث لا يستخفي به أحد علمَهُ أو جهله ... فإنّا لله و إنا إليه راجعون »[4] .

و الظاهر أن انتشاره لم يختص بالزمن الذي عاش فيه العقباني فقط ، أي في القرن (9 هـ/15 م)، بل في مختلف الأزمنة ، ففي عهد ناصر الدولة الحمداني أمير الأمراء[5]

---

(1) سعد محمد :**المرجع السابق** ، ص.101؛ و عن الطعام الربوي و ما اختلف الفقهاء حوله أنظر . ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 141 و ما بعدها ؛ القاضي النعمان : **دعائم الإسلام** ، ج . 2 ، ص . 42 .

(2) ابن رشد : **نفسه** ، محمد سعد : **المرجع السابق** ، ص . 100 .

(3) **فصل 21 " منكرات الربا "** ، ص . 138 و ما بعدها .

(4) العقباني : **المصدر السابق** ، ص . 138 .

(5) هو لقب يطلق على القائد الأعلى للجيش ، (عارف تقي الدين : **عصر إمرة الأمراء في العراق (324 هـ - 334 هـ 936 م – 946 م)** ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1975 ، ص . 7) .

في بغداد (330 هـ - 331 هـ/ 941 – 942 م) « بلغَهُ أَنَ الصيارفة يَربُونَ ربا ظاهرًا فأحضرهم و حذرهم و أخافهم فتحسن ... أمرهم قليلا »[1] .

و نظرًا لأن العمل بالصيرفة كان أحد الأبواب المؤدية إلى الرِّبا ، فقد حرص كلّ من كتبوا في الحسبة ، على التأكيد على أن من أهم واجبات المحتسب نهي الصيارفة عن التعامل بها ، و أن لا يكون عليها ذميًّا أو رجلاً متهمًا في كسبه [2].

***النهي عن البيــوع التــي فيــها غـــرر :**

بَيْعُ الغرر[3]:"هو ما كان له ظاهر يَغرُّ المشتري و باطن مجهول" ، و قيل : "من لا عهدة فيه و لا ثقة [4] "، و هو أيضا " كل بيع يُعْقَدُ على شيءٍ مجهول عند المتبايعين أو أحدهما " [5] . و قد جاء النهي عنه في حديث أبي هريرة (ض) قال : **"نـهى رسول الله (صلعم) عن بَيْعِ الحَصَاةِ و عن بَيْعِ الغرر."**[6]

يشمل هذا البيع عددا من البيوع الأخرى ، منها ما كان يتعامل بها في الجاهلية :

- كبيع المُلاَمسة : وصورته "أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه ، أو يبتاعه ليلا وهو لايعلمُ ما فيه " [7] ، حيث لم يكن يسمح بفحص السلعة كالأقمشة مثلا ، بل يلمسها فقط ، وقد نهي عن هذا الفعل لما فيه من غش .

---

(1) الدوري عبد العزيز: **المرجع السابق** ، ص . 192 ، نقلا عن : الصولي : **أخبار الراضي و المتقي بالله** ، باعتناء . هـ . دن ، القاهرة ، 1936.

(2) ابن عبدون : **المصدر السابق** ، ص . 58 ؛ ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق** ، ص . 85 ؛ الجرسيفي : **المصدر السابق** ، ص . 120 ؛ الشيزري : **المصدر السابق** ، ص . 84 .

(3) من غرّه ، يغرّه ، أي خدعه و أطمعه بالباطل ، و الغرر الخطر (ابن منظور : **لسان العرب**، مج . 2 ، مادة " غرر " ص . 972 .

(4) **نفسه** .

(5) القاضي النعمان : **دعائم الإسلام** ، ج . 2 ، ص . 21 ؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية : **أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس** ، **مجلة البحوث الإسلامية** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، العدد 37 ،رجب – شوال، 1413هـ ، ص.86 .

(6) حديث صحيح ، مسلم : **صحيح مسلم**، ج . 5 ، كتاب البيوع ، الحديث (1513) ، ص . 415 .

(7) سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ص . 205 ؛ العسقلاني : **فتح الباري**، ج . 4 ، ص . 434 ؛ القاضي النعمان : **دعائم الإسلام** ، ج . 2 ، ص . 21.

- **و بيع المنابذة :** و هو" أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه و ينبذَ الآخر إليه ثوبه على غير تأمٍل منهما ، و يقول كل واحد منهما هذا بهذا »[1] ، أي من غير نظٍر و لا تراض ، و قد ورد النهي عن هذين النوعين من البيع في حديث أبي هريرة (ض) أن رسول الله (صلعم) : " نهى عن المُلامسة و المُنابذة " [2] .

- **و بيع الحصاة :** كأن يقول الشخص " بعتُكَ من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها " ، أو يقول : " بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة " ، أو " أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعًا فيقول :" إذا رميتُ " [3] ، و قد ذكر الفقيه بن رشد أن هذا البيع قمار [4] .

- **و بيع حَبَل الحَبَلة** : كأن " يبيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة و يَلدَ ولدها [5] ، أي بيع نِتَـاج النِتَّاج [6] ، و هذا بيع فاسد ، يفسخ مع قيامه، و يصححُ بالقيمة إذا فات عقده [7].

- **و بيع المضامين و الملاقيح** : و " المضامين مافي بُطون الحوامل ، و الملاقيح ما في ظهور الفحول " [8] ، و قيل عكس ذلك " المضامين ما في ظهور الفحول ، أما الملاقيح فهو ما في البطون من الأجنة " [9] .

إضافة إلى البيوع السابقة الذكر ، و التي لم يقرّها الشرع الإسلامي لما فيها من غرر نجد أيضا النهي عن **بيع المُعَاومة** ، و يقصد به بيع الشجر أعواما [10] ، و بيع الثّمار خُضرًا

---

(1) سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ص . 205 ، الشيزري : **نهاية الرتبة** ، ص . 62 .

(2) البخاري : **صحيح البخاري** ، رقم الحديث (2146) ؛ مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب " البيوع " ، رقم الحديث (1511) ، ص . 413 .

(3) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب " البيوع " ، ص ص . 415-416 ؛ الشيزري : **نهاية الرتبة** ، ص . 62 ؛ ابن جُزي الكلبي (أبو القاسم محمد بن أحمد) : **القوانين الفقهية** ، دار القلم ، بيروت ، 1977 ، ص ص . 169-170.

(4) **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 163 .

(5) **نفسه** .

(6) ابن جُزي : **المصدر السابق** ، ص . 169 ؛ القاضي النعمان **: دعائم الإسلام**، ج . 2 ، ص . 21 .

(7) البرزلي **: فتاوى** ، ج . 3 ، ص . 40 .

(8) ابن رشد : **المصدر السابق** ، ص . 163 .

(9) ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 2 ، مادة " ضمن " ، ص . 550 ؛ ابن جزي **: المصدر السابق** ، ص . 170 ؛ القاضي النعمان : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 21 ؛ ابن رشد : **المصدر السابق** ، ص . 163 .

(10) ابن رشد : **نفس المصدر** ، ص . 164 .

قبل أن يبدوا صلاحها ، و هو ما يعرف **ببيع المُخاضَرة** [1] ، و قد سُئل الفقيه يحي بن عمر عن بيع أصناف من الفواكه قبل نضجها في أسواق المسلمين على تلك الصفة ،فأجاب بالنفي و من وُجد عنده من أهل السوق يقوم ببيعها ، فليُتَصَدق بها أدبا له [2] ، أما ابن عبدون فقد استثنى من ذلك العنب وحده ، لأنه صالح للحبالى و المرضى [3] ، في حين ذكر ابن رشد أنه "ينهى عن بيع العنب حتى يسوَّد ، إن كان مما يسوَّدُ " [4] ، كما نهي أيضا عن بيع السنبل حتى يبيَّضَ ، و الحبَّ حتى يشتدَّ " [5] ، وعن بيع **المُزابنة** و هو: "بيع التَمر بالتمر في رؤوس النخل،و العنب بالزبيب ،والزرع بالحنطة ،وفريكه بيابسه ،والقمح المبلول بيابسه [6] و هو في مذهب الإمام مالك " كل شيء من الجزاف لا يعلمُ كيله و لا وزنه و لا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل و غيره سواء كان من جنس يجري الرِّبا في نقده أم لا ، و يدخل فيه القمار و المخاطرة"[7]، أما عند الإمام الشافعي فهو" كل بيع مجهول بمجهول " [8]، و نهي عن **المُحاقلة** و هي بيع الزرع بالقمح أي قبل الحصاد و الدّرس [9] ، و بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مجذوذة مثل كيلها خرصا [10] ، و نهي عن **بيع كل ما هو مجهول** يقل و يكثُر كصوف على ظهر غنم و لبن في ضرع حيوانٍ و سمك في ماء كثير[11] ، و ما تعذر تسليمه

---

(1) السقطي : **آداب الحسبة**، ص . 4 ؛ و قد ورد هذا النوع من البيع عند ابن عبد الرؤوف بلفظ " المخاطرة " ، ربما لما يشكله من خطر على الناس ، أو أنه خطأ من الناسخ (**رسالة أحمد بن عبد الرؤوف** ، ص . 99 ؛ ابن سيده : **المخصص** ، مادة " المبايعة " ، ص . 254 .) .

(2) **أحكام السوق** ، ص . 110 .

(3) **رسالة ابن عبدون** ، ص . 45 .

(4) **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص .166 .

(5) ابن رشد : **نفس المصدر** ، ص ص 166-168 ؛ السقطي : **المصدر السابق** ، ص . 4 .

(6) السقطي : **نفسه** ؛ جاء في كتاب " **معالم الايمان** " أن المزابنة تعني إذا كان يزيد ليغّر ، ربما يقصد النجش ، و ليس المزابنة (أنظر . الدباغ ، ج . 1 ، ص . 152 .) .

(7) ابن رشد : **المصدر السابق**، ج . 2 ، ص . 176 ؛ العسقلاني : **فتح الباري** ، ج . 4 ، ص . 466 .

(8) العسقلاني **: نفسه .**

(9) السقطي : **المصدر السابق** ، ص . 4 .

(10) عمارة محمد **: قاموس المصطلحات**، ص . 106 ؛ و الخرص : تقدير بالظن لما على النخل من الرطب تمرا و لما على الكرم من العنب زبيبا ، و فاعله يسمى خراص و خراصون (أنظر .**نفس المرجع** ، ص . 190) ؛ و يرى ابن عبدون أن الخراص في عهده ظالم فاسق ، لا دين له (أنظر . **المصدر السابق،** ص ص. 5-6 .)

(11) : مسلم **: صحيح مسلم** ،كتاب " البيوع " ، ج . 5 ، ص . 416 ؛ السقطي : **المصدر السابق** ، ص . 4 .

كالبعير الشارد و العبد الآبق [1] .

و يدخل في بيع الغرر ، بيوع أخرى لا يجوز التعامل بها **كبيعتين في بيعة** : و هو أن يقول البائع : " بعتكَ هذا الثوب نقدًا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر " ، فلا يجوز لأن المشتري لا يعرف أي الثمنيين يختار ، ليعقد عليه البيع [2] ، وورد النهي أيضا عن عقد **بيع و شرط** في صفقة واحدة مثل قوله : " بعتُك هذا الثوب بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة " ، فلا يصح للشرط الذي فيه [3] ،وعن **بيع وسلف**[4] ، كما لا يجوز اجتماع **صرف وبيع** في عقد واحد [5] ، كأن «يشتري الشخص ثوبا بدينار،ويدفع فيه دينارين ،ويأخذ صرف ديناردراهم»، وهذا لأن حكمها يختلف، حيث يجوز الأجل و الخيار في البيع دون الصرف[6].

ومن بيوع الغرر أيضا ، و التي ذكرها ابن عبد الرؤوف **بيع العينة**[7] : وهو بيع التاجر ماليس عنده[8]، وقيل "بيع إنسان من آخر سلعة لأجل بمائة دينار،ثم شراؤها منه

---

(1) و هو العبد الهارب من سيده (عمارة محمد**: قاموس المصطلحات** ، ص . 27 .) ؛ البرزلي : **فتاوى** ، ج . 3 ، ص . 40 ؛ القاضي النعمان : **دعائم الإسلام** ، ج . 2 ، ص . 22 .

(2) ابن منظور **: لسان العرب** ، مج . 1 ، مادة " بيع " ، ص . 299 ؛ عن هذا البيع و أوجه اختلاف الفقهاء في صوره أنظر . ابن رشد : **بداية المجتهد**، ج . 2 ، ص ص .163 ،168 .

(3) ابن رشد : **نفس المصدر** ، ج.2 ص . 163 ؛ القاضي النعمان : **دعائم الاسلام** ، ج . 2 ، ص . 32 ؛ الشيرزي:**نهاية الرتبة**، ص . 61 .

(4) سحنون : **المدونة** ، مج . 4 ، ج . 9 ، ص . 128 ، ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 163 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، ج . 6 ، ص . 187 ، روى عبد الله بن عمر (ص) أن «النبي (صلعم) **نَهَى عن ربح مالم يضمن ، و عن بيع مالم يقبض ، و عن بيعتين في بيعة و عن شرطين في بيع و عن بيع سلف** » . أخرجه أبو داود و الترميذي و قال : حديث حسن (اللجنة الدائمة للبحوث و الافتاء : **المرجع السابق** ، ص . 78.) .

(5) سحنون : **المصدر السابق** ، ص . 126.

(6) و لا يجوز اجتماع اثنين من هذه العقود في صفقة واحدة ، و هي منظومة فيما يلي :

عُقُودٌ منعا اثنيْنِ منهـــا بِـعَـقـدَةٍ   لِكَـونِ مَعَـانيهَـا مَعًـا تَـتـفَــرَقُ
فِجُعْلٌ و صَرْفٌ و المُسَاقاةُشركة   نِكَـاحٌ قـرَاضٌ ثمّ بيع مُحَـقَـقُ
فـهَذي عقودٌ سَبْعةٌقد علمتــها   و يجْمَعُهَا في الرمز جبص مُشتقُ

(محمد محمد سعد : **المرجع السابق** ، هامش (1) ، ص . 99.)

(7) **رسالة أحمد بن عبد الرؤوف** ، ص . 99 .

(8) ابن رشد : **المصدر السابق** ، ج . 2 ، ص . 170 .

نقدا بأقل من ذلك "، وسميت عينة ،لأن القصد منها الحصول على النقد،دون قصد البيع وامتلاك السلعة،ولأن البائع أيضا ، يستعين بالمشتري على تحصيل مايريد[1]، ينقسم هذا النوع من البيع إلى ثلاثة أقسام :منها حلال ، و منها حرام ، و منها ماهو مكروه ، فالحرام حسب ما أشار إليه ابن عبد الرؤوف "أن يأتي رجل إلى تاجر فيقول له: "بع لي سلعة كذا بثمن كذا إلى أجل كذا، فيقول له :ماعندي ولكن كم تربحني فاشتريها لك ! " ،فهذا مكروه أويقول : "اشتري لي سلعة كذا و أناأربحك فيها كذا! " ، أويبيع منه سلعة إلى أجل ويشتريها منه في الحين بالنقد ،فهذا كله لا يحل ،والجائز ما لم يقع مواعدة بين البائع والمشتري ،كأن يشتري البائع السلعة التي طلبت منه لنفسه ، ثم يبيعها لمن احتاج بنقد وإلى أجل" [2].

ولا شك أن بعض التجار،قد تعاملوا بهذا النوع من البيع، غير أن المصادر لا تعطي معلومات وافية عن ذلك ، إلا ما ذكره أبو العرب ، في ترجمته لمحمد بن رُشَيد التاجر الفقيه (عاش في النصف الأول من القرن 3 هـ /9 م) [3] ، الذي كان يتعامل مع الناس بالعينة لذلك اجتنب كثير منهم خاصة أهل الأندلس السماع منه ،واتجهوا لسحنون ،هذا الأخير الذي كره النظر أيضا في التركة التي خلفها محمد بن رُشَيد بعد وفاته لنفس السبب[4] .

ومما سبق يتبين أن بيع الغرر، تدخل فيه بيوع كثيرة لا يمكن حصرها جميعا ولذلك اتفق الفقهاء على أنه متى كان كثيرا في المبيعات فلا يجوز، و القليل فيها جائز،لكنهم اختلفوا في بعض الأنواع منه ،فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وآخرون بالغرر القليل[5] .

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء : **المرجع السابق** ، ص . 59 .

(2) **رسالة أحمد بن عبد الرؤوف** ، ص.99 .

(3) هو مولى عبد السلام بن المفرج القائد ،رحل مع سحنون إلى مصر، للسماع من بن القاسم ،توفي وسحنون قاضيا على القيروان، أي بين سنتي (234 هـ /240 هـ) ،(انظر ترجمته في.أبو العرب : **طبقات علماء افريقية** ،ج .3 ،ص .103).

(4) **نفسه** .

(5) عن هذا الموضوع انظر. ابن رشد: **بداية المجتهد** ،ج.2 ،ص. 170ومابعدها ؛ العقباني: **تحفة الناظر** ،ص.110؛ ابن الحاج: **المدخل** ،ج .4 ، ص .75.

*** النـهي عن البيوع التي فيها ضـرر وغـبـن :**

ومن البيوع التي لم يجزها الشرع لما تسببه من ضرر وغبن [1]سواء على البائع أو على المشتري :

- بيع النجش : وهو« أن يعطي الرجل ثمنا في سلعة ليس له قصد في شرائها ، بل ليُغِرَّ بها غيره ،فيقتدوا به »[2] ، وهذا الفعل محرّم[3]، وفاعله عاص لما يلحقه من ضرر على المشتري ،والذي يحق له الخيار في السلعة التي اشتراها ،إما بإبقائها أوردِّها بالثمن الذي اشتراها به ،إن كانت لا تزال قائمة عليه ، وإن فاتت في يديه رُدَّت إلى القيمة أقل من الثمن و هذا في حالة ما إذا كان البائع على اتفاق مسبق مع من زاد في السلعة أي : الناجش أمَّا إذا لم يكن البائع على علم بذلك فإن المشتري يلزمُه الشراء ، هذا في مذهب الإمام مالك [4] في حين أن الإمامين أبو حنيفة و الشافعي ، يقولان بصحة البيع مع الإثم في الحالتين [5].

ومن الواضح أن النجش انتشر في الأسواق ، بين أوساط بعض الباعة خاصة البزازين ، لكن المصادر لا تعطي معلومات عنها في فترة الدراسة ، و بالعودة إلى مصادر الفترة المتأخرة ، يلاحظ أن أغلب من كتبوا في الحسبة ،كانوا ينهونهم عن التعامل به [6] مما يعني شيوعه بينهم ، و رُبما اختلفت أيضا التسمية التي أطلقت عليه ، فالعقباني مثلا يذكر أن هذا الفعل - الزيادة – كان يعرف في عُرف أهل أسواق تلمسان

---

(1) هو الخداع من الزيادة والنقصان ، وأخذ الشيء بدون قيمته، ينقسم إلى غبن يسير جائز ، وغبن فاحش لايجوز ، ويتحرز الناس من الوقوع فيه ، (عمارة محمد:**قاموس المصطلحات** ، ص.403.) .

(2) ابن فرحون**: تبصرة الحكام** ،ج .1 ،ص .159 ؛ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ،ص .182؛ الشيزري: **نهاية الرتبة** ، ص .61 ، ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق**، ص. 85 ؛القاضي النعمان ، **دعائم الإسلام**، ج.2،ص. 30 .

(3) ورد النهي عن هذا الفعل في حديث أبي هريرة(ض) قال : قال رسول الله (صلعم): **«لايُبِـــاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَ لاَ تَنَاجَشُوا ،وَلا يَبِعْ حَاضر لبادٍ »** حديث صحيح ،أخرجه البخاري ،(العسقلاني: **فتح الباري** ،ج .4 ،رقم الحديث (2142) ، ص. 429.).

(4) العسقلاني : **نفسه** ؛ العقباني : **تحفة الناظر**، ص .96 ؛ البرزلي : **فتاوى**،ج.3 ص.172 ؛ المجيلدي : **التسير**، ص . 87.

(5) العسقلاني : **نفسه** ؛ابن رشد : **المصدر السابق** ،ج . 2، ص .185 ؛ابن الأخوة : **معالم القربة** ،ص .131.

(6) الشيزري: **نهاية الرتبة** ، ص .61؛ ابن عبد الرؤوف : **رسالة** ،ص .85 ؛ ابن الأخوة: **نفسه** .

بالبرج [1]، بينما يؤكد السقطي على أن انتشاره كان بشكل كبير في أوساط الجلاسين[2] « ومن الجلاسين من يجلس للنجش...والجلاس ليس من صنعته الشراء إنما يريد نجشا للتاجر...»[3]، حيث كان هؤلاء يحددون أثمانا أعلى مما يطلبه البائعون لسلعهم، و يتخذون دلالين ينادون على ذلك ، ثم يأخذون الفرق بين القيمتين ، مقابلا لعملهم ،إضافة إلى ما يأخذونه من البائعين والمشترين[4] و في عملهم هذا تغرير، لذلك كان لزامًا على المحتسبين نهي التجار عن التعامل معهم،وحثِّهم على جعل الدلالين واسطة بينهم و بين المشترين [5].

أمَّا ما كان يحدث في بعض أسواق الكتب والوراقين ، كسوق الكُتبيين بتونس ، بأن يقوم أحد الشيوخ الصالحين والعارفين بقيمة الكتاب ، بافتتاح المزايدة و إعطاء الدلالين ما يَبنُونَ عليه نداءهم ،من دون أن تكون له رغبة في شرائه ، فلا يدخل هذا في بيع النجش وقد أجاز العلماء هذا الفعل ،ومنهم فقيه المالكية في المغرب ابن عرفة [6].

---

(1) العقباني : **المصدر السابق** ،ص .96 ،يذكر الدكتور موسى لقبال أنه كان يطلق على النجش في أسواق تلمسان البزم و هذا في عصر العقباني ،(**الحسبة المذهبية** ،ص. 56.)

(2) محترف الجلاسة وهي نوع من الوساطة بين مالكي الأمتعة و التجار، و لهم دكاكين ، و قد يجلسون في الشارع و يشير عزالدين أحمد موسى إلى أن هذا الصنف من الوسطاء ، ظهر في عصر المرابطين ، ثم اختفى ذكرهم في العصر الموحدي، ليظهر مجددا في عصر المرينيين، (المجيلدي : **التيسير** ،ص . 92 ؛ **النشاط الاقتصادي** ص .285).

(3) **آداب الحسبة** ، ص .58.

(4) **نفس المصدر**،ص .61، و قد استنكرالشيخ أبو زيد عبد الرحمان الفاسي (ت. 1096 هـ) عملهم ، من خلال ما جاء في منظومته التي ألفّها في الحسبة :

والجُـلَسَاءُ للتُجــاَرِ أَكْثــَـرُ مـُعــامَـلاَتــِهِم رِبـَا تـُسْتـَنْكَرُ

(**الأقنوم في مبادئ العلوم**، مخطوط ، الرباط، رقم (284) د، و. 116 -117، نقلا عن :المجيلدي، **المصدر السابق** ،ملحق رقم 5 ، ص. 114) .

(5) العقباني : **تحفة الناظر** ،ص .96 ؛ وعن الحيل التي استخدمها الجلاسون ،وشاهدها السقطي بنفسه عندما كان محتسبا في مدينة مالقة بالاندلس (انظر. **المصدر السابق** ،ص ص .58- 62) .

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي (716 -803 هـ /1316 -1401) ، شغل إماما بجامع الزيتونة ، حفلت حياته بنشاط ثقافي خصب ، كالتدريس و الإفتاء والتأليف ،(المجيلدي ، **التيسير** ، ص.34 ؛ العقباني : **المصدر السابق** ،ص ص .95- 96 ؛البرزلي : **فتاوي** ، ج.3 ، ص ص272 -273) ، وقد لاحظ الدكتور موسى لقبال أن هذه العادة بقيت مستمرة في سوق الكتبيين بتونس حتى وقتنا هذا ، (أنظر. **المرجع السابق** ، ص.56).

ومن البيوع التي جاء النهي عنها **بيع التَّصرية،** وقد ذكرالماوردي (ت.450 هـ / 1058م) أنه:« يمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع ... »[1] ،لأنه شكل من أشكال الخداع والتدليس [2]، حيث كان بعض باعة الدواب (النخاسين) ، يعمدون إلى ربط أخلاف الناقة أوالشاة ، وعدم حلبها ، ليجتمع لبنها ، فيكثر ويظن المشتري أن ذلك من عادتها ، وقد يدفع فيها ثمنا كبيرا ، لكثرة مايراه من لبنها ، وفي هذا إظهار للسلعة بما ليس فيها ، وقد عدّ كل من الإمامين مالك والشافعي التّصرية عيبا من العيوب[3] ، والتي يكون فيها المشتري مخيّرا بعد حلبها بين إمساكها أو ردّها مع صاع من تمر[4] ، في حين أن الإمام أبو حنيفة لم يكن يراها عيبا[5] .

وإلى جانب النهي عن بيع النجش و التّصرية، نهى الشرع عن بعض المعاملات المنكرة ، التي كثيرا ما كانت تحدث في الأسواق ، وقد نبّه إليها المحتسبون ، بعد ما لاحظوا أنها بدأت تنتشر بين أوساط باعة البزّ خصوصا ، وهو ما عبرّ عنه كل من : ابن الأخوة و الشيزري بقولهما : « ... وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لايحل عمله مما سنذكره ... »[6] ، وقياسا بما كان يحدث في زمن المؤلِفَين، فلا يستبعد حدوث مثل هذه الأفعال قبل تلك الفترة ، أي في فترة الدراسة .

ومن هذه المعاملات : **بيع الرجل على بيع أخيه** ، وصورته « أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار ، فيقول له رجل آخر رُدّها وأنا أبيعك خيرا منها بهذا الثمن »[7] وهذا الفعل محرّم لما فيه من إضرار بالغير [8] ، ويدخل أيضا في هذا الباب

---

(1) **الأحكام السلطانية** ، ص.253 ؛ السقطي : **آداب الحسبة** ، ص.4.

(2) القاضي النعمان : **دعائم** ، ج.2 ، ص.30.

(3) ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج02 ،ص.194 .

(4) ورد النهي عن التّصرية في الحديث النبوي « **... وَلاَ تصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَم .**» حديث صحيح ، (مسلم :**صحيح مسلم** ج.5 ، رقم الحديث (2790) ،ص.418 .) .

(5) ابن رشد : **المصدر السابق** ، ص.194.

(6) **معالم القربة** ، ص.131؛ **نهاية الرتبة** ،ص.61 .

(7) ابن الأخوة ، **نفسه** ، ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ، ص.182 .

(8) ودليل تحريمه ماجاء في حديث أبو هريرة (ض) قال :« **نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يَبيعَ حَاضِر لبادٍ وَلاَتَنَاجَشُوا ولايَبِيعُ الرَجُلُ على بَيعِ أخيه .**»، (العسقلاني: **فتح الباري**، ج.4 ،الحديث (2140)، ص ص.426،463 .)

أي –إلحاق الضرر بالغير – **سوم الرجل على سوم أخيه ، وهو** « أن يشتري الإنسان سلعة من رجل فيقول له آخر أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري » [1] ومن الأفعال المنكرة أيضا **تـلّقي الرُكبان** ، تلّقي **السلع بظاهر البلد** (أي خارجه) ، قبل أن تَرِدَ السوق ، وشراءها بأرخص الأثمان [2] ، وقد رأى الإمام مالك أنه يفسخ شراء المتلّقي وتُرّد السلعة ، إن لم يَفُت البيع ، أمّا إن فات فيتصدق بالربح، أمّا المتلقي إن لم يكن معتادا على ذلك ، تُركت له السلعة ، ونهي أن لا يعود إلى ذلك وإن كان معتادا فيؤدب بالضرب أو بالسجن أو بالإخراج من السوق[3] ، و يحدد الإمام مالك التلقي القريب بنحو ستة أميال[4] ، أما إن كان بعيدا عن هذه المسافة ، فلا بأس به ، و يجوز البيع إذا وقع [5]، بينما يرى الإمام الشافعي أن عقد البيع صحيح ، لكن المتلقي آثم بفعله ، لأن البائع لم يكن على علم بسعر البلد ،و لذلك يحق له الخيار بين الرّد أو الإمساك[6].

ومن صور التلقي ماكان يفعله بعض أهل البدو ، إذا جلبوا محاصيلهم لبيعها ، فإنهم ينزلون في الفنادق ، ولا يبيعونها في الأسواق المعتادة ، ولذلك رأى يحيى بن عمر أنّ : من واجب صاحب السوق نهيهم عن ذلك ، وأمرهم ببيعه في أسواق المسلمين ، حيث يدركه كل شخص[7]، ومن صوره أيضا ، والتي ذكرها ابن عبد الرؤوف في رسالته عن الحسبة ما كان يفعله الجزارون أيام عيد الأضحى ،وبعض المواسم ،كموسم عاشوراء ،حيث كانوا يخرجون قبل العيد بيوم أو يومين لشراء الأضاحي من مسيرة ميل عن موضعه[8] ،أو أنّهم

---

(1) ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص.134 ؛ الشيزري : **نهاية الرتبة** ، ص.61 ؛ القاضي النعمان : **دعائم** ، ج.2 ص.34 ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد**، ج.2، ص.183 .

(2) الجرسيفي : **رسالة الجرسيفي في الحسبة** ، ص.120.

(3) ابن عبد الرؤوف **: رسالة ابن عبد الرؤوف** ، ص . 110 ؛ و عن بعض الاختلافات في حكم هذا البيع عند أصحاب الإمام مالك أنظر .ابن فرحون **: تبصرة الحكام** ، ج . 1 ، ص . 158 ؛ العقباني **: تحفة الناظر** ، ص ص . 88-89 .

(4) المِيْل من المقاييس، وهو مقدار مدى البصر من الأرض ،اختلف في مقداره باختلاف مقدار الفرسخ ،والميل منه البرّي،يساوي بالمتر 1609م ،ومنه البحري ويساوي 1852 م (عمارة محمد: **قاموس المصطلحات** ، ص ص.578-579.)

(5) ابن رشد : **بدية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 184.

(6) **نفسه** ؛ ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص . 67 .

(7) **أحكام السوق** ، ص ص .114-115

(8) **رسالة ابن عبد الرؤوف** .ص .110 .

يشترونها أيام عاشوراء من الجلاّبين[1] ،ثم يبيعونها بعد انقضاء الموسم مرابحة ، وهذا مايزيد في أثمانها ويُضِرُّ بالناس .

ومن المعاملات التي ورد النهي عنها أيضا **بيع الحاضر للبادي** ، و هو" أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ،فيعرض عليه البلدي (الحضري) أن يتركه عنده ليبيعه على التدرج بزيادة سعر ، و في ذلك إضرار بأهل البلد » [2] ، و قد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع ، ففي رواية ابن القاسم عن مالك أنه يفسخ ، و يؤدب الحاضر إذا باع للبادي إن كان معتادًا [3] و في رواية أخرى لا يفسخ ، لكن يزجرولا يؤدب ، وإن كان عالما بكراهيته [4] ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة بأنه لاحرج في أن يبيع الحاضر للبادي بعد أن يخبره بالسعر [5] ، في حين يقول الشافعي بجواز البيع إذا وقع [6] .

ومن البيوع المنهى عنها ، لما تسببه من غَبْن خاصة على المشتري ، **بيع المسترسل** وهو الشخص الذي يدخل السوق ، وهو جاهل بالسعر [7] ،أوهو " المطمئن إلى البائع لايجادله في السعر أو ...لايعلم بالسعر ."[8] ، فيستغل البائع ذلك ويغبنه ، وقد سئل الفقيه يحيى بن عمر عن حكمه ، فقال : " غَبْنُ المسترسل حرام ، ورأى أنه يرجع عليه ، فيأخذ ما بقي من سعر السوق " .[9]

ولاشك أن هذا الفعل ، كان كثير الوقوع ، في الأسواق ومما يدّل على ذلك

---

(1) ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق** ، ص . 110 ؛ هم الأشخاص الذين يأتون بالطعام ، أوالماشية أوالرقيق من خارج البلد ، (المجيلدي : **التيسير** ، كشاف المصطلحات ، ص .92.).

(2) الإبياني : **مسائل السماسرة** ، ص . 80 ؛ ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص . 132 .

(3) ابن فرحون **: تبصرة الحكام** ، ج . 1 ، ص . 158؛ المجيلدي : **المصدر السابق** ، ص.87.

(4) : **نفسه** ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ، ص.185؛ العقباني : **تحفة الناظر** ،ص.88 .

(5) ابن رشد : **نفس المصدر** ، ص.184.

(6) **نفس المصدر** ، ص.185.

(7) يحيى بن عمر : **أحكام السوق** ، ص.118 .

(8) عمارة محمد: **قاموس المصطلحات** ، ص.533 .

(9) **أحكام السوق** ، ص.118 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، ج.6 ، ص.427 .

ماذكره الدباغ في ترجمته للفقيه أبو بكر بن هذيل (ت.297 هـ / 910 م) [1]، الذي كان يشتري الكتّان من أسواق القيروان ، لتغزله زوجته وتنسج منه أثوابا ، فدفع مرة إلى رجل ثوبا منها ، ليبيعه له ، قد يكون هذا الشخص سمسارا ، إلا أن النص لم يفصح عن ذلك فذكر أنه مضى به ، وعرضه للبيع ، فاستقرّ على ثمن قليل ، فإذا برجل صنهاجي ، أراد شراءه ، فزاد الرجل عليه في السعر ، فقبل هذا الأخير ، وابتاعه منه ، وعندما توجه إلى أبوبكر بن هذيل ، أخفى عليه الأمر في البداية ، لكن لما سأله مرة ثانية ، أخبره بما حدث معه ، فاستنكر فعلته ، وأمره بالتصدق بالدراهم ، عقوبة له ، لأنها حرام ، وهو ما عبر عنه بقوله : " ويحك يحلُ أن تطعم أخاك الحرام ؟ ، فتاب الرجل بعد ذلك ،لكن عندما توجه للتصدق بالمبلغ ، رفضه أهل الدمنة وهم المرضى ، بعدما أخبرهم بمصدره ، ورأوا أن الميتة أحلُّ لهم منها ، فإذا به يعرضها على بدوي فقير ، فقبلها منه[2] .

ومن خلال هذا النص يمكن القول أن هذا السمسار ، استغل غفلة هذا الصنهاجي الذي لم يماكسه ولم يساومه ، ولا يعلم حتى بسعر الثوب في السوق ، فزاد عليه ، إلاّ أن ورع هذا الفقيه ، وردعه واستنكاره لمثل هذا التصرف ، وحتى رفض المرضى أخذه ، رغم حاجتهم له ، جعلت الرجل يندم ويتوب عن فعلته .

***النهي عن البيع في وقت العبادات :**

منع الشرع الإسلامي البيع وقت صلاة الجمعة ، وهو مادّلت عليه الآية الكريمة « **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** »[3] وحدد هذا الوقت بدءًا من الآذان الذي يكون بعد الزوال ، والإمام على المنبر [4] ، وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا وقع ، هل يفسخ أم لا ؟ فرأى الإمام مالك ، أنه يفسخ في تلك الساعة على الذي تجب عليه شهود الصلاة [5] ، أمّا إن فاتت السلعة في يد المبتاع ، فيغرم قيمتها

---

(1) فقيه مالكي ، سكن القيروان ، سمع من رجال سحنون ، كان زاهدا متقشفا ، قُتل بأمر من أبو عبد الله الشيعي ، وربط إلى ذنب بغل سنة 299 هـ ، حسب رواية الدباغ ، لكن محقق الكتاب علقّ على هذا التاريخ ورأى بأنه غير دقيق مرجحا أن تكون سنة وفاته 297 هـ ،وهو مانظنه أيضا (أنظر .الدباغ : **معالم الايمان** ، ج.2 ، هامش (1) ، ص.263 .) .

(2) **نفس المصدر** ، ص ص . 267-268 .

(3) **سورة الجمعة** ،الاية 9

(4) ابن رشد: **بداية المجتهد** ، ج . 2 ، ص . 187 .

(5) **نفسه** ؛ البرزلي : **فتاوى** ، ج . 3 ، ص ص.40-41

التي ستكون عليها بعد الصلاة ،حين كان يحل بيعها[1] ،في حين أن الإمامين أبو حنيفة و الشافعي ، قالا بعدم فسخه إذا وقع [2].

ولتفادي سهو بعض التجار والصناع ،ونسيانهم وقتها لعدم سماعهم الآذان ولانشغالهم بتجارتهم و صناعتهم ، رأى ابن عبدون أن من واجب المحتسب " أن يأمر أهل كل صناعة أن يتخذوا يوم الجمعة منذرا يُسْمِعُهُم التكبير إذا كبر الإمام"[3]، ولا يختص هذا بيوم الجمعة فقط ، بل في سائر الأيام ، حتى يُشْعِرَهُمْ بآذان الظهر و العصر، و يخصصوا له مبلغا ، يجمعونه فيما بينهم ، ويعطونه له كل يوم جمعة ،و يجبرهم القاضي أو المحتسب على أدائه له [4] .

و لعلّ مايفسر قرب المسجد من الأسواق ، يعود إلى هذا السبب ، وهو التسهيل على الناس حتى يتمكنوا من أداء حق من حقوق الله تعالى، فرضه الله عليهم في سائر أيامهم من دون إهمال للجانب المادي في حياتهم ،وقد مدح الله تعالى هؤلاء التجار في قوله تعالى : **«رجال لا تلهيهم تجارة و لابيع عن ذكر الله وايقام الصلاة وإيتاء الزكاة »**[5] .

و مما سبق يتضح أن الشرع الإسلامي أحلّ جملة من البيوع ، و حرم أخرى ، كما أوجب على أهل السوق ، التحلي ببعض الصفات ، في تعاملاتهم منها : الصدق في أقوالهم ، و الأمانة ، و الإفصاح ، و عدم الكذب ، و إخفاء عيوب السلع ، و التسهيل على الناس في استفاء ديونهم .

---

(1) ابن عبد الرؤوف : **المصدر السابق** ، ص . 76.
(2) ابن رشد : **المصدر السابق** ، ص .187.
(3) **رسالة ابن عبدون** ، ص . 23 .
(4) **نفسه** .
(5) **سورة النور** ، الآية .37 .

2 – طرق التــعامل التـجـاري :

كان التعامل التجاري في مختلف أسواق الحواضر الإسلامية، يتّم بطرق عدة سواء كان بين تاجر وآخر ،أو بين تاجر ومشتر، ومنها :

أ – البيـع نقـدا : حيث كان المشتري يسدّد ثمن ما اشتراه في حينه ، نقدا بالدينار أو بالدرهم أو بالفلوس ، أي بالعملة المتخذة في ذلك البلد .

ب – المقايضة: وتعني التبادل بالسلع، مثلما كان يفعل تجار بلاد السودان ، الذين كانوا يقايضون الذهب بالملح [1].

ج – الحوالـــة على الصرافيـن : لجأ بعض التجار إلى استعمال الحوالة كوسيلة للدفع خاصة وأنهم كانوا يدّخرون أموالهم عند الصرافين ، مقابل فوائد معينة ، ولذلك كانوا يحيلون عملاءهم إليهم ، ليسّددوا لهم المبالغ المستحقة عليهم[2] ،وقد رأى الفقهاء أن هذا التعامل محرّم لما فيه من ربا ،وأنه لا يجوز إلا بشروط معينة ، منها أن يكون البيع صحيحا شرعا وأن تكون الحوالة من باب المعروف وليس من باب البيع ،أي دون أرباح [3] ،وأشار ابن عبد الرؤوف إلى أن من واجبات المحتسب نهي الصرافين عن ذلك[4] .

وقد كانت هذه الطريقة الأقل استعمالا بين التجار ، لما فيها من نهي وتحريم، لكن وجد من تعامل بها ، وهو ما ذكره هـ .ر.إدريس عندما تحدث عن باعة الكتّان والحنطة ...(باعة الجملة) ، وأنّهم كانوا يدفعون ما تحصلوا عليه من دراهم للصيارفة، الذين يتعهدون بتسديدها إليهم فيما بعد بالدنانير ، كما ذكر أيضا أن : " هؤلاء التجار كانوا لا يسدّدون ثمن السلع أو الحبوب المسلّمة إليهم من طرف تجار آخرين ، والمقومة بالدينار ، بل يدفعونها بواسطة الدّيون المتّخلدة عند الصرافين " [5] ،أي باستعمال الحوالة ، وهنا يصبح المَدين (المُحِيل) هو البائع ، والدائن (المحال) ،وهو الذي زوّد البائع بالسلعة ، في حين يصبح

---

(1) البكري : **المغرب** ، ص . 174 ؛ الونشريسي : **المعيار** ، ج.5 ،ص ص.209 ، 211 .

(2) الونشريسي : **نفس المصدر** ، ج.6 ، ص ص.315 ،316 .

(3) **نفسه** ، ص.130.

(4) **رسالة ابن عبد الرؤوف** ، ص . 85 .

(5) **الدولة الصنهاجية** ،ج. 2 ،ص.271 .

الصّيرفي هو المَدين (المحول إليه)[1] .

ومن خلال هذه العملية التجارية ،يمكن القول إن الصيارفة ، وهم بمثابة البنوك في ذلك العصر، كانوا يتحكمون في جميع العمليات التجارية الكبيرة ، وكانوا يُفضلون التعامل مع التجار الكبار على حساب التجار الصغار ، الذين لا يجنون من التعامل معهم أرباحا طائلة .

د- البيع بالثمن المؤجل أو بالدّين :أي تأجيل الدفع إلى ما بعد البيع ،وذلك عندما لا يكون بمقدور المشتري دفع ثمن البضاعة في الحال ، وقد تصبح البضاعة المشتراة بثمن مؤجل أغلى من البضاعة التي يدفع صاحبها ثمنها نقدا وفي الحال[2] .

وإذا لم يحدد البائع اليوم الذي يتسلم فيه ثمن ماباعه ، واكتفى بالقول في شهر كذا أو في سنة كذا ، فهو أجل معلوم ، كما جاء في مسألة سئل عنها القاضي ابن سهل (ت.486 هـ / 1093 م) ، فقال إن أجل الاستلام في هذه الحالة يكون في وسط الشهر، إذا قال في شهر كذا ،أوفي وسط السنة ،إذا قال في سنة كذ ا [3].

وكان التجار يتعاملون بكثرة بهذه الطريقة ، وهو ما ذكره ابن ناجي ، من أنه أدرك أحد تجار القيروان ، وهو أبو عبد الله محمد بن الغفّار المكاري ، "يسأل رجلا عشرة دنانير ذهبا ، وقد مطله بها ، فبينما هو يمشي ...إذ وجد غريمه وبيده إناء فيه زيت وعسل لعيده فلما رآه خجل ، فسقط من يده ، فتبدّد ما فيه ، فعمل يده على يده ، ومشى به إلى داره وأخرج له ويبتين قمحا ، وإناء فيه زيت وعسل ، وأعطاه عقده وسامحه [4].

ومن ذلك أيضا أنّ الليث بن أسعد عندما مرض ، رأى قلّة الزائرين له ، فسأل عن ذلك ، فأخبر أنّه لكثرة ديون الناس عليه ، استحيى كثير منهم زيارته، فأمر مناديا ينادي بأسواق مصر على مسامحته لهم ، فازدحموا لزيارته ، حتى كسروا باب داره [5].

---

(1) هـ. ر. إدريس : **الدولة الصنهاجية** ، ص.271 .

(2) الونشريسي :**المعيار** ، ج.6 ، ص.103 .

(3) أبو الإصبغ عيسى الأسدي الجياني : **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكّام** ، تحقيق .يحيى مراد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1428 هـ / 2007 م ، ص.296.

(4) الدباغ : **معالم الإيمان** ، ج.1 ، ص.325 .

(5) **نفسه .**

وفي هاتين الروايتين ما يدّل على أنّ بعض التجار ، عملوا بقول النبي (صلعم) في المسامحة عند اقتضاء الدّيون [1] ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بأناس محتاجين ، عاجزين عن استفاء ماعليهم من دّين ، أما إذا كان الأمر يخص أناسا قادرين على الدفع ، فإنّهم يضطرون أحيانا إلى التوجه إلى القضاة للشكوى ،وطلب حقهم ،من الذين لا يحترمون آجال تسديد ديونهم ، كما حدث مع مجموعة من النخاسين توجهوا إلى قاضي القيروان ابن غانم (ت.190هـ /806 م)[2] ،وقالوا له: إنّ أبا هارون مولى إبراهيم بن الأغلب ، وصاحب أمره اشترى منهم بغالا بخمس مئة دينار، ولم يدفع لهم شيئا ، فأحضره القاضي ، وسأله عن الأمر،فأقرّ بفعله ،وذكر أنه أخّر دفع ما عليه ،حتى يستلم خراج قسطيلية [3]،ويدفعه إليهم[4] .

وقد كان التجار في بعض حالات المُداينة ، يكتفون بثقتهم في المَدين ، وأحيانا يكتبون صكوك دين ،أو قد يطلبون منه رهنا ،أوضامنا أوكفيلا ، يصبح مسؤولا عن ردّ الدّين ، إذا عجز المدين عن سداده[5] .

هـ - البـيـع بالـسلـف : ويشترط فيه الشرع الإسلامي ألاّ يجر نفعا ، خاصة للدافع ، أما إن كانت المنفعة للقابض فتجوز ، وأن لا يكون مع السلف أيضا ،عقد آخر كالبيع مثلا في صفقة واحدة [6] .

ويجوز السلف في الطعام كالقمح والشعير ونحوهما ، وفي العروض من ثياب

---

(1) جاء في الحديث النبوي : أن النبي (صلعم) قال :" رَحِمَ الله رَجُلاً سمحا إذاَ بَاع وإذا اشْتَرى وإذاقْتَضىَ "، البخاري **صحيح البخاري** ؛ وفي حديث آخر عن أبي هريرة (ض) عن النبي (صلعم) قال: "كانَ تاجرٌيُداَيِنُ النَّاس فإذا رأى مُعسراً قال لفتيَانِهِ: تَجاَوَزُوا عنه لعلَّ الله أن يتجاوزَ عَناَ ، فتجاوز الله عنه ".(حديث صحيح أخرجه مسلم،رقم (1562) ، العسقلاني : **فتح الباري** ، ص.369.) .

(2) اختلف في سنة وفاته فقال الدباغ أنها 190هـ ، في حين ذكر المالكي أنها في سنة 196هـ، (**معالم الإيمان** ، ج.ص.270 **رياض النفوس** ، ج.1 ، ص.155 .) .

(3) بلاد قسطيلية فيها مدن كثيرة ،كنفطة ، الحمّة ... وقاعدتها مدينة توزر، اشتهرت بكثرة النخيل وبتمرها الذي ينقل إلى مدن كثيرة (ابن حوقل : **صورة الأرض** ، ص.92 ؛المقدسي : **رحلة المقدسي** ، ص.215؛ البكري : **المغرب** ، ص.48)

(4) الدباغ : **المصدر السابق** ،ج.1 ، ص ص.195 -296، المالكي : **المصدر السابق** ، ج.1 ، ص.148 .

(5) مجموعة من المؤلفين :**حضارة العراق** ، ص.330.

(6) ابن جزي : **القوانين الفقهية** ، ص.444 .

وسلع أخرى ، وفي الحيوان عند المالكية ، ولكنه لا يجوز في الجواري [1] ،كما يجوز السلف أيضا في النقود ، حيث يذكر المالكي في ترجمته لأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي (ت. 356 هـ / 967 م) ، أن رجلا من إخوانه دخل عليه ، فقال له : " هذا دينار فخذه سلفا ..." ، فأخذه واشترى به أبدانا (ثيابا) من أحد أسواق القيروان ، كان يقصّرها ويبيعها فربح من وراء هذه التجارة واستقرت حياته [2] ، وفي رواية أخرى ذكرها الدباغ ، مفادها أن قاضي القيروان أبو العباس بن طالب ، طلب من دلال يبيع الثياب القديمة في سوق الرهادرة بالقيروان ،أن يبيع له لباسا كان أعطاه لامرأة محتاجة ، ويدفع ثمنه سلفا ، ويرّد إليه لباسه[3] كما أن الفقيه أبا عمرو هاشم بن مسرور ، الذي عرف عنه مساعدته للفقراء والمحتاجين كان يمشي في الأسواق على الباعة ، فيجلس عند الضعيف ، فيقول له :" نعطيك دراهم تجعلها رأسمالك ؟ فإذا ربحت تردُّ إلي الدراهم ، فيدفع إليه ما يراه، ثم يقوم فلا يعود إليه "[4]

ولعلّ في هذا الفعل ما يدّل على أن كثيرا من الباعة ، كانوا محتاجين إلى من يأخذ بيدهم ويساعدهم ، بتقديم الإعانة المالية لهم على سبيل السلف (القرض) ، أو الدّين وهو ما استغله اليهود ، حيث كانوا يجنون فوائد كبيرة من وراء ذلك، وكثيرا ما كانت تحدث بينهم وبين مقرضيهم نزاعات ، منها أنّ ذميّا أقرض " دنانير إلى تاجر في سوق الزيت فاعترف هذا الأخير بتسلم ذلك المبلغ الذي اشترى به زيتا بإذن من دائنه ، الذي ادّعى أنه لم يتسلم سوى ثمانية دنانير ."[5]

وقد كان بعض التجار يقترضون الأموال من عند الصرافين أيضا ،ولكن بربح معيّن فهذا " تاجر بغدادي اقترض عشرة آلاف دينار من الصرافين "[6] ، كما كان يقرض بعضهم البعض ، فالجاحظ يخبر في قصة طريفة أن" أحد التجار الصيرفيين ، اقترض مالا من بقال درهمين وقيراطا ، وبعد مضي ستة أشهر ، قضاها التاجر درهمين وثلاث حبات شعير

---

(1) سحنون : **المدونة** ، مج.4 ، ج.9 ، ص.24 ؛ ابن جزي : **القوانين الفقهية** ، ص ص.444 -445 .

(2) **رياض النفوس** ، ج.2 ص ص.469 -470.

(3) **معالم الإيمان** ، ج .1 ، ص.137.

(4) **نفس المصدر**، ج .2، ص.342 .

(5) الونشريسي :**المعيار** ، ج.2، ص. 342 .

(6) الدوري عبد العزيز: **تاريخ العراق** ، ص.130 .

فغضب البقال منه وقال له : أنت ربّ مائة ألف دينار وأنا بقال لاأملك إلاّ مائة فلس وإنّما أعيش بكدّي ، فأجابه التاجر: يا مجنون أسلفتني في الصيف فقضيتك في الشتاء ،وثلاث شعيرات شتوية ندية أرزن من أربع شعيرات يابسة صيفية ،ثم قال:وأشك أن معك فضلا "[1]

والظاهر أن البيع بالسلف قد ساعد التجار المحتكرين ، حيث عمدوا إلى استغلال المزارعين ، واحتكار الطعام ، خاصة وأنّهم كانوا يستفيدون من اختلاف السعر فيقرضون المزارعين ،عندما يكون سعر المحصول منخفضا ، ويلجؤون فيما بعد إلى خزنه وبيعه وقت ارتفاع ثمنه [2].

وللبيع بالسلف ثلاثة أنواع ، قد فرّق بينها أبو الفضل الدمشقي[3] وهي :

- **السـلف المؤجـل :** وهو اقتراض مال ،ثم دفعه في وقت لاحق ، حسب الإتّفاق .

- **الإستلاف المُنَجَّم :**أومايعرف بالبيع المنجّم (البيع بالتقسيط) ، وهو اقتراض مال على يدفع ثمنه بأقساط معينة ، حسب الشهور أو السنوات [4] ، كأن يبيع الشخص دارا أو كرما أو غنما بمبلغ معيّن ، ويأخذ في كل شهر مبلغا محددا ومتفقا عليه [5] .

وقد سرى التعامل بين التجار بهذه الطريقة في القرن الثالث الهجري /التاسع الميلادي وهو ما سجله الخشني ، عن رجل جزار ، أتى جبلة بن حمود الصدفي (ت .297 هـ / 910 م) ،" ... فسأله أن يعطيه دنانير قراضا ، يدفع إليه نحو الثمانية مثاقيل ...فأكلها ...قال الرجل : فقمت عليه فلم أجد عنده ما آخذ منه فضربتها عليه نجوما في كل نجم رُبُع مثقال ..." [6] ، يقصد بذلك في كل شهر ربع مثقال .

وفي هذه الرواية ما يفيد بأنه بإمكان المُقرض أن يأخذ رهنا يكتبه المشتري ، بدلا عن المبلغ المسلّم إليه ، يضع بمقتضاه شيئا معيّنا تحت تصرف المقرض إلى أن يسدّد ماعليه من دين ، وهو مالم يتوفر عندهذا الجزار ، لأنه أفلس .

---

(1) الجاحظ : **البخلاء** ، مطبعة الجمهورية ، القاهرة ، 1323 هـ ، ص.29.

(2) يحيى بن عمر : **أحكام السوق** ، ص.113 ، موسى عزالدين أحمد: **النشاط الاقتصادي** ، ص.296.

(3) **الإشارة إلى محاسن التجارة**، و.24 .

(4) الشيباني : **المخارج في الحيل** ، ص.81 ؛ الدمشقي : **نفسه** ؛ الدوري عبد العزيز: **تاريخ العراق** ، ص.129 .

(5) ابن سهل : **الإحكام** ، ص.292 ، 301 ؛ البرزلي : **فتاوى** ، ج.3 ، ص ص.72-73 .

(6) الخشني : **طبقات** ، ج.4 ، ص.144 .

أمّا النوع الثالث من أنواع السلف هو :

- المُقارضـــــة أوالمُضاربـــــة : فأهل الحجاز والمغرب يقولون المقارضة (القِرَاض) أما أهل العراق فيطلقون عليها كلمة المضاربة [1] وهي : " عقد موجب لاشتراك رب المال والعامل في الربح ، ولا يختص به أحدهما دون الآخر ، لأن المال والعمل متقابلان، فرأس المال في مقابلة عمل العامل، ولذلك وجب أن يشتركا في الربح ، ولم يجز أن يختص به أحدهما مع تساويهما "[2] ،أي بمعنى آخر يقوم القراض بأن يُقَدِم شخص مبلغا من المال لرجل له خبرة في التجارة ، وليس له المال الكافي لذلك ، مقابل نسبة محددة من الربح قد تكون النصف ، الثلث ، الربع أو غير ذلك .

وترتبط صحة هذا العقد بثلاث شروط حددّها الماوردي وهي :

1 - اختصاص أحدهما بالمال .

2 - انفراد الآخر بالعمل .

3 - العلم بنصيب كل واحد منهما .[3]

وقد أجمع الفقهاء على أن عقد القراض لايقتضي اللزوم ،بل هو عقد جائز ، وأنّ لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في العمل ،أو يحدّد بمدة زمنية ، لذلك كان المالكية والشافعية يرون عدم جواز تحديد وقت معيّن له، لما قد يلحق العامل من تضييق ، فلم تعد له الحرية الكاملة للعمل ، وأيضا إن الربح المفترض الحصول عليه يتطلب وقتا غير معلوم في حين يذهب كل من الحنفية والحنابلة إلى جواز وضع وقت معين له، لأنه توكيل يجوز فيه التخصيص بوقت دون آخر[4] .

ويتّفق الطرفان الموقعان على عقد القراض ، على شروط العمل ، والأماكن التي يذهب إليها المقارض ، كما يتحمل هذا الأخير نفقات سكنه ومعيشته وسفره بنفسه .

---

(1) المقارضة مأخوذة من القَرض ، القَطع ، والقرض في الأرض أي السير فيها ، والقَرضُ مايعطيه الرجل أو يفعله ليجازى به ، وهناك من يطلقون عليها المضاربة ، من الضرب في التجارة وفي الأرض ...و في المال ، (أنظر .ابن منظور : **لسان العرب**، مادة" قرض" ، مج .3، ص.60 ، مادة "ضرب" ، مج .2، ص.520) .

(2) الماوردي : **المضاربة** ، تحقيق ودراسة وتعليق عبد الوهاب حواس ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1409 هـ / 1989 م ، ص.151 ، ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ، ص238 .

(3) **نفس المصدر** ، ص ص.124-125 .

(4) **نفس المصدر** ،هامش (3) ، ص.145 .

ويجوز أن يقتطعها من رأس المال ، في حين أن أجور نقل البضاعة ، وتكاليف الضرائب المفروضة عليه ، تدفع من صافي الأرباح ، والمقارض ليس مسؤولا عن الخسارة ، التي قد تلحق برأس المال ،مالم يُفرط أو يتجاوز الأماكن المتفق عليها [1] ، والمال عنده بمنزلة الوديعة.

وينقسم القراض إلى نوعين :عام وخاص:

- **فالعام** ، ويطلق عليه أيضا المطلق : وهو أن يشتري المقارض ماشاء من السلع ، دون تقييد بنوع معين ، أو زمن محدد ، أي أنه يتاجر في كل مايعود عليهما بربح .

- **والخاص** (القراض المقيّد) : وهوأن يقتصر المقارض على التجارة في شيء محدد كأن يتّجر في الحنطة والشعير...، أوالثياب ،أو في الثمار...أوغيرها، وأما إذا قيِّدت المقارضة في شراء ثوب معيّن أو عبد معّين...، فتبطل ،لأن هذا الشيء قد يتلف ، أوقد لايباع بثمن غال [2].

واتّفق الفقهاء على أن يكون رأس مال المقارضة من الدنانير أو الدراهم دون العروض والسلع وبه قال الإمام مالك والشافعي ، وهذا لأن في السلع تصعب معرفة الربح [3] ، وقد وجد الشيباني الحل ، بأن يقوم صاحب المتاع ببيعه ، إلى رجل ثقة ، ويقبض المال ، ثمّ يدفعه بعد ذلك إلى المضارب ،ويقوم هذا الأخير بشراء المتاع نفسه (أي الذي باعها ربُّ المتاع) من الرجل ، ويدفع إليه الثمن ، فيكون المتاع بعينه قد دُفع إلى المضارب ، بعد أن عرفت قيمته ، والقصد من وراء هذا ، هو معرفة قيمة المتاع بالنقد ، حتى لايحدث نزاع عند اقتسام الربح[4] .

تعامل الناس بالقراض منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وقد ثبُت أن السيدة خديجة (ض) كانت تتعامل به [5] ، كما مارسه أيضا عدد من الخلفاء الراشدين كعمروعثمان

---

(1) الدمشقي : **الإشارة** ، و.24 ؛ الشيباني : **المخارج في الحيل** ، ص ص.27 -28.

(2) الماوردي : **المضاربة** ، ص.153.

(3) **نفس المصدر** ، ص.126 ؛ ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ، ص.289 .

(4) **المخارج في الحيل** ، ص.80.

(5) الكتاني : **التراتيب الإدارية** ، ج.2 ، ص.22 .

وعلي (رضي الله عنهم) وأبنائهم [1] .

ومما يشير إلى تعامل الناس به في فترة الدراسة، ما ذكره الدرجيني ، من أن رجلا سأل آخر أن يعطيه " خمسين دينارا قراضا وخمسين سلفا " ، ورجل آخر من مزاته قارض رجلا بمال ، فكان يتّجربه [2] ، كما يفيد هـ. ر. إدريس بأن الفقيه المازري ، عثر على رسالة لابن أبي زيد يقول فيها : "عندما يأتي شخص لرؤيتك خذ البضاعة التي يملكها وادفع له دينارا أجرته ثمّ أعطه ثمن البضاعة على سبيل القراض "[3] .

ويمكن للشخص أن يقارض شخصين أو أكثر ، على أن يوثقوا هذا الأمر في عقد يوضع فيه أسماءهم ، ورأس المال ، والتجارة أو الصناعة التي يتّفقون عليها ، ونسبة الربح المعيّن لكل طرف ، ويشهدا عليه [4] .

وقد كان بعض الناس يتجنبون مقارضة من يستحل الحرام ، كأهل الذمة وهو ما سُئِل عنه الفقيه البرزلي ، فأجاب بأنه لا تعجبه مقارضة من يستحل الحرام [5] .

وكثيرا ماكانت تحدث خلافات بين المتقارضين حول رأس المال ، فيتوجهون إلى القضاة لحلّ النزاع بينهم [6] .

مما سبق يمكن القول إن المقارضة (المضاربة) ، لعبت دورا كبيرا في تنظيم مصالح الناس ، حيث سمحت بتشغيل رأس المال ، لمن لايحسن المتاجرة ، به وزيادة الثروة لمن لايملك المال ولديه من الخبرة والحذق بأمور التجارة ، فكل منهما يُكمِّل الآخر، ويحصل على مبتغاه من الربح ، فهي بالتالي نوع من أنواع الشركة التجارية ، التي تكون في الربح لا في رأس المال .

وإلى جانب هذا النوع ، ظهرت خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين / التاسع

---

(1) الماوردي :**المضاربة**، ص.122 ؛ الكتاني :**التراتيب الإدارية** ،ج.2 ، ص.22.

(2) **طبقات** ، ج.2 ، ص.245 -245 .

(3) H. R. Idris :**LA BERBERIE ORIENTALE** ,T .2 ,P.661.

(4) ابن سهل: **الإحكام** ، ص.312 ، انظر الملحق رقم (5) .

(5) **فتاوى** ، ج.3 ، ص.224 .

(6) وردت مسألة في قراض طولب العامل به ، فادّعى مغيب بعضه ، وأفتى بها الفقهاء والقاضي ابن سهل ، أنظر **الإحكام** ، ص ص. 311 -312 .

والعاشر الميلادي ، شركات تجارية أخرى أسسها التجار ، وساهمت بزيادة فعالية التجارة وقد كان للفقهاء آراء مختلفة حولها .

3- الشـركـات التـجـاريـة :

تطلبت الصفقات التجارية الكبيرة ، أموالا طائلة ، لم تكن في كثير من الأحيان في متناول بعض التجار ، ولذلك لجؤوا إلى تأسيس شركات فيما بينهم ، شملت في بداية الأمر أفراد الأسرة الواحدة ، ثمّ تجاوزت ذلك إلى تجار آخرين ، من مختلف الأديان ، وأيضا الطبقات الإجتماعية ، وقد كانت المساهمة في هذه الشركات ، تتِّم إما بتقديم المال وممارسة العمل ، أو بواحدة منهما ، وفي بعض الأحيان بقروض استدانوها .

ويمكن التمييز بين أربعة أنواع منها ، تعددت آراء الفقهاء بين جوازها وبطلانها لكنهم اتفقوا على جواز شركة واحدة وهي:

أ- **شركة العنان**[1] **:** وهي أن" يشترك شخصان في مال لهما ، على أن يتّجرا به ، والربح بينهما ، ولايشترط أن يكون رأس المال متساويا بينهما ، كما أن الربح المحصل عليه يكون بمقدار رأس مال كل منهما ، وهو ما قاله المالكية والشافعية ، أما أهل العراق من الحنفية فيرون أنه يجوز تساوي الربح من دون أن يتساوى رأس المال ، لأن الناس يختلفون في الحذق في التجارة ، وإذا ما وقعت الخسارة ، فكل منهما يتحملها حسب نصيبه في رأس المال ومسؤوليته في ضياعه ، ويمكن أن يكون رأس مال أحدهما دنانير ، والآخر دراهم ، وهو ما لا يجوزعند الشافعي [2] ، وقد وجد الشيباني مخرجا لهذا ، حيث رأى أنه يمكن لشخصين يمتلك أحدهما مائة دينار ، والثاني ألف درهم أن يشتركا شركة عنان [3] .

ويتاجر الشريكان في مختلف البضائع ، أوقد يتخصصون في صنف واحد ، كما يمكن أن تدوم هذه الشركة لفترة طويلة ، أو تنتهي بمشروع واحد لهما [4] .

---

(1) اقتبس الإسم من عنان الفرس ، وفي هذه الشركة يحق الشريكين حرية التصرف في المال المشترك بينهما(الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود): **الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار العربي ، بيروت ، 1974 ، ج.6 ، ص.57.) ، أنظر الملحق رقم (1) .

(2) ابن رشد : **بداية المجتهد** ،ج.2 ، ص ص.286-287 .

(3) **المخارج في الحيل** ، ص.61.

(4) الكاساني : **المصدر السابق** ، ج.6 ص.62 ؛ الدوري عبد العزيز: **تاريخ العراق** ، ص.128 .

ب – شركة المفاوضة : وهي :" أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه ، التصرف في ماله مع غيبته وحضوره "[1] ، ويتساوى في هذه الشركة رأس المال والربح ، وقد اتّفق كل من المالكية والحنفية على جوازها ، بينما الشافعية والحنابلة يرون أنها باطلة [2] .

والأصل في هذه الشركة أن تكون بالنقد ، ولكن قد يتعامل الشريكان بالعروض أو بالنقد والعروض [3] .

ويمكن اعتبار كل من شركة العنان وشركة المفاوضة ، نوعين لشركة واحدة هي : شركة الأموال [4] ، لأن رأس مالهما يكون في الغالب نقدا ، كما أن هناك نوع ثاني من الشركات ، يختلف عن النوع الأول ، حيث يشترك فيها مجموعة من العمال ، ومن لهم صناعة واحدة ، في العمل ، ويقتسمون الأجرة التي يحصلون عليها ، ويطلق عليها :

ج – شركة الأعمال أو الأبدان: وتضم أهل صنعة واحدة كالنحاسين ، أو الحمالين أو الدلالين[5] ... ، أو من يتكاملون في صناعاتهم وأعمالهم ، كالخياطين وباعة القماش والنساجين ..، ومن شروطها اتفاق المكان الذي يُعمل فيه ، وأن يُقتسم الربح حسب العمل وهي جائزة عند الحنفية والمالكية ، بينما الشافعية يرون أنها باطلة، وهذا لأن الشركة في نظرهم ، تقتصر على الأموال ، لا على الأعمال ، ولأنه لا يمكن ضبط عمل الشريكين [6] .

والنوع الآخر من الشركات ، التي تجوزعند أبو حنيفة ، ويراها كل من مالك والشافعي أنّها باطلة [7] ، هي :

د – شركة الوجوه : وهي حسب ماذكره ابن الأخوة " أن يكون الرجل وجيها ، معروفا

---

(1) ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج.2 ، ص.288 ؛ الكاساني : **بدائع**، ج.6 ، ص.58 .

(2) ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص.75 ؛ ابن رشد : **نفس المصدر** ، ج.2 ، ص.288.

(3) الشيباني : **المخارج في الحيل** ، ص.62 .

(4) ابن جزي : **القوانين الفقهية** ، ص.439.

(5) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص ص. 75-76 ؛ أنظر الملحق رقم (2) .

(6) ابن رشد : **المصدر السابق** ، ص.289 .

(7) الدوري عبد العزيز:**تاريخ العراق الاقتصادي** ، ص ص. 126 -128 .

عند التجار ، فيكون من جهته التنفيذ ، ومن جهة غيره العمل [1] ، أو بمعنى آخر أن يشترك شخصان معروفان عند الناس ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن يشتريا مالا بالنسيئة (بتأجيل الدفع) ، ويبيعاه ، ثم يرجعان ثمنه لأصحابه ، وما بقي من ربح ، فيقتسمانه وأطلق على هذه الشركة أيضا اسم " **شركة المفاليس** "، لانعدام رأس المال ، أو الصنعة فيها [2] .

يمكن أن نتبيّن مما سبق ذكره ، أن هذه الشركات التجارية ، ساهمت بشكل فعال في ازدهار التجارة ، من خلال توفير رأس المال ، والجهد والعمل المطلوبين أيضا ، خاصة في شركة الأبدان، لكن المصادر التاريخية لا تسعف في معرفة أنواع الشركات التي تعامل بها سواء الأفراد أو الجماعات ، وهذا بغض النظر عن كتب الفقه ، التي يرى الباحث عبد العزيز الدوري[3] ، أنها لم تقتصر في معالجة الموضوع على الجانب النظري بل كانت " محاولة لتنظيم العمل وفق شروط وأطر مقبولة "، فمثلا يشير إلى أن أهل الحجاز ، لم يكن لهم علم بشركة العنان ، لذلك لم يذكرها مالك ، بينما الازدهار التجاري ، الذي عرفه العراق كان وراء ظهور مختلف هذه الشركات ، في حين يبرر الحنفية جواز شركة الوجوه إلى التعامل بها منذ زمن مبكر ، ولم ينكرها الإسلام .

وإلى جانب كتب الفقه ، تعطي أيضا كتب الطبقات ، ولو بإشارات قليلة ، فكرة عن بعض التجار ، الذين اشتركوا في تجارة القطن ، في أحد أسواق القيروان ، ولكن لا يعلم نوع هذه الشركات التي أسسوها ، فمثلا نجد أن كلاّ من حمديس القطان ، وعبد الجبار بن خالد السبتي (ت.281 هـ / 894 م) ، اشتركا في تجارة القطن ، فكانا يعملان بسوق الأحد بالقيروان [4]، يمكن أن تكون هذه الشركة ، شركة أبدان ، فربما يعملان على ندفه ، وبيعه بعد ذلك ، كما يخبر القاضي عياض [5]عن شراكة، وقعت بين سليمان القطان وأخيه ، واشترك معهم الأمير في جلب القمح وبيعه، وبالنظر إلى لقب أحدهم القطان ، يفترض أن

---

(1) ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص.76 .

(2) الدوري عبد العزيز: **تاريخ العراق** ،ص.128 .

(3) **نفسه**.

(4) الدباغ : **معالم الإيمان** ، ج . 2 ، ص . 202

(5) **ترتيب المدارك** ، ج.3 ، ص ص .326، 329 .

يتاجر في القطن هو وأخوه، وربما توسعوا بعد ذلك في تجارتهم، حتى أصبحوا يشاركون الأمير في تجارة القمح ، لكن لايعلم نوع هذه الشراكة ، التي أسسها هؤلاء الثلاثة ، وهل اكتفى الأمير بالمساهمة في منحهم المال،أم أنّه باشرها بنفسه ، أوقدّم لهم تسهيلات أخرى ؟ .

لكن يبق في الأخير القول : أن هذه الشركات لم تقتصر على شخصين اثنين ، بل بإمكان التاجر الواحد أن يشارك في العديد منها ،هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ساهمت بشكل كبير في تنشيط التجارة ، في مختلف الحواضر الإسلامية .

وإذا كانت هذه هي الشركات التجارية ، التي أسسها التجار ، وفعّلوا من خلالها النشاط التجاري، فما هي الأدوات التي استعملوها في معاملاتهم التجارية ؟.

4 - أدوات التعامل التجاري :

إن دراسة الحياة الاقتصادية لأي مدينة ، وتنظيم الأسواق فيها خصوصا ، يتطلب الحديث عن أدوات التعامل التجاري، المتمثلة في المكاييل والأوزان والمقاييس، التي كان يستخدمها الناس في شراء بضائعهم، بشكل يومي، والتي سمحت لهم بقياس القيمة الحقيقية لأي بضاعة ، ومعرفة كميتها ، ومن ثم تحديد قيمتها .

أ – المكاييـــل:

تعتبر المكاييل[1] من أقدم المقادير[2]، التي ظهرت وعرفها البشر، فكانوا يحددونها بأوان خاصة، ثم اكتشف بعد ذلك الميزان، والذراع ، مُواكبة مع التقدم الحضاري الذي عرفته البشرية.

كان المُدُّ والصاع من أشهر وحدات الكيل ، التي استعملت في عهد النبي (صلعم) وكل المكاييل الأخرى معتمدة عليهما ، أي أنها جزء أو ضعف لهما [3] ، و من أهمها :

---

(1) مفردها مكيال ،وهو ما يكال به ، (ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 3 ، مادة " كيل " ، ص . 322 ، ورد لفظ الكيل في القرآن الكريم في **سورة الأعراف** الآية . 85 ؛ و **سورة المطففين** ، الآيتين 2 -3 ، الحليسي نواف بن صالح : **المنهج الإقتصادي في المكاييل والموازين لنبي الله شعيب عليه السلام** ، دار الخضر ، بيروت ، 1412 هـ/1991 ص .60 .).

(2) جمع مقدار ، و هو ما يساوي الشيء في الكيل أو الوزن أو العدد (أحمد الحجي الكردي ، **المقادير الشرعية ، المكاييل والموازين و ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ، وما يقابلها من المقادير المعاصرة** ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد 47 ، السنة 16 ، 1422هـ/ ديسمبر 2001 ، ص . 250 .) .

(3) **الأموال** ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ/ 1986 م ، ص . 512 .

- **الصــــــاع:** مكيال أهل المدينة [1] ، يُقدّر به كثير من الأحكام الشرعية : الزكاة الكفارات ، والوضوء...، وقيل هو إناء للشرب [2].

اتّفق الفقهاء على أنه أربعة أمداد[3] ، أي صاع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، الذي بالمدينة لكنهم اختلفوا في المُدِّ ، فأهل المدينة ، يقولون بأن المُدَّ رطل وثلث بالعراقي ، و يسمى الرطل البغدادي [4] ، بينما أهل العراق يذكرون بأنه رطلان[5] ، وعليه فإن صاع أهل المدينة (الصاع الحجازي) ، يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي ، يقدّر بالمكاييل المعاصرة ب2,75 لترا[6] ، أما صاع أهل العراق ، والذي يسمى بالصاع الحجّاجي أو القفيز الحجّاجي نسبة إلى الوالي الأموي الحجاج بن يوسف الثقفي الذي اعتمده ، فيتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي[7] ، ويقدّر ب3,36 لترا[8] .

كان الصاع يضبط بوزن ما يكال فيه ، كالقمح أو الشعير عند المالكية أو العدس و الحنطة عند الحنفية [9].

وهناك نوع آخر من الصاع يعرف **بالمختــوم**[10] ، وهو ما جُعل في أعلاه خاتما مطبوعا ، لئلا يزاد فيه أو ينتقص منه ، ولا تختلف سعته بالمكاييل المعاصرة عمّا ذكر في

---

(1) ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 2 ، مادة "صاع " ، ص ص.493-494 .

(2) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 225 ، ويطلق عليه اسم الصُّواع (الشرباصي: **المعجم الإقتصادي** ، ص.259 .).

(3) يحيى بن آدم : **المصدر السابق** ، ص.159.

(4) ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص.87 ، ويقدّر الرطل البغدادي بمائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم وقيل بمائة وثلاثين درهما (الشيزري : **نهاية الرتبة** ، ص.16 .).

(5) الكردي: **المرجع السابق** ، ص .256 .

(6) انفرد محمد عمارة بالقول أن الصاع يسع باللِيتر 6,0924 (**قاموس المصطلحات** ، ص.324.)، وربما أخطأ في تقدير ذلك، لأن أغلب الباحثين ذكروا بأنه يسع 2,75 لتر (أنظر . ضياء الدين الريس :**الخراج والنظم المالية** ، دار الأنصار ،(د.م) ، (د.ت) ،ص.318، نجاة باشا :**التجارة في المغرب** ، ص.88 ؛).

(7) يحيى بن آدم : **المصدر السابق** ، ص.159.

(8) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص.87 ؛ الثميني : **كتاب النيل** ، ج.3 ، ص ص .19 -20 ؛ الكردي:**المرجع السابق** ص ص .256 ، 261.

(9) الكردي : **نفس المرجع** ، ص ص.257-258

(10) ابن سلام : **المصدر السابق** ، ص.512 .

الصاع [1] .

- **المـُـدُّ :** وهو مِلْءُ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَ يده بهما [2].

اتّفق الفقهاء أنه رُبع الصاع ، لكنهم اختلفوا في تقديره بالأرطال ، فقيل رطل وثلث بالعراقي ، وبه قال الشافعي وفقهاء أهل الحجاز [3]، أما عند الحنفية فهو رطلان [4].

ويختلف المدّ باختلاف المدن ، فالمدّ الشامي صاعان ، أي ثمانية أمداد شرعية [5] و المُدّ بمدينة فاس ثمانين أوقية [6] ، و يقدر مُدّ مدينة تيهرت بخمسة أقفزة و نصف قرطبية[7] .

و يقدر بالمكاييل المعاصرة بـ 0,68 لترا عند أهل الحجاز ، بينما عند الحنفية بـ 1,030 لتر [8] ، و يقدر المدّ القيرواني بـ 0,98 لتر[9] .

- **المـُـدْيُ** : استعمل في الشام ومصر قبل الإسلام ،وبقي شائعا بعد ذلك [10] ، اختلف في تقديره ، فقيل أنه " خمسة عشر مكوكا ، وكل مكوك يقدر بصاع ونصف الصاع " ، فيكون بذلك المُدي اثنان وعشرون صاعا ونصف الصاع [11] ، أو أنه يسع تسعة عشر صاعا[12] أو هو أكثر من سبعة صيعان ونصف الصاع بقليل ،وفق مذهب جمهور الفقهاء في تقدير

---

(1) ابن سلام : **المصدر السابق** ، ص.515 ؛ الكردي : **المقادير الشرعية** ، ص ص.273-274 .

(2) ابن منظور : **لسان العرب** ، مج.3 ، مادة " مدد " ، ص .454 .

(3) يحيى بن آدم : **الخراج** ، ص.159 ؛ ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص.87 .

(4) ابن سلام : **المصدر السابق** ، ص.521.

(5) الكردي : **المرجع السابق** ، ص.275.

(6) **المغرب**، ص.117.

(7) **نفس المصدر** ، ص.69 .

(8) الكردي : **المرجع السابق** ، ص.275 .

(9) نجاة باشا **المرجع السابق** ، ص.94 .

(10) جاء في حديث أبي هريرة (ض) قال :« قال رسول الله (صلعم) : منعت العراق درهمها وقفيزها ،ومنعت الشام مُديها ودينارها ،ومنعت مصر إردبها ودينارها ،وعدتم من حيث بدأتم »،وفي هذا الحديث ما يدّل على أن أهل الشام كانوا يستعملون المُدي في مكاييلهم ،والدينار في معاملاتهم المالية (يحيى بن آدم : **الخراج** ، ص107).

(11) الكردي: **المرجع السابق** ، ص.276 .

(12) **نفس المرجع** ، ص.275 .

الصاع[1] ، وهناك من ذكر أنه الجريب ، ويتسع لخمسة وأربعين رطلا[2] .

أطلق عليه في مدينة فاس اسم **اللوح** [3] ، اختلف مقداره أيضا بالمكاييل المعاصرة فقيل أنه 23,240 لترا ، أو هو 61,83 لترا ، وفق مذهب جمهور الفقهاء ، و 75,64 لترا وفق مذهب الحنفية[4].

- **الفَـــرَقُ :** اختلفت سعته زمانا و مكانا فقيل ستة عشر رطلا ، أو أنه ستة و ثلاثون رطلا ، أو هو ثلاثة أصوع[5] ، أو أنه ستة أقساط [6]، و يستعمل خاصة في تقدير الزكاة [7].

ويقدر بالمكاييل الحالية ب 8.244 لتر ، وفق مذهب جمهور الفقهاء في مقدار الصاع، وبـ 10.086 لتر ، وفق مذهب الحنفية [8] .

أما **الفـَرْق** بتسكين الراء، فهو أيضا نوع من المكاييل، لكنه أكبر من الفَرَق، ويسع مائة و عشرين رطلا، وتفاوتت سعته أيضا زمانا و مكانا [9].

- **القِسْــــــط** [10]**:** يسع نصف صاع [11] ، غالبا ما تقدّر به المواد السائلة كالزيت والماء ، و قد شاع استعماله في بلاد المغرب [12] .

ويقدّر القسط بـ 1,37 لترا ، عند جمهور الفقهاء[13] ، أما في مذهب الحنفية فإنه يساوي 1,68 لتر[14].

---

(1) ابن سلام : **الأموال** ، ص ص.517 -519 .

(2) عمارة محمد: **قاموس المصطلحات** ، ص.524.

(3) البكري **المغرب** ، ص .117 .

(4) الكردي: **المرجع السابق**، ص.276 .

(5) عمارة محمد : **المرجع السابق**، ص.428 .

(6) ابن سلام: **الأموال** ، ص ص.513 -514.

(7) الكردي : **المرجع السابق**، ص .264.

(8) **نفسه**.

(9) عمارة محمد : **المرجع السابق** ، ص . 428.

(10) القِسْطُ هو العدْل، النصيب، و الميزان (عمارة محمد**: المرجع السابق** ، ص. 454.)

(11) ابن سلام : **الأموال** ، ص ص.513-514.

(12) أنظر . القاضي عياض : **تراجم** ، ص ص . 159،16 ؛ الدباغ : **معالم الإيمان** ، ج .1 ، ص ص .259 ، 307

(13) نجاة باشا : **التجارة في المغرب** ، ص.88 ؛ الكردي : **المرجع السابق**، ص.267 .

(14) الكردي : **نفسه**.

- **القَفِيـــــز :** جمعه قفيزان ، خاص بالمواد الجافة كالقمح والشعير[1] ، لكن هذا لم يمنع أهل القيروان من استعماله في كيل الزيت[2] ، حيث ذكر البكري ، أن قفيز الزيت بها يساوي ثلاثة أرطال فلفلية "[3] ، ويطلق القفيز أيضا على مساحة من الأرض قدرها مئة وأربعة وأربعين ذراعا [4].

اختلفت مقاديره في البلاد الإسلامية [5] ، لكن أكثر العلماء يتفقون على أنه يساوي ثمانية مكاكيك [6].

استعمل في العراق ، فكان يسمى (الشابرقان) ، وقد عرفه أهلها قبل الفتح الإسلامي[7] ويشير ابن الأثير إلى أن الخليفة العباسي المأمون لما دخل بغداد في سنة 204 هـ / 819 م " اتخذ القفيز الملحم وقيل الملجم ، وهو عشرة مكاكيك بالمكوك الهاروني كيلا مرسلا "[8].

استعمل أيضا في القيروان [9] ، فيشير البكري إلى أن قفيزها يساوي ثمانية ويبات والويبة تساوي أربعة أثمان ، والثمنة بستة أمداد أوفى من مدِّ الرسول (صلعم) ، إذن فالقفيز القيرواني يساوي مئة واثنان وتسعون مُدا أوفى من مدّ الرسول (صلعم) [10] ، في حين أن المقدسي يذكر أنه يساوي اثنان وثلاثون ثمنا ، والثمن ستة أمداد بمدّ النبي (صلعم) [11] وعليه فإن القفيز القيرواني يساوي 192 مُدًا نبويا .

---

(1) الشيزري : **نهاية الرتبة** ، ص.17 .

(2) المالكي : **رياض النفوس** ، ج.2 ، ص.311.

(3) **المغرب** ، ص.27 .

(4) يحيى بن آدم : **الخراج** ، ص.161 .

(5) أنظر . الشيزري : **نهاية الرتبة** ، ص17 .

(6) **نفسه** ؛ يحيى بن آدم : **المصدر السابق** ، ص.161.

(7) المقدسي : **رحلة المقدسي** ، ص.145؛ الماوردي **الأحكام السلطانية** ، ص . 149 .

(8) **الكامل** ، ج.5 ، ص.453 .

(9) الدباغ : **معالم** ، ج . 2 ، ص . 344 ؛ ابن عذاري : **البيان** ، ج . 1 ، ص . 194 .

(10) **المغرب** ، ص ص .26-27.

(11) **رحلة المقدسي** ، ص.223.

و كان له أجزاء تعامل الناس بها وهي : نصف القفيز ، رُبُعه ، ونصف ربعه[1] .

كما أنه يساوي وفق مذهب جمهور الفقهاء 32,97 لترا ، بينما قدر عند الحنفية بـ 40,34 لترا[2] .

- **المَكُّــوك :** يسع صاعا ونصف ، أي أنه من أجزاء الصاع ، أو أنه رطل إلاّ ثماني أواقي أو هونصف ويبة [3] .

و تختلف المكاكيك باختلاف المدن ، وهو ما يؤكده الشيزري" وقفزان المكيلات ومكاكيكها مختلفة أيضا ... والمكوك الحلبي يزيد على القفيز الشيزري ...وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الأزمان، وإنما اصطلح كل قوم على شيء في زمن سلطان، ثم تغير بتغير السلطان..." [4] .

يساوي باليتر 4,122 وفق مذهب جمهور الفقهاء ،5,043 لتر وفق مذهب الحنفية[5] .

- **الويبــــــة :** تستعمل لكيل الحبوب، تسع اثنين وعشرين مدّا بمدّ النبي (صلعم)، أو ثلاث كيلجات[6] ، ويشير ابن الأخوة إلى أنها " ستة عشر قدحا من نسبة كيل البلد "[7] ، وهو نفس المقدار الذي تحدّد به في مصر [8] ، أما المقدسي فيشير إلى أنها خمسة عشر منا بمصر[9] .

واستعملها أهل القيروان [10] ، وهي تقدر بأربعة وعشرين مدا نبويا ، وهذا لأنها تساوي حسبما ذكره البكري ، أربعة أثمان ، والثمنة تقدر ب 6 أمداد ، أي الويبة = 4 ×6 =24 مدّا قرويا (نسبة إلى القيروان)[11] .

بينما تذكر نجاة باشا أنها تساوي اثنا عشر مدا قرويا ،أو أنها اثنا عشر مدا

---

(1) القاضي عياض : **تراجم** ، ص.30 ؛ الجنحاني الحبيب : **المغرب** ،ص.69.

(2) الكردي : **المقادير الشرعية** ، ص . 269 .

(3) **نفس المرجع** ، ص . 277 .

(4) **نهاية الرتبة** ، ص . 17 .

(5) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 277

(6) **نفس المرجع** ، ص . 279 .

(7) **معالم القرية** ، ص . 87 .

(8) **صبح الأعشى** ، ج . 3 ، ص . 441 .

(9) **رحلة المقدسي** ، ص . 199 .

(10) الدباغ : **معالم الايمان** ، ج . 1 ، ص . 325 .

(11) **المغرب** ، ص ص . 26-27 .

من أمداد الرسول (صلعم) .[1]

ويعطي المقدسي فكرة عن شكلها في عهد الفاطميين بالمغرب ، فكان يطلق عليها إسم "الدوار" ، وهي تنقص عن الويبة التي استعملها المصريون في القرن(4هـ/ 10م) بشيء يسير ، " أُلجِمَ رأسها بعارضة من حديد ، وأقيم عمود من قاعها إلى العارضة فوق حديد يدور على رأس الويبة ، فإذا أترعها أدار الحديدة فمسحت فم الويبة ، وصح الكيل..." [2] .

قدرت حسب المكاييل المعاصرة بـ 15,144 لترا وفق مذهب جمهور الفقهاء في الصاع ، وبـ 18,49 لترا ، وفق مذهب الحنفية ، أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ض) فقدرت ب11 لترا ، بينما في مصر ، فكانت تقدر بـ 33 لترا [3] ، وقدرت في القيروان حسب ما ذكرته نجاة باشا بـ 11,72 لترا [4].

- **الـــــوسق :** حمل بعير ، وجمعه أوساق ، يساوي ستين صاعا بصاع النبي (صلعم) وبما أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مقدار الصاع ، فإنهم اختلفوا أيضا في تحديد مقدار الوسق[5] استعمل في بلاد المغرب فقال الثميني أنه يساوي ستون صاعا [6] ، و قيل هو حمل **جمل**[7] .

ويقدّره جمهور الفقهاء ب164,88 ليترا ،بينما عند الحنفية فإنه يساوي 201,72 لترا وفق مذهبهم في تقدير الصاع [8].

- **الـكـُـــرُّ** : يستعمل عادة لكيل الحبوب ، وجمعه أكرار ، وهو يساوي ستون قفيزا ،والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ،وعليه يصبح الكر اثنا عشر وسقا ، وهناك من ذكر

---

(1) **التجارة في المغرب** ، ص . 94 .

(2) **رحلة المقدسي** ، ص . 223 .

(3) الكردي : **المقادير الشرعية** ، ص . 279 .

(4) **التجارة في المغرب** ، ص . 94 .

(5) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 188

(6) **النيل و شفاء العليل** ، ج . 3 ، ص . 19 .

(7) جودت عبد الكريم : **الأوضاع الاقتصادية** ، ص . 188 .

(8) ضياء الدين الريس : **الخراج و النظم المالية** ، ص . 223 ؛ نجاة باشا : **التجارة في المغرب** ، ص . 94 .

أنه يساوي أربعين قفيزا ، أي اختلف في تحديد مقداره بالقفيز [1] .

استعمل في العراق[2] ، وفي بلاد المغرب أيضا[3] ، وقد قدّره ضياء الدين الريس بـ 1980 لترا [4] ، يقارب ما قدّره به جمهور الفقهاء 1978,56 لترا ، بينما يقدر عند الحنفية بـ 2466,4 لترا [5].

ب – الأوزان :

تعتبر من أهم الوحدات التي استعملت ، في تقدير الأحكام الشرعية ، و من أهمها : الرطل ، و الدرهم ، و الدينار ، و كل الأوزان الأخرى ، ما هي إلا أجزاء أو أضعاف الدرهم أو الدينار .

- الرطل : اختلف وزنه من مدينة إلى أخرى ، رغم الاتفاق في التسمية ، فكان في مكة يقدر بمائة و عشرين درهما ، أما في القاهرة فقدر بمائة و اربعين درهما ، و في دمشق كان يساوي ستمائة درهم ، على أن الرطل البغدادي ، الذي يقدر بمائة و ثلاثين درهما [6] ، هو أهم الأرطال ، التي اعتمد عليها تحديد مقدار الصاع ، و يشير المقدسي إلى أن : " الأرطال كانت بغدادية في اقليم المغرب ، إلا ما يوزن به الفلفل " [7] ، و يفهم من روايته أن أرطال مدن : القيروان ، و تيهرت ، و فاس ، كانت كلها تساوي الرطل البغدادي .

و قدر الرطل بالمقادير المعاصرة بـ 408 غ [8] .

- الأوقية : اختلف في مقدارها ، فقيل : سبعة مثاقيل ، أو قيل أربعون درهما ...[9] ، و هي

---

(1) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 272 .

(2) **نفسه** .

(3) جودت عبد الكريم : **الأوضاع الاقتصادية** ، ص . 189 .

(4) **الخراج و النظم المالية** ، ص . 224 .

(5) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 272 .

(6) لقبال موسى : **المرجع السابق** ، ص . 73 .

(7) المقدسي : **المصدر السابق** ، ص . 240 ، البكري : **المصدر السابق** ، ص . 69 .

(8) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 289 ؛ جودت يوسف : **المرجع السابق** ، ص . 179 .

(9) انظر ابن منظور : **المصدر السابق** ، مج . 1 ، ص . 130 .

عند الفقهاء ، تقدر بأربعين درهما [1] ، و قد استعملها المغاربة في أوزانهم [2] .

و هناك أوقية لوزن الفضة ، و تقدر بالموازين الحالية بـ 119 غراما ، و أخرى لوزن الذهب ، تقدر بـ 29,75 غراما [3] .

- المثقال : هو وزن الدينار من الذهب ، و اتفق جمهور الفقهاء ، على أنه يساوي اثنتين و سبعين حبة شعير ، بينما قال الحنفية بأنه يقدر بمئة حبة شعير ، و قد يستعمل في تحديد نصاب الذهب في الزكاة ، قدّر بالأوزان المعاصرة بـ 4,248 غ ، أو قيل 4,25 غ [4] .

- الدرهم : هو اسم لما ضرب من الفضة [5] ، كان يطلق على قدر معين من الوزن ، و هو أنواع مختلفة باختلاف وزنه ، فقيل أن وزنه ، وزن خمسين حبة و خُمسا حبة ، و يقصد بها حبة شعير متوسطة [6] ، أو أنها سبعون حبة ، عند الحنفية [7] .

قدر بالأوزان الحالية بـ 2,975 غراما [8] بينما ذكر هـ . ر . إدريس أنه : يقدر بـ 3,148 غراما [9] ، أي أنه يختلف عن وزن الدرهم الشرعي الذي يقدر بـ 2,97 غراما .

- الخروبة : استعملت بمدينة أرشقول ، و تزن أربع حبات شعير ، أي أن وزنها يقدر بـ 0,236 غراما [10] .

- القيراط : هو مقدار صغير ، يختلف من مدينة إلى أخرى ، ففي بغداد هو نصف عشر دينار ، أما في مكة فيقدر بربع سدس الدينار [11] .

اختلف الفقهاء في تحديده ، فقال الحنفية أنه : جزء من أربعة عشر جزءا من الدرهم

---

(1) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 281 .

(2) الجوذري : **المصدر السابق** ، ص . 108 .

(3) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 281 .

(4) **نفسه** .

(5) ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 1 ، ص . 975 .

(6) : الكري **المرجع السابق** ، ص . 295 .

(7) ابن سلام : **المصدر السابق** ، ص . 524 .

(8) ضياء الدين الريس : **المصدر السابق** ، ص . 354 .

(9) أنظر . Idris (H . R) : **op . cit** , t . 2 , p . 649

(10) البكري : **المصدر السابق** ، ص . 92 ، جودت يوسف عبد الكريم ، **المرجع السابق** ، ص . 182 .

(11) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 292 .

أو هو عشرين جزءا من الدينار ، أما عند المالكية فهو أقل منه عند الحنفية [1] .

يقدر بالأوزان الحالية بـ 0,215 غراما ، حسبما ذكره ضياء الدين الريس [2] .

- الـمـَـنُ : هو ما يكال به السمن أو ميزان قدره رطلان ، استعمل في مدينة بغداد ، و قد ذكر ابن حوقل أنه يساوي مائتين و ستين درهما [3] .

يقدر المنُ بحسب المقادير الحالية بـ 815,39 غراما [4] .

- القنطار: يختلف من مدينة إلى أخرى ، بحسب اختلاف تقديرهم للأوقية ، فقيل أنه يقدر باثناعشر ألف أوقية [5] .

و وجد قنطار خاص بالزيت ، و آخر للفلفل ، و يذكر البكري أن قنطار الفلفل بمدينة تيهرت قنطاران غير ثلث ، أي بحسب وزن القنطار بمدينة قرطبة ، و القنطار يساوي مائة رطل و ثمانية و عشرين رطلا [6] .

بالاضافة إلى عدد آخر من الأوزان : كالقمحة التي تعني حبة قمح ، و الطّسوج و الإستار ، و غيرها [7] .

و كانت الأوزان تصنع من الرصاص ، و يطبع على كل منها : اسم الحاكم ، و تجدد من فترة إلى أخرى ، فيعاد طبعها ، ويرى ابن عبدون أن : أصح الموازين هو من كانت كفتاه خفيفة و أعمدته طويلة [8] .

ج- المقاييس :

تعددت المقاييس فمنها ما كان خاصا بقياس المسافات القصيرة و الطويلة ، و منها ما كان خاصا بالمساحات ، و منها ما اختص بالكتان و استعمله التجار في الأسواق .

---

(1) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 293 .

(2) **الخراج** ، ص . 354 .

(3) **صورة الأرض** ، ص . 263 .

(4) الكردي : **المرجع السابق** ، ص . 296 .

(5) **نفسه** .

(6) جودت عبد الكريم : **المرجع السابق** ، ص . 183 .

(7) الكردي : **المرجع السابق** ، ص ص . 279 ، 282 ، أنظر الجدول الخاص بالأوزان ، ص . 192 .

(8) **رسالة ابن عبدون في الحسبة** ، ص . 59 .

و من أهم هذه المقاييس :

- **الذراع :** و هو ذراع من الخشب ، طوله أربعة و عشرون أصبعا من الابهام ، أي يعادل ذراع رجل معتدل ، قد يساوي ثمانية وأربعين سنتيمترا [1] ، يختلف عن الذراع الرشاشي الذي قدره البكري باثنان و سبعين سنتيمترا [2] ، و ينقش على طرفه الأول اسم الخليفة و على الطرف الثاني اسم المحتسب [3] .

و يميز أبو يعلى الفراء بين أربعة أنواع من الذراع هي : القاضية ، و تسمى ذراع الدور ، وضعها القاضي بن أبي ليلى ، و هي أقل من الذراع السوداء بأصبع و ثلثي الأصبع و الذراع اليوسفية ، و هي التي استعملها القضاة لقياس أطوال الدور في مدينة بغداد وضعها القاضي أبو يوسف ، لذلك نسبت إليه ، و الذراع السوداء ، فهي أطول من ذراع الدور بأصبع و ثلثي أصبع ، و أول من وضعها الخليفة العباسي هارون الرشيد (170-193 هـ/ 786 – 808 م) ، قدرّها بذراع خادم أسود كان يقف على رأسه ، و هي التي يتعامل بها الناس في ذراع الكتان ، و التجارة ، والأبنية ، وقياس منسوب المياه في الأنهار بالإضافة إلى الذراع الهاشمية الكبرى ، و الذراع الهاشمية الصغرى [4] .

و ينقسم الذراع إلى :

- **الشبر :** و هو نصف الذراع ، حدده هـ . ر . ادريس بأربعة و عشرين سنتيمترا [5] .
- **القبضة :** و يقدر طولها بثمانية سنتيمترات [6] .
- **الأصبع :** يمثل طول ستة حبات من الشعير ، مصفوفة بعضها ببعض ، و يحدد طوله بسنتيمترين [7] .

من خلال ما سبق تتضح أهمية المكاييل و الأوزان و المقاييس في تسهيل عملية التعامل

---

(1) الفراء : : **المصدر السابق** ، ص . 173 .

(2) **المغرب** ، ص . 147 ؛ و يشير الادريسي إلى أن هذا الذراع كانت تقاس به الأبنية (الإدريسي : **المصدر السابق** ص . 95 .) .

(3) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص . 87 .

(4) أنظر . الفراء : **المصدر السابق** ، ص . 173 .

(5) البكري : **المغرب** ، ص . 86 ؛ **الدولة الصنهاجية** ، ج . 2 ، ص . 267 .

(6) عياض : **المصدر السابق** ، ج . 3 ، ص . 249 ؛ نجاة باشا : **المرجع السابق** ، ص . 88 .

(7) هـ . ر . إدريس : **الدولة الصنهاجية** ، ج . 2 ، ص . 267 .

التجاري ، و قد اختلفت مقاديرها من مدينة إلى أخرى ، رغم التشابه في أسمائها .

5 – التسعيير :

السّعر هو : القدرالذي يقوم عليه الثمن ، و التسعير : هو تقدير السّعر [(1)] و اصطلاحا هو : " تقدير سعر الطعام و نحوه بسعر لا يُتجاوز ، أو هو " أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة " [(2)].

اختلف الفقهاء في جوازه من عدمه[(3)] ، فالحنفية يرون عدم جوازه [(4)] ، أما الشافعية و الحنابلة يقولون بتحريمه [(5)] ، في حين أن المالكية : منهم من يقول بمنعه [(6)] ، و آخرون يجيزونه بشروط منها : لا يجوز للحاكم أن يسعر جزافا ، و إنما يراعي رأس مال البائعين و ربحهم ، كما أنه يكون على أهل السوق فقط ، دون الجالبين للأطعمة [(7)] ، و رأى ضياء الدين الثميني (ت . 1223 هـ / 1808 م) عدم جواز التسعير [(8)] و وافقه في ذلك القاضي النعمان [(9)] .

---

(1) ابن منظور : **لسان العرب** ، مج . 2 ، ص . 148 .

(2) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ، ت 1255 هـ) : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ، ضبطه و صححه و رقم أبوابه و أحاديثه محمد سالم هاشم ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، 1415 هـ / 1995 ، ج. 5 ، ص . 232 ؛ الحسيني محمد أبو الهدى اليعقوبي : **أحكام التسعير في الفقه الاسلامي** ، دار البشائر الاسلامية 1361 هـ / 2000 م ، ص ص . 11 – 12 .

(3) و يرجع اختلاف موقف الفقهاء من التسعير ، لما وقع في عهد الرسول (صلعم) عن أنس قال : " غلا السعر على عهد النبي (صلعم)، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا . فقال رسول الله (صلعم) : إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر و إني لأرجو أن ألقى ربي و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم و لا مال " .

(4) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) :**الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار العربي، بيروت، 1974، ج . 4 ، ص . 309 .

(5) الفراء : **المصدر السابق** ، ص . 484 .

(6) يحي بن عمر : **المصدر السابق** ، ص . 44 .

(7) **نفس المصدر** ، ص . 46 .

(8) **النيل و شفاء العليل** ، تصحيح و تعليق : بكلي عبد الرحمان بن عمر ، دار الفكر الإسلامي ، ط . 2 ، الجزائر ، 1389 هـ / 1969 م. ج . 3 ، ص . 847 .

(9) **دعائم الاسلام** ، ج . 2 ، ص . 34 .

و يذكر ابو الفضل الدمشقي كيفية تحديد القيمة المتوسطة،و تَبَدُل السّعر حسب درجته فيقول " أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة و الزيادة المتعارفة فيه و النقص المتعارف و الزيادة النادرة و النقص النادر و قياس بعض ذلك ببعض"(1)، و ينبه إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار " الأحوال التي هم عليها ، من خوف أو أمن ، و من توفر و كثرة ، أو اختلال و نقص ، و تستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي الخبرة و المعرفة و الأمانة منهم فإن لكل بضاعة و لكل شيء مما يمكن بيعه قيمة "(2) .

و تخضع الأسعار بصفة عامة لعدة عوامل تؤثر عليها ، منها ما قد تتسبب في غلائها أو رخصها ، و ترجع أسباب الرخص إلى : كثرة الشيئ و وفرته ، زيادة العرض ، قلة الحاجة إليه ، بينما ترجع أسباب الغلاء إلى : قلة الشيء مع الحاجة إليه ، كثرة المحتاجين إليه ، الخوف من عدم الحصول عليه ، بالاضافة إلى عوامل طبيعية كالفيضانات أو الجفاف و سياسية ، كاحتكار(3) السلعة و تخزينها ، أثناء الأزمات و الحروب(4) ، و يضيف ابن خلدون عاملا آخر لسبب الغلاء هو : " أن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه و أسعار حاجاته " ، كما يرجع أيضا سبب الغلاء إلى المكوس التي تفرضها الدولة على التجار (5) .

و تكتفي المصادر التاريخية ، بإعطاء بعض أسعار السلع في سنوات الأزمات كالقحط مثلا ، أو في فترة الرخاء مما لا يساعد على معرفة الأسعار في الأحوال الإعتيادية .

---

(1) **الإشارة** ، و . 4 .

(2) **نفسه** .

(3) الإحتكار هو جمع الطعام و نحوه مما يؤكل ، و احتباسه انتظار وقت الغلاء ، و قد نهي عنه ، (انظر : ابن الأخوة **المصدر السابق** ، ص ص . 64- 65 .) .

(4) جودت عبد الكريم يوسف : **المرجع السابق** ، ص ص . 158 - 159 .

(5) **المقدمة** ، ص . 271 .

الفصل الرابع :

المعاملات المالية في أسواق الحواضر الإسلامية

الـفـصــل الرابع : المعاملات المالية في أسواق الحواضر الإسلاميــة

1 – وسائل التعامل التجاري

2 – دار الضرب

3 –الصيرفة

1 – وسائل التعامل التجاري :

لم يتعامل الناس بالنقود في بادئ الأمر، بل كانوا يتبادلون بالسلع، أي أنّهم اتّبعوا نظام **المـقايضــــة**، باستعمال الأرز أو الشاي أو الملح أو الحبوب...، أوباتخاذ بعض الحيوانات كالخيول والمواشي من بعير وثيران وبقر وغنم [1] ...، وحتّى العبيد [2] .

لم تكن هذه السلع النقدية، رغم اختلافها وتنوعها، لتحقق في كثير من الأحيان الهدف من استعمالها، نظرا لقابليتها للتلف ، وللضياع والموت، بالنسبة للحيوانات والعبيد كما واجه الناس صعوبات في تجزئتها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعاملات التجارية البسيطة، ولذلك أصبح من الضروري الاعتماد على سلعة تجمع بين المنفعة والثبات على حالتها، والقابلية للاختزان، دون أن تفقد قوتها الشرائية ، ومن هنا فكّروا في اتخاذ المعادن أساسا للمبادلات، لأنها معيار ثابت ، تمتاز بسهولة الحَملِ والنقل والحفظ ، فضلا عن قابليتها للتجزئة، ممّا يُسهل العمل التجاري[3].

وبالرغم من اتّخاذ المعادن كوسيلة جديدة للتعامل، لم يكن هذا لينفيَ اعتماد بعض التجار على المقايضة: فالتجار المغاربة كانوا يقايضون الذهب والعبيد،المجلوب من (بلاد السودان الأوسط والغربي)، بالملح أو الحبوب[4] ،وكان أهل مدينة سلا يتبايعون بالذرة والملح وحِلَقِ النحاس والقطن [5] ،وكان سكان مدينة زويلة[6]، يتعاملون بثياب قصار حمر [7]

---

(1) محمد السيد علي بحر العلوم: في المقريزي : **رسالة شذور العقود في ذكر النقود** ، المطبعة الحيدرية ، النجف الشريف 1967 ، التعليق (1) ، ص.45 .

(2) بن عميرة لطيفة: **الرق**، ص. 264.

(3) أنظر. كاشف إسماعيل سيده: **دراسات في النقود الإسلامية** ، المجلة التاريخية المصرية ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، مصر ، 1964 -1965 ، مج .12 ، ص.59 .

(4) البكري : **المُغرب** ، ص.174.

(5) **نفس المصدر**، ص.173 .

(6) هي مدينة قريبة من برقة ،غير مسورة ، في وسط الصحراء ، وهي أول حد بلاد السودان ، ويشير البكري إلى أن بينها وبين مدينة أجدابية أربعة عشر مرحلة (أنظر. **نفس المصدر**، ص ص . 10-11.) .

(7) **نفس المصدر** ، ص.11.

مثّل سكان مدينة البصرة ، حيث جعلوا الكتّان محلّ النقود، في بداية الأمر[1] ،ويبدوا أن التعامل بالمقايضة كان شائعا في البادية والريف ،في حين أن غالبية سكان المدن كانوا يستخدمون النقود، وهذا ما يمكن استنتاجه ، ممّا ذكره النويري :إن بعض الناس من البدو وقبل استقرارهم بمدينة أشير في القرن 4هـ /10م ، كانوا يتعاملون بالبعير والبقر والشاة لكنهم عرفوا النقود فيما بعد فأصبحوا يستعملونها[2] .

ويرى إبراهيم حركات أن عزوف الناس عن استعمال المعادن في البوادي والمدن الصغيرة ، راجع لجهلهم بتقييم النقد ، وعدم وجود صيارفة ، فضلا عن أنّهم يفضلون تقريب البضاعة إليهم ، دون اضطرارهم للسفر، وتَحَمّل مشاقه للحصول على احتياجاتهم[3] كما أنّهم كانوا يستعملون في مقايضاتهم السلعة التي يشتهرون بإنتاجها بكثرة.

أ – العمـلـــــة:

من أهم المعادن التي كانت تتداول بين الناس كعملة، الذهب والفضة ،إضافة إلى: النحاس، الحديد، الزنك والقصدير[4].

ولم تكن العملـة في أول أمرها عربية، لأن العرب في الجاهليـة كانوا يتـعاملون بالدنانيـر البيزنطيـة(Solidus) [5] ، والدراهـم السـاسانيـة [6]، وبعض العملات المحلية

---

(1) البكري : **المغرب**، ص.110 ،تقع مدينة البصرة بالمغرب، في الطريق بين طنجة وفاس ، وقد عرفت "ببصرة الكتّان"، "بصرة الذبّان "، لكثرة ألبانها ،و"بالحمراء "، لحمرة تربتها (أنظر.**نفس المصدر** ، ص ص.110-111.) .

(2) **نهاية الأرب** ، ص.305 ، أسس زيري بن مناد الصنهاجي مدينة أشير سنة 324 هـ /935 م ، فكانت حصينة على حدّ تعبير البكري، لكنها خربت سنة 440هـ / 1048 م، ولا تزال أطلالها باقية إلى اليوم ، جنوب مدينة الجزائر (أنظر. **المصدر السابق**، ص.60.) .

(3) **المرجع السابق**، ص.150، والنقد أو التنقاد ، تمييز الدراهم وإخراج الزّيف منها ...ونقدته الدراهم أي أعطيته فقبضها، ونَقَدْتُ الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف (ابن منظور: **لسان العرب**، مج.3، مادة "نقد"، ص.700 .) .

(4) أنظر. كاشف إسماعيل سيده: **المرجع السابق**، ص.59.

(5) أطلق عليها "الدنانير الرومية" ،"القيصرية " ،أو"الهرقلية" (أنظر.البلاذري : **فتوح البلدان** ،ص ص.571 ،574 ؛المقريزي : **شذورالعقود** ، ص.4) ،و ترجع كلمة دينار إلى الأصل اليوناني اللاتيني "Denarius أو Denarius Aureus"، وقد أطلق العرب عليه اسم "الدينار" أو " الدينر" ، ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في **سورة آل عمران** الآية .75. (المقريزي: **المصدر السابق**، تعليق 7،ص.55 ؛ النقشبندي ناصر: **الدينار الإسلامي** ، **مجلة السومر** ،السنة 01 1945 ، ج.1 ، ص ص.115 -135 ؛ الدوري عبد العزيز :**تاريخ العراق** ، ص.201؛ كاشف إسماعيل سيده : **المرجع السابق** ،ص.66.) .

(6) يطلق عليها أيضا"الدراهم الكِسروية" نسبة إلى كسرى الذي حكم ديار الفرس(المقريزي:**المصدر السابق**، ص.4 =

الأخرى ، التي كان يتم تداولها في نطاق ضيّق ، كنقود اليمن الحميرية [1] .

ومع ظهور الإسلام ، بقيت العملة السابقة هي المتداولة بين الناس، لأن الرسول (صلعم) أقرّها ، وفرضت بها الزكاة [2]، ولم يُلحظ في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (11-13 هـ /632 -634 م) أي تغيير عليها ، لكن الخليفة عمر بن الخطاب (13 -23 هـ /634 -644 م) ، لما رأى اختلاف وزن الدراهم ،قام باختيار نوعين منها ،الأكثر شيوعا وتداولا وهما الدرهم الطبري [3] ،والدرهم البغلي [4] ، فجمع بين وزنيهما ، فكان اثني عشردانقا [5] لأن الأول يزن أربعة دوانيق ، والثاني ثمانية ، وقيل العكس[6]، ،فَجَعل وزن الدرهم الإسلامي وسطا بينهما ، أي ستة دوانيق[7] ، ليصبح بعد ذلك كل عشرة دراهم

= وتعليق10، ص.61.)، وذكر لفظ الدرهم في القرآن الكريم في : **سورة يوسف**، الآية.20، واشتقت الكلمة من "الدراخمه اليونانية " ، والتي اشتقت في الأصل من كلمة " درم " الفارسية ، وقد شاع استعماله عند العرب ، حيث يطلق على النقود الفضية (المقريزي : **المصدر السابق** ، تعليق 5 ، ص.50 ؛ عاطف منصور : **موسوعة النقود في العالم الإسلامي** ، دار القاهرة ، مصر ، 2004 ، ج.1 ، ص.48 .) ، أما وزن الدرهم الساساني، فكان على الأغلب مستقرا طيلة الفترة الساسانية حيث يزن 3,90 غ (الدوري : **تاريخ العراق** ، ص.201 .)، للمزيد أنظر .

Maurice Lombard : **Monnaie et histoire d'Alexandre a Mahomet,** études d'économie médiévale, mouton & co, paris, 1971, pp.156 -157.

(1) البلاذري: **المصدرالسابق**،ص.574؛ فهمي عبدالرحمان: **فجرالسكة العربية**، مطبعة دارالكتب،القاهرة،1965 ص.28.

(2) أنظر. الفراء : **الأحكام السلطانية** ،ص.174 ؛ المقريزي : **المصدر السابق** ، ص.6.

(3) وهي الدراهم المضروبة في طبرستان ، وهناك من يقول أنها منسوبة إلى طبرية في الأردن ولكن الأرجح أنها منسوبة إلى طبرستان (المقريزي : **المصدر السابق**، تعليق 3 ، ص.48 ؛ الدوري : **المرجع السابق** ، ص.203.).

(4) ينسب إلى اسم يهودي، ضرب تلك الدراهم،كان يعرف ب"رأس البغل"،(المقريزي: **المصدرالسا بق**، ص.3).

(5) أصل الكلمة فارسي (دانه) ،أي حبة ، وهو يعادل سدس الدرهم ، وهو يعادل ثمان حبات وخمسي حبة من حبات الشعير التي لم تقشر ،و قطع ما امتدّ من طرفيها (**نفس المصدر**، ص.5) ، و وزن الدانق عشر حبات من الشعير وأربعون من حبات الأرز ...ويعادل سدس الدرهم أو الدينار ، ويزن 0,40 غ ،أو 0,42 غ (عاطف منصور **موسوعة النقود** ، هامش (1) ، ص.49) .

(6) الفراء : **المصدر السابق**، ص. 178 ؛المقريزي : **المصدر السابق**، ص.5 ؛ ابن خلدون: **المقدمة**، ص.195.

(7) الفراء **: نفسه** ؛ ابن الأخوة : **معالم القربة** ، ص.82 ؛ ابن خلدون: **نفسه** .

بسبعة مثاقيل [1].

وكان الهدف من قيام الخليفة عمر بن الخطاب بهذا الإصلاح النقدي ، وضبط وزن الدراهم، هو تسهيل أداء فريضة الزكاة ،وقد أشار المقريزي إلى إصلاح ثان قام به وهو ضربه لأول مرة دراهم ، تحمل نقش الدراهم الساسانية وشكلها ، لكنه أضاف إليها بعض الكتابات العربية ، ذات الصبغة الدينية كشهادة التوحيد (لا إله إلاّ الله) ، و عبارة (محمد رسول الله) [2].

ولم يطرأ أي تغيير على العملة في عهد الخليفة الراشدي عثمان بن عفان (23 -35 هـ / 644 – 654 م) ، إلاّ إضافة بعض الكلمات مثل :" جيّد " ، "بسم الله" ، "بركة" [3] ، وقد ذكر المقريزي أنه ضرب دراهم نقشت عليها عبارة " الله أكبر" [4].

واستمر نقش الدراهم على الطراز الساساني في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (35 -40 هـ/656-661 م) ، وأضيف إليها بعض الكلمات "بسم الله"،"محمد"،" بسم الله ربي" [5].

العملة في مدينتي دمشق و بغداد :

ضرب الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان(41-60هـ /661 -680م) ، دراهم سميت السود الناقصة ، وجعل كل عشرة منها بسبعة مثاقيل [6] ، ونقش عليها اسمه ، ليعلن أنه الخليفة الشرعي ، وتحدث المقريزي عن دنانير ، نُقش عليها تمثال معاوية متقلدا سيفا[7] إلا أنّ هذه الرواية تفتقد للدليل المادي ، إذ لم يعثر على دنانير تحمل هذه الصفة [8].

---

(1) البلاذري : **فتوح البلدان** ، ص.572 ؛ الفراء : **المصدرالسابق** ، ص.198

(2) **شذور العقود** ، ص . 8 .

(3) منصور عاطف : **موسوعة النقود** ، ص.57.

(4) **شذورالعقود**، ص.8، يشير منصور عاطف إلى أن هذه الدراهم التي ذكرها المقريزي لم يعثر عليها (**نفس المرجع** ص.57.).

(5) عاطف منصور : **نفس المرجع**، ص ص.57 -58 .

(6) المقريزي : **المصدر السابق** ، ص.9.

(7) **نفسه** .

(8) بحر العلوم في المقريزي : **المصدر السابق** ، ص.64 ؛ فهمي عبد الرحمان : **فجر السكة** ، ص ص.36 -37 ؛ منصور عاطف : **المرجع السابق** ، ص.62 ؛ الدوري : **تاريخ العراق** ، ص.203 .

وضرب عبد الله بن الزبير (ت.73 هـ / 693 م)،من جهته دراهم مدّورة في مكة وهو أول من ضربها بهذا الشكل، إذ كانت قبل ذلك ممسوحة غليظة، وقصيرة فدّورها ونقش عليها بأحد الوجهين (محمد رسول الله) ، وبالوجه الآخر (أمر الله بالوفاء بالعدل) (1) وقد عثر على نقد ضرب سنة 61 هـ /681 م ، وكتب في دائرته (عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين) (2) .

كما أمر أخاه مصعب بضرب بضرب دراهم بالعراق سنة 70 هـ / 690 م ، فجعل كل عشرة منها بسبعة مثاقيل (دنانير) ، وكتب في أحد وجهيها (بركة) ، وفي الوجه الآخر (الله) ، وقد غيرها الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي (ت.95 هـ / 715 م) بعد ذلك (3).

وعندما تولى الخلافة عبد الملك بن مروان (65 -86 هـ/ 685 -705 م) ،واستقرت له الأوضاع السياسية، قام بإصلاح إداري، فعرّب الدواوين، ليقوم بعد ذلك بإصلاح اقتصادي هام ، حيث ضرب أول سكة عربية خالصة (4)، و**السِّكَّة** (5) كما عرفها ابن خلدون: « هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ، ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها على الدينار أو الدرهم ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ... ولفظ السكة كان اسما للطابع ... ثمّ نقل إلى أثرها ... وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدّراهم، ثمّ نقل إلى القيام على ذلك...وهي الوظيفة ...وهي ضرورية للملك إذ بها

---

(1) المقريزي : **شذورالعقود** ، ص.9.

(2) زيدان جورجي : **تاريخ التمدن الإسلامي ،** ج.1 ، ص.146.

(3) البلاذري : **فتوح البلدان** ، ص.575 ، الفراء :**الأحكام السلطانية** ، ص.181 ؛ ابن الأخوة :**معالم القربة** ، ص83 ؛ المقريزي : **المصدر السابق** ، ص.9 ؛ ابن خلدون : **المقدمة** ، ص ص.194 -195 .

(4) المقريزي : **نفس المصدر** ، ص.11.

(5) حديدة قد كتب عليها ، تضرب عليها الدراهم ، وللفظ السِّكَّة معان مختلفة ، كالسطر المصطف من الشجر ، أو الزُّقاق أو الطريق المستوي ، وبه سميت سكك البريد (أنظر .ابن منظور ، **لسان العرب** ، مج.2 ، مادة " سكك " ، ص.173 .) وهذا اللفظ من الكلمات العربية التي انتقلت إلى لغات أخرى ، ففي الفرنسية أطلقت على الدينار من الذهب (Sequin) ، أما في الإيطالية فأطلقت على دار الضرب (La Zecca) ، وعن الدينار (Zeccino) ، (حسن حسني عبد الوهاب : **ورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية** ، مكتبة المنار ، تونس ، 1964 ، هامش 1، ص.413 .) .

يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود والمعاملات ...» [(1)] ، أما المّاوردي والفراء فيذكران أنها « الحديدة التي تطبع عليها الدراهم ، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة »[(2)] ، في حين يشير المقريزي إلى أن هذا اللفظ يطلق على النقود المتعامل بها « الدينار والدرهم المضروبين سمي كل منهما سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة » [(3)].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنها النقود المتعامل بها ، أو أنها النقوش التي تظهر على هذه النقود ، أو هي القوالب التي تسك بها ،أو أنها الوظيفة ، كما تطلق أيضا على الدار التي تصنع فيها فتسمى دار السكة أو دار الضرب[(4)].

ولم يتفق المؤرخون حول تحديد التاريخ الذي جرى فيه ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان للنقد ، فذكر بعضهم أنه في سنة 74 هـ /694 م [(5)] ، وذكر آخرون أنه بين سنتي 74و 75هـ /694-695 م[(6)] ، في حين أشار آخرون إلى أنها في سنة 76هـ /696 م [(7)] والمؤكد أنه بعد سنة 76هـ، انتهت مرحلة تعريب النقود ، حيث ضرب أول دينار عربي إسلامي سنة 77هـ /697 م، حمل شهادة التوحيد وبعض الآيات القرآنية ، كما نقش عليه تاريخ سكه ، وفقا للتقويم الهجري ،وأضيف إليه مكان السك ، وكان وزنه 4,25غ أما وزن الدرهم ، فكان سبع أعشار وزن الدرهم ، أي يزن 2,97 غ [(8)].

وكما اختلف المؤرخون حول تاريخ تعريب النقود ، فإنهم اختلفوا أيضا حول الأسباب التي دفعت بالخليفةعبد الملك للقيام بهذا الإصلاح ، ومن جملة ما ذكر:

---

(1) **مقدمة** ، ص ص. 194 -195 .

(2) **الأحكام السلطانية** ، ص.140، **الأحكام السلطانية** ، ص .183.

(3) **شذور العقود** ، ص.67 ؛ فهمي عبد الرحمان : **فجر السكة** ، ص ص.27 -28 .

(4) عبد المنعم ماجد : **تاريخ الحضارة الإسلامية** ، ط.2 ،مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1972 ، ص.43 .

(5) البلاذري ، **فتوح البلدان** ، ص.574 ؛ الفراء، **الأحكام السلطانية** ، ص.180 .

(6) **نفس المصدر**، ص.575 ؛ ابن الأخوة ، **معالم القربة** ، ص.82 ؛ ابن خلدون ،**المقدمة** ،ص.195.

(7) الدينوري (أبو حنيفة أحمد بن داود ، ت.282 هـ/895 م) : **الأخبار الطوال** ، تحقيق .عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر (د.ت)، ص.316 ؛ ابن الأثير : **الكامل** ، مج .4 ، ص.167 ؛ المقريزي : **شذور العقود** ، ص.10 .

(8) عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص.96.

1/ أن القراطيس - أوراق البردي - كانت تُصَدّر من مصر إلى بلاد الروم ، فتطرز بالرومية ، وتحمل عبارات مسيحية (الثالوث المقدس)، فلما رأى ذلك أمر باستبدال ما كُتب وكتابة عبارات تحمل شهادة التوحيد ، فاحتّج ملك الروم على ذلك ، وكتب إلى عبد الملك مُحذرًا" ، إنّكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه وإلاَّ أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون"[1] .

فعظم على الخليفة ما قرأه ، وكره أن يغيّر ما كان أحدثه ، فاستشار خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان [2] في الأمر ، فأشار عليه بترك دنانيرهم ، وتحريم التعامل بها ، وهذا السبب جعله يضرب السكة الإسلامية.

2/ أمّا الرواية الثانية فهي التي ذكرها المقريزي من أن " خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له ...إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنّهم يجدون في كتبهم أن أطول الخلفاء عُمْرًا من قدّس الله تعالى في دراهمه[3] ، فعمل بمقولته .

3 / أما الرواية الثالثة فتختلف عن سابقتيها وترتبط بالجانب الاقتصادي ، وانتشار الغش في النقود، وهو الأمر الذي دفع بعبد الملك إلى القيام بهذا الإجراء ، حيث يقول ابن خلدون " وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم (يقصد بذلك العرب المسلمين) ويردّونها في معاملاتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك، وأمر عبد الملك...بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص ..." [4].

ويتضح مما سبق أن الأسباب التي ذكرها المؤرخون لها ثلاثة أبعاد ، أولها البعد العقائدي والسياسي من خلال تغيير طراز القراطيس التي كانت تبعث إلى الروم ، و تَهَكُم

---

(1) البلاذري : **المصدرالسابق** ، (ط. ليدن ، 1866) ، ص.240 ؛ ابن الأثير ، **الكامل** ،مج.4، ص.167 ؛ المقريزي : **المصدر السابق** ، ص.11 .

(2) ذكر المقريزي أن يزيد بن خالد هو من أشار عليه بضرب السكة ، وربما أخطأ، لأنه في رواية ثانية لسبب التعريب يذكر خالد بن يزيد (أنظر. **شذور العقود**، ص.11) ، بينما يذكر جورجي زيدان نقلا عن الدميري (كمال الدين ، ت.808هـ) في كتابه "حياة الحيوان الكبرى "، أن من أشار عليه بضرب النقود هو محمد الباقر أحد الأئمة الإثني عشر من الشيعة (**تاريخ التمدن** ، ج.1 ، ص.136).

(3) **شذور العقود** ، ص.11 .

(4) **المقدمة** ، ص.194 .

ملكها ، والبعد الثاني أيضا عقائدي من خلال النصيحة التي أسداها خالد بن يزيد ، للخليفة عبد الملك ، أما البعد الثالث فهو اقتصادي ، حيث كثر الغش والتزييف في النقود المتداولة فكانت أحد الدوافع لضبط السكة .

ويرجع باحثون آخرون[1] ، إلى أن تعريب النقود ، كان جزءا من سياسة عبد الملك بن مروان ،الهادفة إلى تعريب مؤسسات الدولة ، كما أن النقد يعتبر رمزا للسيادة الكاملة في أيّ دولة ، وقد نجح الخليفة في تحقيق هدفه ، حيث ضرب الدنانير الدمشقية [2] بينما ضرب الوالي الحجاج دراهم سميت فيما بعد بالمكروهة ، ولعلّ السبب في إطلاق هذه التسمية عليها ، ما ذكره عدد من المؤرخين أمثال البلاذري و الفراء والمقريزي ، من أن الحجاج ضرب دراهم بغلية [3]، كتب عليها (بسم الله) ، (الحجاج) ، ثم كتب بعد سنة (الله أحد الله الصمد) [4] ، فكرهها الفقهاء لما عليها من آيات قرآنية ، وقد يَمسُها من هم على غير طهارة أو أن " الأعاجم كرهوا نقصانها، فسميت مكروهة"[5] ، بينما يضيف البلاذري وابن الأثير رواية أخرى تقول بأن الدراهم التي ضربها ولاة العراق بعد الحجاج ،عمر بن هبيرة ، والي العراق للخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك (101 -105 هـ /720 -724م) ، الذي خلّص الفضة وضرب دراهم أجود من دراهم الحجاج،واشتدّ في العيار[6] ، ثم الوالي خالد بن عبد الله القسري في عهد هشام بن عبد الملك بن مروان (105 – 120 هـ/724 -743 م

---

(1) الدوري : **تاريخ العراق** ، ص.204 ؛ عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص.126 ، سيده إسماعيل كاشف : **دراسات في النقود** ، ص.75 .

(2) البلاذري : **فتوح البلدان** ، ص.572 .

(3) **نفس المصدر** ، ص575 ؛ **الأحكام السلطانية** ، ص.181 ؛ أما المقريزي فأطلق عليها الدراهم البيض ، (**شذور العقود** ص.15 .) .

(4) البلاذري : **المصدر السابق** ، ص.575 ، بينما يذكر المقريزي وابن الأثير أنه نقش عليها (قل هو الله أحد) ، (**المصدر السابق** ، ص.15 ، **الكامل** ، مج.4 ، ص.167 .) .

(5) البلاذري : **نفس المصدر** ، ص.575 ؛ الفراء : **المصدر السابق**، ص. 181 .

(6) **فتوح البلدان** ،ص.575 ؛ **الكامل** ، مج.4 ، ص.167؛ يذكر المقريزي أن عيار هذه الدراهم كان ستة دوانيق ، ثم أعاد خالد بن عبد الله القسري العيار إلى وزن سبعة دوانيق سنة 106 هـ (**المصدر السابق** ، ص.16.) .

فاشتدّ في تجويدها أكثر من ابن هبيرة ، ليتولى بعدها يوسف بن عمر [(1)] ، الذي وحسب ابن الأثير " أفرط في الشدّة فامتحن يوما العيار فوجد درهما ينقص حبة فضرب كل صانع ألف سوط وكانوا مائة صانع فضرب في حبة مائة ألف سوط " [(2)].

ولاشكّ أن تشدّد الولاة في تجويد الدراهم ، التي أطلق عليها تسمياتهم "الهبيرية " " الخالدية " ، و " اليوسفية "، هو ما جعل الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (136 -158 هـ / 754 -775 م) ، لا يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها ، وسميت الأولى مكروهة [(3)].

ويشير المقريزي إلى ثلاث فضائل تعود للخليفة عبد الملك بن مروان في ضربه لهذه الدراهم :

- الأولى : جعله كل سبعة دنانير (مثاقيل)هي زنة عشرة دراهم .
- الثانية : أنه عَدَلَ بين كبارها وصغارها ، فصار الدرهم يزن ستة دوانيق.
- والثالثة : جعلها موافقة لسنة النبي (صلعم) ، في فريضة الزكاة ، من غير نقصان ولا تجاوز للقدر المفروض[(4)] .

كما عمل أيضا على صيانة أوزانها من التلاعب والغش ، وهذا من خلال ، وضعه لصنج [(5)] من الزجاج ، وهي قطعة مدورة بقدر الدرهم أو أكبر منه أو أصغر تُتَّخذُ من الزجاج في غالب الأحيان [(6)] ، ويرسم على أحد وجهيها كتابة بارزة ، تدّل على أن مثقالها

---

(1) ابن خلدون : **المقدمة** ، ص.194 ؛ المقريزي : **المصدرالسابق** ، ص ص .16-17 .

(2) **الكامل**، مج.4 ، ص.167 .

(3) البلاذري : **المصدر السابق** ، ص.576.

(4) **شذور العقود** ، ص.13.

(5) جمعها.صنوج ، أو سنوج (سنجة) ، اشتق اللفظ من الفارسية " سنكّه " ، ويقصد بها الحجر والوزن ، ويراد بها العيار (أنظر . فهمي عبد الرحمان: **صنج السكة فى فجر الإسلام** ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 1947 ، ص.6 .)

(6) قلد العرب الروم في استعمال الصنوج ، وقد كانت تعرف عندهم(Exigea) و(Dénéral) (**ورقات** ، ص.240) ، كانت تتخذ من البرونز ، ثم من الحديد ، غير أن في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، أصبحت تتخذ من الزجاج ، وقد قال الدميري في كتابه ، **حياة الحيوان الكبرى** " ...تصب صنجات من قوارير لاتستحيل إلى زيادة أو إلى نقصان .." (أنظر. فهمي عبد الرحمان : **المرجع السابق**، ص.6)

وزن الدرهم أو الدينار ، كما يكتب عليها اسم من قام بضربها سواء الأمير أو الوالي وتطبع في دار الضرب ، على أن توزع فيما بعد على الصيارفة والتجار ، ليختبروا ما يأخذونه من نقود ، فتوضع في إحدى كفتي الميزان ، ويوضع النقد في الكفة الثانية ، وإذا ما تحقق استفاءه فيقبل ، أما إذا كان ناقصا فيرفض[1] ، وهناك نوع آخر من الصنوج خاص بوزن الأشياء الثمينة كالمجوهرات والعطور، والأدوية أيضا ، وهي عبارة عن موازين حيث توضح الكتابة التي عليها ما تختص به[2] .

وقد ذكر ابن الأثير أن أول من وضع هذه الصنوج من زجاج رجل يهودي اسمه سمير ، حتى يصفح عنه الحجاج ، بعد ضربه دراهم سميت بالسُميرية ، وكان الحجاج قد نهى أن يضرب أحد غيره ، فلم يصفح عنه[3] ، وبقيت الصنوج تستعمل لاختبار وزن النقود في المشرق وفي بلاد المغرب أيضا ، فكان أول من استعملها الوالي ابن الحبحاب (116 -123 هـ /734 -740) ، المعيّن من طرف الخلافة الأموية [4]، ثمّ انتشر استعمالها فيما بعد على نطاق واسع ، وهو ما يؤكده المقدسي في القرن (4هـ /10م) ، حيث يقول " ... وسنجهم من زجاج مطبوع ..." [5] .

ساعدت الصنوج الناس في اختبار عيار النقود ومعرفة أوزانها ، لأنهم كانوا فيما مضى يتعاملون بها بالوزن ، لابالعدّ ، لذلك كان بعضهم يَغبنُ بعض [6] .

وبالعودة للحديث عن النقود ،يذكر أنه بعد أن عُربت ، واستعملت الصنوج لوزنها تشدّد الخلفاء الأمويون أيضا في العيار ، فحافظوا على نسبة عالية ومستقرة من النقاء للدينار، فبلغ 96٪ في عهد عبد الملك، وفي عهد هشام بن عبد الملك بلغت النسبة 98 ٪ أما الدرهم فحافظ على نسبة نقاءعالية ،قدرت ب91,17 ٪ و 99,24 ٪ [7].

---

(1) عبد الوهاب حسن حسني : **ورقات** ، ص ص .419 -420 .

(2) **نفسه .**

(3) **الكامل ،** مج .4 ، ص.167 ؛ البلاذري **: فتوح البلدان ،**ص.575 .

(4) عبد الوهاب حسن حسني : **المرجع السابق** ، ص.422 .

(5) **رحلة المقدسي** ، ص. 223 .

(6) ابن الأثير : **الكامل** ، مج .4 ، ص.163.

(7) الدوري عبد العزيز : **تاريخ العراق** ، ص.204 .

انتهج الخلفاء العباسيون في العصر الأول نفس سياسة سابقيهم في ضرب النقود وحافظوا على نفس نسبه النقاء للدينار التي تراوحت بين 96 ٪ و98 ٪ ، ونفس الأمر بالنسبة للدراهم ، كما استمر وزن الدينار العباسي أيضا على حاله ،أي يزن 4,26 غ (أو66 حبة) [1] ، لكن حدث تذبذب في وزن الدراهم ،فقد ذكر المقريزي أنّ الخليفة أبو العباس السفاح (132 -136هـ / 750 -754) أنقص حبة ، ثم حبتين ، أمّا خليفته أبو جعفر المنصور فأنقص ثلاث حبات ، ولذلك سميت الدراهم في عهده " ثلاثة أرباع قيراط" ، لأن القيراط أربعة حبات[2] ، أمّا الخليفة المهدي محمد بن جعفر المنصور (158 -169 هـ /775 -785م)،فضرب سكة مدورة فيها نقطة، في حين أن خليفته موسى الهادي (169 -170هـ /785 -786 م) ،لم تكن له نقود يعرف بها ، أي أنه استمر في استعمال ما ضربه سابقوه من سكة[3].

ولما آلت الخلافة العباسية إلى هارون الرشيد (170 -193 هـ /786 -809 م) قام بتسجيل اسمه عليها لأول مرة ، فكانت بمثابة إعلان عن توليه الخلافة ،فكان أول خليفة ترّفع عن مباشرة النظر في العيار بنفسه [4]، وقد كان الخلفاء ينظرون فيها بأنفسهم ، فأمر جعفر بن يحيى البرمكي ، للنظر فيه ،ثم تولى بعد ذلك السندي بن شاهك الإشراف على دور الضرب ، فتشدّد في العيار ، حيث بلغت درجة صفاء درهم أصدر سنة (188هـ /803 - 804 م) 99,2 ٪ [5].

ومن التطورات التي حدثت في عهده أيضا إصدار زوجته زبيدة لدراهم ، سكت باسمها ، كما ظهرت أسماء أبنائه على الدراهم أيضا [6].

وفي عهد الخليفة الأمين محمد بن هارون الرشيد (193 -198 هـ /813 -833 م) تولى العباس بن الفضل بن الربيع ، الإشراف على دار الضرب، فضربت النقود، ونقش في

---

(1) الدوري عبد العزيز **: المرجع السابق** ، ص.205 ؛ عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص. 174.

(2) **شذور العقود** ،ص.17 .

(3) **نفس المصدر** ، ص.18 .

(4) **نفس المصدر** ، ص.19 .

(5) الدوري: **تاريخ العراق**، ص.19 .

(6) عاطف منصور: **موسوعة النقود** ، ص ص .198 -199.

أسفلها اسمه، كما ضربت دنانير ودراهم باسم ابن الخليفة موسى الملقب "الناطق بالحق" إعلانا على تسلمه مقاليد الخلافة بعد أبيه (1) ،وفي ظل الصراع الدائر بين الأخوين الأمين والمأمون على ولاية العهد ، ضرب هذا الأخير دنانير ودراهم في فترة حكم أخيه ،أي سنة 194 هـ /814 م ، معلنا فيها أحقيته بالحكم ، سميت " الرباعيات " (2)، لكن لم يتم تداولها بالعراق ، بسبب قرار الخليفة الأمين القاضي بمنع التعامل بها ، لأنه لم يكن فيها اسمه (3).

وبعد أن تولى المأمون الخلافة العباسية (198 -218 هـ /813 -833 م) ، ومقتل أخيه سنة 198 هـ /813 م (4)، قام بسك النقود ، ويسجل المقريزي أنه " ...لم يجد أحدا ينقش الدراهم ، فنقشت بالمخراط كما تنقش الخواتيم ..." (5) .

والملاحظ من خلال النص أن الاضطراب والصراع ، الذي كان حاصلا في بغداد بين الأخوين ، كان سببا في خوف الناس ، وعزوفهم عن العمل ، كما يوضح أيضا أهمية ضرب السكة باعتبارها من شارات الحكم ، وإعلانا عن بداية عهد جديد .

ومن التطورات الحاصلة على العملة في عهد المأمون ، قيامه بتسجيل البسملة كاملة لأول مرة ، واسم مكان السك عليها، كما أصبحت النقود تسك في العديد من دور السك في بغداد سنة 199 هـ / 814 م ، في مصر سنة 199هـ ، في المغرب سنة 202 هـ /817 م أي أن ضربها لم يقتصر على دار السك المركزية للخلافة كما كان من قبل (6) .

وبوفاة المأمون سنة 218 هـ/833 م ، تولى أخوه المعتصم بالله الخلافة العباسية (218 -227 هـ / 833 -842 م) ، الذي عرف عهده ازدياد نفوذ الأتراك ، فأسس لهم مدينة سامراء ، وأنشأ لهم فيها دارا لسك النقود ، كما قام بتوحيد النصوص المنقوشة على الدنانير والدراهم (7).

---

(1) المقريزي : **شذور العقود** ، ص.19 – 20 .

(2) **نفس المصدر** ، ص.19 .

(3) ابن الأثير: **الكامل**، ج.5 ، ص.381 .

(4) **نفس المصدر** ، ص.402.

(5) **شذور العقود** ، ص .20 ، هي آلة تسوى بها الخواتم وما أشبهه (المقريزي : **نفس المصدر** ، تعليق (13) ، ص.114 .) .

(6) عاطف منصور : **موسوعة النقود** ،ص ص.228 -229 .

(7) **نفس المرجع** ، ص .243 .

واستمر الخلفاء العباسيون بعد ذلك ، بضرب العملة على نفس النمط العام للنقود العباسية[1] ، حتى عهد الخليفة أحمد الراضي بالله (322-329 هـ/937 -944 م)، الذي شهد عهده وجود نظام سياسي وإداري جديد هو : نظام إمرة الأمراء ، ليسد الفراغ الذي خلفه ضعف الوزراء ، مما دفع بالخليفة لتقليد أمور الخلافة لأمير الأمراء ، فأصبحت له صلاحيات واسعة ، منها الحق في تسجيل اسمه على السكة [2] ، فمثلا لما تولى أبو الحسين بجكم هذا المنصب ، ضرب دنانير وسجل عليها اسمه سنة 329 هـ / 944 م ، لكنه أكثر من نسبة المعدن الرخيص فيها [3]، كما ضرب ناصر الدولة الحمداني نقودا ، بعد أن أصبح أميرا للأمراء في بغداد سنة 330هـ /945 م، وسجل عليها لأول مرة عبارة (صلى الله عليه) ، كما كتب عليها كلمة " ابريز " ، وهو الإصلاح النقدي الذي قام به مباشرة بعد دخوله مدينة بغداد ، حيث يشير ابن الأثير " ولما عاد ناصر الدولة إلى بغداد نظر في العيار فرآه ناقصا ، فأمر بإصلاح الدنانير ، فضرب دنانير سماها الإبريزية ، عيارها خير من غيرها ، فكان الدينار بعشرة دراهم ، فبيع هذا الدينار بثلاثة عشر"[4] .

ومما ذكر يتضح أن السبب في اتخاذه هذا الإجراء، راجع بالدرجة الأولى إلى نقص العيار، وتفشي الغش و الفساد ، لكن رغم ذلك حاول بعض الصيارفة استغلال هذا الوضع وتحقيق ربح غير مشروع (أي ربا) ،من وراء هذه العملية ، حيث كان سعر صرف الدينار قبل ذلك بعشرة دراهم ، لكن بعد عملية الإصلاح أصبح الدينار ، يستبدل بثلاثة عشر درهما أي أنهم قاموا بالتلاعب بأسعار الصرف ، لكن ناصر الدولة منعهم وحذرهم من ذلك ، فصلح حالهم قليلا [5].

ويشير المقريزي إلى أن الغش في الدراهم ، تفشى بشكل واضح عندما سيطر البويهيون على الحكم في بغداد ،أي منذ سنة 334 هـ / 945 م[6] ، فلم يعد للخليفة آنذاك

---

(1) المقريزي : **شذور العقود** ، ص. 20.

(2) ابن خلدون : **العبر** ، مج.3 ، ص.875 .

(3) عاطف منصور : **المرجع السابق** ،ص .270 .

(4) **الكامل** ، ج.6 ، ص.285 .

(5) الصولي : **المصدر السابق** ، ص.126 ؛ الدوري عبد العزيز : **تاريخ العراق** ، ص.215 .

(6) **شذور العقود** ، ص.21 .

أي نفوذ إلاّ نقش اسمه على السكة ،واستمر الأمر على حاله حتى سنة 447هـ / 1055 م حينما استولى السلاجقة على الحكم ،ولم يشهد عهدهم أي تغيير ، وبقي الغش وفساد العملة منتشرا[1] .

ومن الأسباب التي أدت إلى تدهور العملة في عهد البويهيين ،هي إضافة نسب عالية من الخليط الرخيص إليها كالنحاس مثلا ، وحتى طلاء النحاس بمادة الذهب [2] ، فركن الدولة ضرب دنانير سنة 340هـ / 951 م ، كان نصفها مطلي بالنحاس ، ثمّ صارت فيما بعد نحاسا ، وكان هذا الدينار يساوي ثلث الدينار المعتاد [3]، كما كان الجنود الديالمة يتمردون في كثير من الأحيان على الأمراء البويهيين ، بسبب فساد العملة الذهبية خاصة فيقومون بعمليات شغب ونهب، مثل ما حدث مع بهاء الدولة (379 – 403 هـ /989 - 1012م)، في سنة 383 هـ /993 م [4] .

ومما يدّل على فساد العملة أيضا نقص عيار الدينار الذي بلغ سنة 397 هـ /1007 م، دون 50٪ ، كما أن صرفه كان في البداية بعشرة دراهم ، ثم بلغ خمسا وعشرين أو أربعين ، حتى صار يصرف في سنة 389 هـ /998 م بمئة وخمسين درهما ، وهي نسبة لم يسمع بمثلها من قبل[5] .

والملاحظ من خلال ما سبق أن الأمراء البويهيين والخلفاء العباسيين المعاصرين لهم ،لم يهتموا بتجويد العملة ،وضربها على العيار الصحيح ،ومنع الغش والفساد ، مثلما فعل سابقوهم من الأمويين والخلفاء العباسيين الأوائل .

---

(1) المقريزي: **شذور العقود** ، ص.21 .

(2) ابن الأثير : **الكامل** ، ج.7 ، ص.165 .

(3) الزبيدي : **المرجع السابق** ، ص.217 .

(4) الدوري : **تاريخ العراق** ، ص.216 .

(5) **نفس المرجع** ، ص ص.215 -216 ؛الزبيدي : **المرجع السابق** ، ص.210 .

العملة في بلاد المغرب (القيروان – تيهرت – فاس) :

كانت العملة المنتشرة والمتداولة في بلاد المغرب ، وفي افريقية تحديدا ، قبل الفتح الإسلامي ، هي نفسها المنتشرة في المشرق الإسلامي آنذاك ، الدينار البيزنطي والدرهم الساساني ، لكن شاع استعمال الدنانير البيزنطية بشكل أكبر، خاصة الدينار الجرجيري [1] .

ومما يدل على تداوله حتّى بعد الفتح الإسلامي، ما ذكر في ترجمة أبي سعيد المقبري (ت.100هـ / 718 م) ، من أنه استسلف بافريقية « دينارا جرجيريا » من رجل على أن يعطيه « منقوشا » بمصر ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : « لولا الشرط الذي فيه لم يكن به بأس » [2] .

كان ينقش على هذا الدينار صورة الصليب، وفي الوجه الثاني صورة لقيصر الروم كما يكتب فيه عبارات باللغة اللاتينية (اسم القيصر، ولقبه الشرفي، مكان ضربه، ووزنه الذي كان يقدر ب4,40غ) [3] .

بالإضافة إلى استعمال هذه الدنانير ، ضربت أيضا فلوس من نحاس ، لتسهيل التعامل بها في المعاملات التجارية البسيطة [4] .

واستمر التعامل بها بعد الفتح الإسلامي ،حيث أقرّها قادة بني أمية ، ولم يغيروها [5] حتى عهد القائد موسى بن نصير(85 – 95 هـ/704 -714 م) ، الذي أولى عناية خاصة بالنقود ، فضرب في دار السكة بالقيروان دنانير تشبه الدينار البيزنطي، في شكله وسمكه ووزنه ولغته اللاتينية ، لكنه حذف منها الرمز المسيحي ، وكتب فيها عبارات التوحيد، ولم يتم هذا الإصلاح ،إلاّ بعد عشر سنوات من تعريب النقود في بلاد المشرق ، من قبل الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان [6].

---

(1) ينسب إلى البطريق (جرير –جرجير - Grégorian) ، وهو نائب القيصر البيزنطي ، الذي انفصل عن بيزنطة قبل الفتح الإسلامي ، وحكم افريقية ، فضرب دنانير من ذهب في قرطاجنة إعلانا عن بداية حكمه (عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات** ، ص.392 .).

(2) المالكي : **رياض النفوس** ، ج.1 ، ص.124 .

(3) عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات** ، ص.399.

(4) **نفسه .**

(5) نجاة باشا :**التجارة في المغرب** ، ص.97 .

(6) عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات** ، ص ص.402 -403.

وابتداءا من القرن 1هـ /7 م ، أصبحت الدنانير تضرب في مدينة القيروان على نفس نمط الدنانير الأموية ، في حجمها وشكلها ووزنها ،كما كتبت عليها أسماء الخلفاء الأمويين ، ولم يكن للولاة الحق في كتابة أسمائهم ، إلاّ على الفلوس ، بعكس الولاة المُعَينين فيما بعد من قبل الخلفاء العباسيين في العصر الأول، الذين سمح لهم بكتابة أسمائهم على الدراهم والفلوس [1].

وبعد أن تولى الأغالبة الحكم في افريقية ، واستقلوا عن الخلافة العباسية سنة 184 هـ / 800 م ، التزموا بدفع خراج سنوي إلى بغداد قدر بستين ألف دينار ، فكانت العملة تضرب بالقيروان ، وحَمَلتِ الدنانير المخصصة لذلك عبارة (للخليفة) [2].

وقد اتخذت النقود التي ضربها الأمراء الأغالبة ، شكل النقود العباسية ، فكتب عليها (اسم الأمير ،واسم المشرف على دار الضرب ،أو ما يعرف " بناظر دار الضرب "، الذي كان في غالب الأمر من الموالي والفتيان المقربين للأمراء) ، فنجد مثلا على نقود إبراهيم الأول (184 -196 هـ /800 -811 م) ، اسم (موسى) ...وفي خلافة إبراهيم الثاني (261 - 289 هـ /874 -902 م) ، اسم (شكر) ثم (بلاغ)،... وفي مدة زيادة الله الثالث (290 - 296 هـ /903-908 م) اسم (خطّاب) [3].

كان وزن الدنانير الأغلبية يتراوح بين4,11 و4,23غ ، وفي أغلب الأحيان يقدر بـ 4,20 غ ،أما الدراهم فقدر وزنها بين1,35 و 1,65 غ [4].

وضرب أيضا منصور بن نصر المعروف بالطنبذي[5] ، الثائر على زيادة الله الأول (201 -223 هـ /816 -823 م)، بقيادة الجند ، دراهم باسمه ، بعدما تمكن من الإستلاء على القيروان مدة أربعين يوما فقط ، ليعود بعد ذلك الأمير زيادة الله ، ويطرده منها هو وجنده الثائرين[6].

---

(1) عبد الوهاب حسن حسني: **المرجع السابق** ، ص.427 -428 .

(2) J . Farrugia de Candia : **Monnais Aghlabites du Musée du Bardo** , Revue tunisienne Tunis, 1935, N° 23 -24, 3 et 4 eme trimestre, P.272.

(3) بن قربة صالح: **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص.177 ومابعدها من صفحات ؛أنظر أيضا J . Farrugia de Candia : **op.cit**. pp.278 -282.

(4) J . Farrugia de Candia : **op.cit**.pp.276 -284.

(5) نسبة إلى طنبذة ،وهو قصر موجود بجنوب تونس حاليا (عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات** ، هامش 1، ص.430 .)

(6) **نفسه**.

وقد كان للدراهم التي ضربها الأغالبة أجزاء مثل الخروبة ، حيث كان الدرهم يساوي 16 خروبة ، وضرب أيضا ربع الدرهم وثمنه [1] ، وهذه النقود الصغيرة هي التي انتشر فيها الغش والتزييف ، نظرا لأن التعامل بها كان يتم بالوزن ، لذلك رأى الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد (ابراهيم الثاني) ، ضرورة القيام بإصلاح نقدي ، فأمر في سنة 275 هـ /888م ، بضرب دراهم صِحاح ، خالصة العيار، سميت "العاشريّة " ، لأن الدينار كان يساوي عشرة دراهم منها ، أي أنه أصبح لها معيار ثابت لصرفها، ،وسحب الدراهم المزيفة وجميع القطع التي كان يجري التعامل بها ،وليست لها قيمة ،فلم يستسغ التجار والباعة هذا الأمر، وحدثت ثورة سميت **" بثورة الدراهم"**[2] .

لم تتحدث المصادر التاريخية عن هذه الثورة ، إلا ابن عذاري، الذي كتب حولها " وكانت بافريقية هيجة تعرف بثورة الدراهم ...وذلك أنّ إبراهيم بن أحمد ضرب الدراهم الصحاح ... فأنكرت ذلك العامة ، وغلقوا الحوانيت، وتألفوا ، وصاروا إلى رقادة وصاحوا على إبراهيم ، فحبسهم في الجامع..." [3]، ولما وصل الخبر إلى أهل القيروان اضطربوا وثاروا ، "...وأظهروا المدافعة ..." على حدّ تعبير ابن عذاري [4] ، لكن الأمير تدارك الموقف وأخذ في تهدئة الوضع ، فقام بإرسال وزيره أبا عبد الله بن أبي إسحاق إليهم فلم يستطع تهدئتهم ، واستعد الطرفان للمعركة ، لكن الأمير تريث مرة أخرى ، وفي الجانب الآخر، قام الفقيه الزاهد أبو جعفر أحمد بن مغيث ، بالتحدث باسم الغاضبين، وفي الأخير توصل الطرفان الوزير والفقيه إلى اتفاق لا يعلم فحواه ، لأن ابن عذاري لم يذكره واكتفى بالقول، بأن كلاما كثيرا دار بينهما ،ودخل الوزير مدينة القيروان، رفقة الفقيه أحمد بن مغيث

---

(1) الجنحاني الحبيب: **المغرب الإسلامي** ، ص.76 .

(2) عبد الوهاب حسن حسني: **المرجع السابق** ، ص.432 ؛ الجنحاني الحبيب: **نفس المرجع** ، ص .77 ؛ الطالبي محمد: **الدولة الأغلبية ، التاريخ السياسي** ، تعريب المنجي الصيادي ، حمادي الساحلي ، ط . 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ص . 432 .

(3) **البيان**، ج.1 ، ص .120 .

(4) **نفسه** .

فشقّا سماطها وسكن أهلها ، وعاد الأميرابراهيم إلى رقادة ، وأمر بإطلاق المحبوسين في الجامع [1] واستمر في ما بدأه من إصلاح فأصبحت الدنانير والدراهم تأخذ بالصرف لا بالوزن [2] .

ومن خلال ما سبق يمكن القول : أنه لم يكن من السهل إحداث تغيير أو إصلاح نقدي دون أن يكون الناس واعون بمدى أهمية ذلك، والبدء أولا بتوضيح الغاية المرجوة من الإصلاح، قبل القيام به ، كما أن الأمراء الأغالبة ،اهتموا كثيرا بتجويد عملتهم ، وضربها على العيار الصحيح، حتى أن حسن حسني عبد الوهاب، كان يرى أنها من أجود ما ضرب في الإسلام وأنها تتفوق في بهجتها ونظارتها على دنانير ودراهم الدولة الأموية المعاصرة لهم بالأندلس [3].

ولم يهمل الأئمة الرستميون أيضا ضرب العملة ، رغم أن المصادر التاريخية لا تعطي معلومات كافية عن ذلك ، لعدم العثور على نماذج منها [4] ، لكن المؤكد أنهم كغيرهم من الدول التي تركت أثارها وبصماتها الحضارية ، قد سكوا نقودا خاصة بهم، كما لا يستبعد أيضا وجود دار للسك بمدينة تيهرت ،خاصة وأن الذهب ،كان من أهم المعادن التي تجلب من بلاد السودان ، وتعدّ تيهرت إحدى هذه الحواضر التجارية الكبرى ، هذا فضلا عن أن الإمام عبد الرحمان بن رستم ، سبق له وأن ضرب فلوسا نحاسية بالقيروان ،في سنة 142 هـ/759 م [5] .

وتدل الإشارات القليلة التي وجدت في بعض النصوص التاريخية على ضربهم للدنانير والدراهم[6]، منها ما ذكر أن الإمام عبد الوهاب (171 – 208 هـ /787 -823 م)

---

(1) ابن عذاري: **المصدر السابق** ، ص.121.

(2) عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات**، ص.433.

(3) **نفس المرجع** ، ص.434 .

(4) يشير الحبيب الجنحاني في حديثه عن العملة بتيهرت على العثور على بعض النقود الرستمية ، لكن لا يعطي فكرة عنها (**المغرب الإسلامي** ، ص.135).

(5) بن قربة صالح: **المسكوكات المغربية** ، ص ص .130-132؛ عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات**، ص.425 .

(6) ابن الصغير : **المصدر السابق** ، ص ص35 ، 98 .

" بعث بألف دينار إلى إخوانه من أهل المشرق..." [1]، كما بعث أيضا باثني عشر ألف درهم أو دينار ليُشتَرى له بها بضائع من البصرة [2]، ولعل وجود الصيارفة بالمدينة لدليل على وفرة النقود وتنوعها، خاصة وأن الناس كانوا يتوجهون نحوهم سواء لاستبدالها (الدنانير بالدراهم أو بالعكس) ،أو لتقييم أوزانها ،أو لمعرفة المغشوش منها من صحيحها .

كما كان للأدارسة أيضا نقودا خاصة بهم، على غرار الأغالبة والرستميين ، وقد عثر على قطع منها ، ضربت بمدينة وليلي[3] ، أثناء حكم الإمام إدريس بن إدريس (إدريس الثاني، ت.213 هـ / 828 م) ، و أرخت هذه النقود لتواريخ متتابعة 181 هـ /797 م 182 هـ / 798 م ، 183 هـ/ 799 م[4] ، بينما ذكر باحثون آخرون [5] أن : أول درهم ضرب كان في سنة 198 هـ /813 م ، كتب في دائرته (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وتحت محمد رسول الله في الدائرة إدريس في الوسط ،ومحمد في سطر ، رسول الله في سطر ،وذلك بالخط الكوفي وفي الوجه الثاني كتب على دائرته (بسم الله ضرب هذا الدرهم سنة 198 هـ) [6] .

وقد ضرب هذا الدرهم بمدينة فاس ، بعدما أنشأ إدريس الثاني دارا للسك ، بها عرفت باسم (العالية) ، وهو الاسم الذي أعطاه الأدارسة للضفة الشمالية من وادي فاس[7] كما ذكر ابن زرع أيضا أنه يوجد بمدينة فاس اثنتا عشر دارا لسك النحاس لوحده[8] .

وبعد أن قضى الفاطميون على الدول السابقة الذكر ، واستقلوا بحكم المغرب اهتموا هم أيضا بإصدار النقود ، فقام الداعي أبو عبد الله الشيعي سنة 296 هـ /909م بتعيين

---

(1) أبوزكريا : **سير المشايخ** ، ص .65 ؛ الدرجيني : **طبقات** ، ج.1 ، ص ص . 56 -57

(2) بحاز إبراهيم : **الدولة الرستمية** ، ص.184 .

(3) مدينة قديمة ، غرب مدينة فاس على مسافة يوم منها ، نزلها إدريس الأول عند دخوله المغرب (البكري : **المغرب** ص.118 .) .

(4) ليفي بروفنسال : **الإسلام في المغرب والأندلس** ، ترجمة.السيد محمد عبد العزيز ، محمد صلاح الدين ، القاهرة 1956 ، ص.16 ؛ عبد الهادي التازي : **العملة ودور السكة في المغرب** ، مجلة الأكاديمية ، دار الهلال ، الرباط ، العدد 4 ربيع الثاني 1408 هـ / نوفمبر 1987 ، ص.197 .

(5) الكتاني ، **التراتيب الإدارية** ، ج.1 ، ص.334 ؛ سعدون عباس ، **دولة الأدارسة** ، ص.145 .

(6) **نفسه** ، **نفسه** .

(7) عبد الهادي التازي : **العملة ودور السكة** ، ص.198 .

(8) **الأنيس المطرب** ، ص.48

أبا بكر بن القمودي[1] ، أحد علماء القيروان على السِّكة ، وأمره بضرب الدنانير الفاطمية ونقش فيها عبارة (الحمد لله رب العالمين)[2] ،أي أن فيها إعلان عن نجاح دعوته ، لكن هذه الدنانير ، لم تحمل أسماء عليها ، حيث لم يسجل فيها لا اسمه ولا اسم الإمام المهدي الذي كان يدعوا له ، ويرى صالح بن قربة أن ذلك راجع إلى رغبته (أبو عبد الله الشيعي) في تكوين دولة باسمه[3] ، كما يخبر ابن عذاري أن هذه الدنانير ، سميت "بالسيِّدية "[4] لكنه لم يفسر سبب هذه التسمية ولا مدلولها .

وقد اتخذت هذه الدنانير نفس النمط ، الذي كانت عليه الدنانير الأغلبية ، من حيث الشكل العام ، غير أنه أضيف إليها عبارات جديدة، توائم الوضع السياسي والمذهبي [5]

وبعد أن تولى عبيد الله المهدي (297 -322 هـ / 909 – 934 م) ، سدة الحكم الفاطمي في بلاد المغرب ، أبقى على أبا بكر المعروف بالقمودي ، في نفس المنصب ، أي مشرفا على دار السكة بالقيروان ، فضربت دنانير كتب في أحد وجهيها(بلغت حجة الله) ، وفي وسطها (تفرّق أعداء الله) ، أما في دائرتها فكتبت عبارة (بسم الله ، ضرب هذا الدينر بالقيروان سنة 297 هـ) [6] .

ويشير كل من الباحثين حسن حسني عبد الوهاب وصالح بن قربة [7] المهتمين بدراسة المسكوكات المغربية ، إلى أن الدنانير التي سكت في عهده ، لم تحمل اسمه بل حملت اسم (عبد الله) ،ولا يعطيان تفسيرا لذلك ، في حين يرى عاطف منصور[8] أن هذا

---

(1) يعرف أيضا بالفيلسوف ، كان خبيرا بصنعة المعارضة على حدّ تعبيرالخشني ، صحب سعيد بن الحداد وغيره من علماء القيروان ، كما ناظر أبا العباس الشيعي مناظرة أفحمه فيها ، ورأى فيه عبيد الله المهدي خطرا على أهل البيت ، فاعتذر له القمودي عن ذلك خوفا منه ، وقبل بالإشراف على دار السك بالقيروان . (**طبقات** ، ج.6 ، ص ص .214 ،224)

(2) ابن عذاري : **البيان** ، ج.1 ، ص.151 ؛ عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات** ، ص.436 .

(3) **المسكوكات المغربية** ، هامش (1) ، ص.274 .

(4) **البيان** ، ج.1 ، ص.151 .

(5) عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص ص.282 -283 .

(6) عبد الوهاب حسن حسني : **ورقات** ، ص ص .437 -438 ؛ عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص.311 .

(7) **ورقات** ،ج.1 ، ص.438 ؛ **المسكوكات المغربية** ، ص ص.282 -283 .

(8) **موسوعة النقود** ، ص ص.312-313

الاسم هو من ألقاب الخلافة ،وليس الاسم الشخصي للخليفة ، وقد ظهر من قبل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ض) ، واستخدم في المكاتبات الرسمية ، كما نقش أيضا على السكة في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان .

وبعد أن أسس الخليفة عبيد الله المهدي مدينة المهدية سنة 308 هـ / 910 م، وانتقل إليها، قام بضرب النقود بها سنة 310 هـ /912 م، فأصبحت دار السكة الرئيسية للخلافة الفاطمية، لكن رغم ذلك استمر إصدار النقود بالقيروان[1].

وبوفاة المهدي ، وتولي ابنه القائم بأمر الله الخلافة (322 -334 هـ /934 -945 م) ضرب هو الآخر دنانير ودراهم ، اختلفت عن ما سُكَ في عهد أبيه ،من حيث نوع الخط الذي نقشت به ، فقبل ذلك كانت العبارات تكتب بالخط الكوفي المستعمل في العملة العباسية والأغلبية ، فغيّرها القائم ، وأصبحت تكتب بالخط القرمطي المشهور أنذاك في المشرق خلال القرن 3 هـ / 9 م[2] .

وعرف عهد الخليفة القائم بأمر الله، ثورة قادها أبا يزيد مخلد بن كيداد اليفرني المعروف بصاحب الحمار على الفاطميين، واستطاع الاستلاء على مدينة القيروان سنة 333 هـ /945م ، ونظرا لإدراكه أهمية النقود في تخليد انتصاره ، وتأكيد سيطرته ، قام بضرب دنانيربين سنتي 333 هـ و334 هـ، كتب في الوجه الأول منها شعار الخوارج (لا حكم إلاّ لله) [3] .

وفي أثناء الصراع الدائر بين هذا الثائر وولي العهد المنصور بالله ، توفي الخليفة القائم بأمر الله سنة 333هـ ، لكن ابنه كتم الأمر، واستمر في ضرب السكة باسم أبيه ، في دار السكة بالقيروان من سنة 334 هـ إلى غاية سنة 336 هـ [4] ، حيث استطاع القضاء على صاحب الحمار وقتله ، وتخليدا لهذا الانتصار، أسس مدينة جديدة عرفت بالمنصورية ، سنة 337 هـ ، وبنى فيها دارا لسك النقود،فضربت فيها السكة المنصورية [5] .

---

(1) عاطف منصور : **المرجع السابق** ، ص.315 .

(2) عبد الوهاب حسن حسني: **المرجع السابق** ، ص.438 .

(3) عن ما نقش في هذه الدنانير ،أنظر . عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات** ، ص440 .

(4) بن قربة صالح : **المسكوكات المغربية** ، ص ص .342 -343 ؛ عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص.323 .

(5) الجوذري : **سيرة الأستاذ جوذر** ، ص.60 .

ومن التغييرات التي طرأت على العملة في عهده ، خاصة على الدنانير ، إضافة الشهر الهجري إلى تاريخ السك، وكتابة شعارات تبرز العقيدة الشيعية لأول مرة كنقش عبارة (علي ولي الله) [1] ، كما ذكر حسن حسني عبد الوهاب أن الدنانير التي سكّها المنصور من أجمل النقود المضروبة في الإسلام شكلا وكتابة ،وأكبر حجما ، كما حافظت على الوزن الشرعي للدينار[2] .

وبعد وفاة المنصور بالله، استلم الخليفة المعز لدين الله الفاطمي سدة الخلافة (341-487هـ/952 -1094م)، فضربت نقوده في العديد من دور السك ، كفاس وسجلماسة[3] المنصورية ، القيروان ، مصر، فلسطين، الشام، والحجاز واليمن، وهو ما يشير إلى اتساع رقعة نفوذه وسلطته، ويعطى المقدسي فكرة عن العملة في هذه الفترة فيذكر أن "...جميع أعماله إلى أقصى دمشق فالدينار يزل(بمعنى يَقِلُ) عن المثقال بحبة أعني شعيرة (حبة شعير)، والسكة مدورة الكتابة، وله ربع صغير يؤخذان بالعدد والدرهم أيضا زال له نصف يسمون القيراط وربع وثمن ونصف ثمن يسمونه الخرنوبة يؤخذ الجميع بالعدد ولا يرخصون في المعاملة بالقطع ..." [4].

العملة بمصر :

كانت المعاملات المالية بمصر قبل الفتح الإسلامي لها و بعده (بعد سنة 20 هـ / 634 م) أساسها الدينار الذهبي البيزنطي المعروف باسم (dinarius solidus) ، أي أن قاعدة النقد بها الذهب [5] ، وهو ما يؤكده المقريزي عندما قال أن "... مصر من بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات الذهب فقط في سائر دولها جاهلية و إسلاما يشهد لذلك بالصحة إن خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب "[6].

---

(1) عاطف منصور : **المرجع السابق** ، ص ص .328 ، 331 .

(2) **ورقات** ، ص.441 .

(3) القاضي النعمان : **المجالس والمسايرات** ، تحقيق .الحبيب الفقي وآخرون ،الجامعة التونسية ، تونس ،1978، ص.224.

(4) **رحلة المقدسي** ، ص.223.

(5) فهمي عبد الرحمان: **فجر السكة** ، ص .54؛ سيده إسماعيل كاشف : **دراسات في النقود** ، ص .88.

(6) **شذورالعقود** ،ص ص. 21 ،23.

وبعد الإصلاح النقدي الذي قام به الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، أصبحت السكة في مصر خاضعة للسكة الإسلامية الأموية ، ثم العباسية ، لكن ابتداءا من سنة 245 هـ /868 م وباستقلال مصر عن الخلافة العباسية، أصبحت النقود تسك باسم الطولونيين (254-292هـ/868-905 م) [1]، فضرب أحمد بن طولون[2] دنانير عرفت بالأحمدية نسبة إليه.

وفي هذا يقول المقريزي "... مصر لم تزل منذ فتحت دار إمارة و سكتها إنما هي سكة بني أمية ثم من بني العباس ،إلا أن الأمير أبا العباس احمد بن طولون ... ضرب بمصر دنانير عرفت بالأحمدية "[3].

وامتازت هذه الدنانير ، بجودة عيارها ، وانتشارها أيضا في مدن عدة : دمشق وحمص وحلب [4] ... لكن بداية من سنة 292 هـ / 905 م ،سقطت الدولة الطولونية ، فعادت مصر ولاية تابعة للخلافة العباسية ، حتى قيام الدولة الإخشيدية (323 -358 هـ /935 - 969 م) فأصبحت النقود تسك بمصر ، وينقش فيها اسم الخليفة العباسي مع اسم الأمير الإخشيدي [5].

وبانتقال الفاطميين من المغرب إلى مصر سنة 358 هـ / 969 م ، قام القائد جوهر الصقلي ، بتوقيع معاهدة صلح مع المصريين ، في نفس السنة ، جاء فيها انه " سيقوم بتجويد السكة ، وصرفها إلى العيار ، الذي عليه السكة الميمونة المنصورية المباركة و قطع الغش منها ، إذ كانت هذه الثلاث خصال هي التي لا يتسع لمن ينظر في أمور المسلمين إلا إصلاحها ..." [6] .

---

(1) ابن سعيد: **سيرة أحمد بن طولون** نقلا عن ابن الداية ، نشر فولر . ك ، برلين ، 1894 ، ص ص 33 – 34 فهمي عبد الرحمان: **المرجع السابق** ، ص . 60 .

(2) أبوالعباس احمد بن طولون ، ولد سنة 220هـ ، في سامراء ، أصله تركي ، تولى في عهد الخليفة العباسي المتوكل إمرة دمشق ، ثم مصر سنة 254 هـ / 868 م ، توفي سنة 270 هـ/884م ،(ابن سعيد : **نفس المصدر** ،ص ص .4 – 7)

(3) **شذور العقود** ، ص.23 ؛ وعن سبب ضربه لهذه النقود انظر. المقريزي : **نفس المصدر**،ص ص.23-25 ؛ فهمي عبد الرحمان : **المرجع السابق** ،ص ص. 117-135

(4) المقريزي : **نفس المصدر**، تعليق (23)، ص ص.74-75 ؛ كاشف إسماعيل سيده: **دراسات في النقود** ،ص.89؛ بيطار أمينة : **الحياة السياسية في بلاد الشام** ، ص 343.

(5) انظر. سيدة إسماعيل كاشف: **دراسات في النقود** ،ص ص .89-91.

(6) المقريزي : **اتعاظ الحنفا** ، ص .68.

ولعلّ أبرز ما يستنتج من نص المعاهدة ، أن العملة المنتشرة قبل سنة 358 هـ لم تكن تضرب على العيار الصحيح، و هو ما ينفيه أحد الباحثين [1] ، الذي ذكر بأن الدينار الراضي كان أشد نقاوة ، و أكثر وزنا من الدينار المعزّي ، الذي لم يبلغ وزنه 4,25 غ ، كما يفهم أيضا من خلال النص ، أن الغش و التزييف كانا منتشرين ، و قد يحدث مثل هذا الأمر لكن في نطاق محدود ، و ليس للحد الذي يدفع بسحب النقود ، و لكن الملاحظ أن أهم سبب كان وراء هذا التغيير هو إدراك الفاطميين لأهمية العملة باعتبارها من شارات الملك وإعلانا عن بداية عهد جديد .

و لذلك أمر جوهر بفتح دار الضرب ، و ضرب السكة الحمرا ، و نقش فيها عبارات التوحيد ، و نصوص ارتبطت بالعقيدة الشيعية ، من تفضيل علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)[2] .

وبالرغم من إصدار هذه النقود الجديدة ، والنشاط المكثف لدار السكة بمصر وإغراق الأسواق بها ، إلاّ أن هذا لم يمنع الناس من استعمال العملة العباسية ، التي كان يجري التعامل بها في العصر الإخشيدي ، و هي الدينار الراضي المنسوب للخليفة العباسي الراضي بالله ، و أيضا الدينار الأبيض المنسوب للأمويين [3] .

و لما قدم الخليفة المعز لدين الله الفاطمي إلى مصر سنة 362 هـ / 973 م ، أراد مواجهة هذا الوضع ، و حمل الناس على التعامل بالدنانير المعزية ، فأمر الوزيران ابن كلس و عسلوج بن الحسن بقبض الخراج ، فامتنع الأخيران أن يأخذا إلا دينارا معزّيا ، و هو ما ذكره ابن ميسر (ت . 814 هـ /1411 م) في أحداث سنة 363 هـ / 974 م" و لما جلس يعقوب ابن كلس و عسلوج للاستخراج امتنعا أن يأخذا إلا دينارا معزيا ، فاتّضع الدينار الراضي و انحطّ إلى نحو ثلثي دينار ، و نقص من صرفه أكثر من ربع دينار فخسر الناس

---

(1) البراوي راشد: **حالة مصر الإقتصادية في عهد الفاطميين ،** مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1948 ، ص . 309 .

(2) المقريزي : **اتعاظ الحنفا** ، ص . 76 ؛ و يرجع الباحث عاطف منصور سبب تسميتها بالسكة الحمرا لنوع الذهب المضروب بها ، أي الذهب الأحمر (**موسوعة النقود** ، ج . 1 ، ص . 342 .) .

(3) المقدسي : **رحلة المقدسي** ، ص.199 ؛ البراوي راشد : **حالة مصر** ، ص . 303 ؛ و يشير عاطف منصور إلى أن الدينار الأبيض ربما ينسب إلى نوع الذهب المضروب منه أي الذهب الأبيض (**موسوعة النقود** ، ج . 1 ، هامش (134) ، ص . 344 .) .

كثيرا من أموالهم في الدينار الأبيض و الدينار الراضي ... "[1] ، كان سعر صرف الدينار المعزي يقدر بخمسة عشر درهما و نصف، بينما حدّد سعر صرف الدينار الراضي بخمسة عشر درها فقط [2]، و لذلك اضطر الناس إلى بيعه بأقل من ثمنه.

و الظاهر من خلال ما سبق أن العملة في مصر في العصر الفاطمي ، لم تقتصر على الدنانير الذهبية فقط ، بل استعملت الدراهم الفضية أيضا ، و التي كانت فيما سبق (الفضة) تستخدم كحلي و أواني [3] ، و هكذا أصبحت النقود الفضية ، عملة قانونية إلى جانب الدنانير الذهبية ، لكنها عرفت في بعض الأحيان اضطرابا في سعر صرفها ، و هو ما حدث في عهد الخليفة الفاطمي العزيز بالله (365-386 هـ / 975-996 م) ، و عجب له المؤرخون و منهم ابن ميسر الذي ذكر أنه " جرى في أمر السعر ... سنة اثنتين و ثمانين و ثلاثمائة ما يعجب منه... و كانت الدراهم القروية [4] خمسة عشر درهما و نصف بدينار وبلغت الدراهم القطع[5] من سبعة و سبعين درهما بدينار إلى مائة درهم بدينار ... "[6] .

و الملاحظ من خلال النص أن هذا التذبذب في سعر صرف الدراهم مردّه إلى اختلاف أوزانها أو ربما انخفاض عيارها ،ولم تعط المصادر التاريخية أسباب هذا الاضطراب ، لكن المؤكد أن الحكومة الفاطمية ، وفي ظل هذا الوضع ضربت دراهم جديدة و سلمتها للصيارفة ، كما حددت لهم سعر صرفها ، كل درهم جديد بخمسة دراهم قطع [7] .

ويشير المقريزي أيضا إلى أنه في عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (386 -411هـ /996 -1020 م) ، وبالضبط سنة 399 هـ / 1009 م [8]، أو قيل في سنة 397 هـ

---

(1) **المنتقى من أخبار مصر** ، ، ص . 164 .

(2) المقريزي : **شذور العقود** ، ص .27 ؛ فهمي عبد الرحمان : **فجر السكة** ، ص ص . 179 – 204 .

(3) **نفسه** ، ص . 62 ؛ البراوي راشد : **حالة مصر** ، ص . 300 .

(4) ربما يعود نسبتها إلى القيروان ، و يقصد بها في غالب الأحيان الدراهم التي تضرب في دور السك المغربية ، و تحمل إلى مصر (عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ج . 1 ، ص . 358 .) .

(5) يقصد بها أجزاء الدراهم ، سواء الأرباع ، التي يتراوح وزنها بين 0,65 غ و 0,75 غ أو أنها أنصاف الدراهم ،و يرجح الباحث عاطف منصور أنها الأرباع ، لأنها سحبت من الأسواق كل خمسة منها بدرهم (**نفس المرجع** ، ص . 358)

(6) **أخبار مصر** ، أحداث سنة (382 هـ / 992 م) ، ص . 171 .

(7) **نفسه** .

(8) **شذور العقود** ، ص.27.

/1007م[1]، تزايد أمر الدراهم، وفقدت قيمتها الشرائية، حتّى أن سعر صرف الدينار بلغ أربعة وثلاثين درهما، وأمام هذا الوضع، قامت الحكومة الفاطمية بإجراء إصلاح نقدي،حيث"...رفعت تلك الدراهم، وأنزل من القصر عشرون صندوقا فيها دراهم جديدة، فُرّقت على الصيارفة ، وقرئ سجل بمنع المعاملة بالدراهم الأولى ، وترك من في يده شيء منها ثلاثة أيام ،وأن يورد جميع ما تحصل منها إلى دار الضرب ، فاضطرب الناس ، وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد ، وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهما بدينار "[2].

ويتبين مما سبق أن الحكومة الفاطمية، كانت تتدخل لضبط أسعار صرف الدراهم بالنسبة للدنانير، وتسحب الدراهم الأولى وتعيد سكها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

اتَّسع النظام النقدي الفاطمي، ليشمل العديد من الفئات النقدية، سواء الذهبية أو الفضية ، فوجد ضعف الدينار (الديناران) ، وأجزائه مثل : النصف ، الثلث ، الربع الثمن[3] ، كما كان للدرهم أيضا ضعف (الدرهمان) ، بالإضافة إلى نصف الدرهم ، والذي يسمى القيراط [4]، وربعه ، وثمنه ، ونصف ثمنه ($^{1}/_{16}$ الدرهم) ، والذي يطلق عليه الخرنوبة[5]،أو الخروبة [6] .

و يذكر المقدسي أن وزن الدينار الفاطمي نقص بحبة شعير، عن وزن المثقال الشرعي(الذي يقدر وزنه ب4,25 غ)[7] ، لذلك فإنه كان يتراوح بين 4,05 و4,20 غ

---

(1) المقريزي : **اتعاظ الحنفا** ، ج.2 ، ص.69 ؛ راشد البراوي : **حالة مصر** ، ص.305.

(2) **شذور العقود** ، ص ص .27- 28 .

(3) هـ. ر.إدريس : **الدولة الصنهاجية** ، ج.2 ، ص.261 .

(4) يشير الباحث عاطف منصور إلى أن القيراط في النظام النقدي الفاطمي يمثل$^{1}/_{16}$ الدرهم ، أي نصف ثمن الدرهم ، و ربما أخطأ في ذلك لأن المقدسي (الذي عاش في القرن 4هـ / 10 م) قدم معلومات عن العملة الفاطمية ، يذكر فيها أن نصف الدرهم يسمى القيراط، أما نصف ثمن الدرهم فيسمى الخرنوبة (**موسوعة النقود** ، ج.1 ،ص.387 ؛ **رحلة المقدسي** ص.223 .)

(5) المقدسي : **نفسه** .

(6) ذكرها المقدسي باسم الخرنوبة ، في حين أن كلاًّ من القاضي عياض والدباغ يطلقان عليها اسم الخروبة (**نفس المصدر** ، ص.223 ؛ **تراجم أغلبية** ، ص.128 ؛ **معالم الإيمان** ، ج.2 ، ص.118 .) ، أمّا هـ. ر. إدريس فيطلق عليها اسم الخروبة ،ويشير إلى أنها نصف ثمن درهم من الفضة ،ثم يذكر أنها نقود نحاسية ؟! (**الدولة الصنهاجية** ، ج.2، ص ص 256 -257 .) .

(7) **رحلة المقدسي** ، ص.223 .

وقد ينخفض أحيانا إلى 3,72 غ [1] ، في حين أن وزن الدرهم كان يتأرجح بين 2,74 و2,90غ أي أنه لم يصل إلى الوزن الشرعي الذي يقدّر ب2,97 غ [2]، ولم يستعمل المصريون الفلوس كثيرا في هذه الفترة، وهذا بسبب كثرة الفئات النقدية الصغيرة للدرهم، والتي قامت مقامها وسهّلت العمليات التجارية البسيطة[3].

وفيما يتعلق بكيفية التعامل بالنقود ، هل كانت وزنا أم عدّا ؟ .

فيمكن القول أن طريقة وزن النقود ، كانت الأكثر انتشارا في التعامل النقدي ، في فترة الدراسة فالمقدسي في حديثه عن العراق يشير إلى أن " نقودهم بالوزن "[4] ، كما يفهم أيضا من رواية ذكرها الخشني في ترجمة لأحد فقهاء القيروان وهو جبلة بن حمود الصدفي(ت 297 هـ / 910 م) ، أنّهم كانوا يزنون النقود ، حيث قال " ... أن صرف المثقال ذلك الوقت اثني عشر درهما كيلا[5] بمثقال..." [6]،وهذا في عهد الأغالبة ، أما في عهد الفاطميين فكانت النقود توزن أيضا ، وهو ما يشير إليه دائما الخشني عندما يتحدث عن صلة (نقود مهداة) أمر بها الخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي لأبي جعفر أحمد بن زياد (ت.318 هـ / 930 م) " فوزنت له ... ثم قبضها وخرج فوزنها في الديوان ..." [7] .

ولكن هذا لا ينف التعامل أحيانا بالعدّ، حيث يذكر المقدسي أن للدينار الفاطمي ربُعا صغيرا "...يؤخذان بالعدد..."[8]، كما يشير عبد العزيز الدوري إلى أنه مادامت أوزان النقود معلومة وثابتة، فلا شك أن التعامل بها عادة ما يكون بالعدّ، ويمكن أخذها بالوزن للسهولة[9].

---

(1) J.Farrugia de candia : **Monnaies Fatimites du Museé du Bardo** ,revue tunisienne , 1936,3eme et 4eme trim.,p.333.

(2) جودت عبد الكريم يوسف : **الأوضاع الإقتصادية** ، ص.176 ؛ هـ. ر. إدريس : **المرجع السابق** ، ج.2 ، هامش (25) ،ص.261 ، وللمزيد عن النقود الفاطمية أنظر. J.Farrugia de candia : **op.cit.**revue tunisienne 1937,1eretrim. pp.89 -137.

(3) عاطف منصور : **موسوعة النقود** ، ص.387 .

(4) **رحلة المقدسي** ، ص .135.

(5) **طبقات** ، ج.4 ، ص .144 .

(6) السويسي نجاة باشا : **التجارة في المغرب** ، ص.94 .

(7) **طبقات** ، ج.5 ، ص .169 .

(8) **رحلة المقدسي**، ص.223 .

(9) **تاريخ العراق** ، ص.210 .

ب – الصكوك [1] :

كانت المعاملات التجارية الضخمة ، تتطلب وسائل للدفع غير النقود ، تكون خفيفة الحمل عند السفر، مأمونة من الضياع ، وبعيدة عن أعين اللصوص ، ومن هذه الوسائل التي حملت هذه المواصفات، وتعامل بها التجار، خاصة في أسفارهم البعيدة الصكوك و هي " أمر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيها "[2] استعملت منذ فترة مبكرة من الإسلام ، ووردت إشارات تدّل على ذلك، فالخليفة عمر بن الخطاب (ض) كان أول من صكّ بالطعام صكوكا ، حيث يروي ابن عبد الحكم ، أنّ عمر" خرج برفقة كبار الصحابة ،لينظروا السفن التي قدمت من مصر إلى ميناء الجار فيها طعام "[3] فصك عمر بذلك صكوكا، تبايعها التجار فيما بينهم قبل أن يقبضوها ، وربحوا فيها، فنهاهم عن ذلك، وأخبرهم أنّها بيع لا يصلح ، لأنّه من باب بيع ما لم يقبض .[4]

وشاع تداولها أيضا في العصرين الأموي والعباسي ، سواء بين التجار ، أو حتى في الدوائر الحكومية ، حيث اتُخذت كوسيلة لدفع رواتب الجند ، والمنح المالية التي كان يهبها الخلفاء والأمراء للناس ،خاصة للشعراء ، في مختلف المناسبات [5] .

كما استعملت أيضا في العصر الفاطمي ، فالرحالة الفارسي ناصر خسرو، يذكر أنه اشترى " مائة منٍّ من الدقيق وهو مقدار كبير ، وأعطى بذلك صكًّا ، أُرسل إلى أسوان ..." [6] .

ويطلق اسم الصك أيضا على" سند الدّين " ، فكان الرجل إذا ماشترى دارا ضيقة

---

(1) مفردها صك وهو كلمة فارسية معرّبة ، معناه الكتاب، الذي يكتب للعهدة ، ويقال للجمع أيضا أصك وصكاك ، (ابن منظور: **لسان العرب** ، مج.2 ،مادة " صك "، ص.459.)،ويستعمل في عصرنا باسم صك ، والكلمة الفرنسية (cheque) مشتقة من نظيرتها في العربية صك .

(2) الدوري عبد العزيز : **تاريخ العراق** ، ص.170 .

(3) **فتوح مصروالمغرب** ، تحقيق .عبد المنعم عامر ، الأمل للطباعة والنشر ، القاهرة ،(د.ت.)، ج.1 ، ص ص .223 - 224 ،الجار مدينة على البحر ، بينها وبين المدينة المنورة مسيرة يومين ،اشتهرت بمينائها الذي ترسوا فيه مراكب التجار خاصة من مصر (اليعقوبي : **البلدان** ،ص.313 ؛ ابن خرداذبة : **المسالك** ، ص.191.)

(4) ابن عبد الحكم :**المصدر السابق** ، ص.223 .

(5) الجوزي : **المنتظم** ، ج.6 ، ص.283 ؛ آدم متز : **الحضارة الاسلامية** ، ج.2 ، ص.252.

(6) **سفرنامة** ، ص.120

... كتب صكا بشرائها [1] ،ويُروى عن أسد بن الفرات (ت.214 هـ / 829 م) ، أنّه قال :إنّ الأمير الأغلبي زيادة الله بعث يوما في طلبه ، وهو يومئذ قاضي على القيروان ، وطلب أيضا القاضي أبا محرز (ت.214 هـ / 829 م) [2]، ليشهدا على شراء اشتراه، فدفع بصك الشراء ليقرأه أسد بن الفرات، فنسي قراءة البسملة المكتوبة في أعلى الورقة، فكان من أبي محرز أن عاتبه على ذلك[3].

وفي هذه الرواية ما يدّل على أن الصكوك ، استعملت أيضا في أسواق القيروان في عهد الأغالبة ،وما يؤكد انتشارها أيضا في بلاد المغرب ، ما ذكره ابن حوقل وأنه شاهد صكا ، كُتب بدّين على محمد بن سعدون بأودغست[4] ، وشهد عليه العدول ، باثنين وأربعين ألف دينار، وكان الدائن من أهل سجلماسة وهو عبد الله المعروف (بفرغ شغله) ، فاندهش ابن حوقل لهذا الأمر، وذكر أنه "ما رأى ولا سمع بالمشرق مثله [5] ، وهو التاجر والرحالة الجغرافي ، الذي زار مدنا كثيرة .

من خلال الروايتين السابقتين يمكن القول أن تحرير الصكوك ، كان يتم بدقة حيث يكتب في أعلاه البسملة ، ثمّ النص الذي يتعلق بالحق سواء الشراء أوالدّين ، و اسم صاحبها ومن عليه الدّين ، ومقدار المبلغ الواجب دفعه ، حيث يكتب الرقم بالحروف والأرقام ، كما يكتب فيه أيضا موعد استفاءه ، وقد يؤرخ ويختم بخاتم خاص ، ويصدق عليه كما تكتب أسماء من شهدوا عليه[6] .

ويُخبر الونشريسي أيضا، أنّ " صك الدّين بعد أدائه يَبْطُل ولا يُقَطع "[7] ، فربما يرجع صاحبه ،ويطالب مرة أخرى باستيفاء دينه ، فيكون هذا الصك دليلا على أنه قضاه

---

(1) متز آدم :**الحضارة الإسلامية** ، ج.2 ، ص ص .251-252 .

(2) أشرك الأمير الأغلبي زيادة الله ، بين أسد بن الفرات وأبو محرز في قضاء القيروان ، فلم يكن بها قاضيين في وقت واحد غيرهما ، (أبو العرب : **طبقات** ، ص.84 .) .

(3) الدباغ : **معالم الإيمان** ، ج.2 ، ص.31.

(4) مدينة كبيرة ،آهلة بالسكان ،ذهبها من أجود الذهب ، بينها وبين سجلماسة احدى وخمسون مرحلة ، (البكري : **المغرب** ص ص .156-159) .

(5) **صورة الأرض** ،ص ص.65 ، 96 – 97 .

(6) الدوري : **تاريخ العراق** ، (ط.2) ، ص.152 .

(7) **المعيار**: ج.10 ، ص.439 .

وقد حدث مثل هذا الأمر في القيروان ، حيث كان أحد التجار الغرباء وهو أبو علي المنصوري المعروف بالسيرافي ،يكتب بخط يده ما كان له على الناس من دّين ،ولم يكتب اقتضاءهم له ، ولما مات غرّم أبو عبد الله الشيعي الناس تلك الأموال مرة ثانية [1] .

كانت الصكوك تصرف من بيت المال أوعند الصيارفة، ويقتضي صرفها أجرا (عُمُولة) ، قد تكون درهما على كل دينار[2] ،كما كان الصيرفي يكتب صكوكا بما يُودع لديه من أموال ، ولاحظ ناصرخسرو عند زيارته لمدينة البصرة ، أنّ التاجر يدفع ما معه من أموال إلى الصراف ، ويأخذ منه صكا بذلك ، ثم يشتري ما يحتاجه ويحوّل بعدها الثمن إليه فلا يستخدم التاجر في بيعه وشرائه إلاّ صك الصراف [3] .

ويدّل ما رواه عن عمل الصراف وتعامل التجار بالصكوك،على تقدم الفكر الاقتصادي في العراق خلال تلك الفترة ، وقد شهد المستشرق برنارد لويس على ذلك، عندما قال بأن " نظام الصكوك كان راقيا ...وأن كل تاجر في البصرة كان له حساب في أحد المصارف ، وأنّ طريقة الدفع كانت بتحرير حوالة مالية لا بالنقد ..." [4] .

ج - الحـــوالات [5]:

استعملت إلى جانب الصكوك، كوسيلة للتعامل المالي، تفاديا لمخاطر الطريق وتسهيلا على التجار في نقل مبالغ كبيرة من مدينة إلى أخرى، فشاع تداولها بينهم ،ولم يقتصر الأمر عليهم فقط ، بل استعملها الولاة والوزراء، خلال القرن 4 هـ / 10 م ، فهي " وسيلة لنقل الدّين من شخص إلى شخص آخر"أو" أنها إثبات دين الآخر على الآخر[6].

وقد كان بعض التجار، يحيلون عملاءهم إلى الصرافين، أو إلى وكلائهم في مدن

---

(1) الخشني : **طبقات** ، ج.5 ، ص.173 .

(2) الدوري عبد العزيز :**تاريخ العراق** ، ص. .

(3) **سفرنامة** ، ص.146 .

(4) : **العرب في التاريخ** ، تعليق .نبيه أمين فارس ، محمود يوسف زايد ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1954 ، ص.129 .

(5) مفردها حوالة (Lettre de change) ، يقال أحلت فلانا بماله عليّ ، وهو كذا درهما ، على رجل لي عليه كذا ، أحيله إحالة ، ويقال للذي يحال عليه بالحق حيّل ، والذي يقبل الحوالة حيّل ...والإسم الحوالة ، (ابن منظور : **لسان العرب** ، مج .1،مادة "حال "، ص.761 .).

(6) عمارة محمد: **قاموس المصطلحات** ، ص.181 .

أخرى ، وتحدث ناصر خسرو عن ذلك ، فقال بأنه قبل رحيله من عيذاب [1] ، ورد كتاب من صديق له يطلب فيه من وكيله أن يعطي ناصرا ما يريد من مال ، كان له على وكيله وإن لم يكفه ذلك ، فيعطي الوكيل لناصر ما يحتاجه من مال ، ثم يُعوضه له مُوكله فيما بعد[2]

إنّ التعامل بالحوالات كان سهلا ونافذا ، في مختلف الحواضر الإسلامية ، حتى أن ذلك ساهم أيضا في شيوع استعمالها في أوروبا ، خلال القرن 4 هـ /10 م ، وهو ما يؤكده لويس أرشيبالد [3] من أنّ " الحوالات المسحوبة على رجال المصارف من أهل الشرق والقابلة للصرف ببلاد الغرب ، قامت مقام النقود ."

د - السـفـــاتــــــج [4] : كانت لها نفس الأهمية أيضا ،وصورتها أن" يُدفع إلى تاجر مالا قرضًا ليدفعه إلى صديقه ، وإنّما يدفعه قرضا لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق " [5] وقيل هي " أن يعطي مالا لآخر ، وللآخذ مال في بلد المُعطي، فيوفيه إياه ثّم ، فيستفيد أمن الطريق " [6] .

لعبت السفتجة دورا مهما في تنشيط التجارة ، فكانت أداة لنقل النقود ، فمثلا إذا أراد شخص أن يسافر دون أن يحملها معه ، فإنه يلجأ إلى تسليمها إلى شخص ثان و يأخذ به سحبا على وكيل هذا الشخص (الثاني) ، موجود في البلد الذي يَوَدُ الشخص الأول السفر إليه، فإذا ما وصل هذا إلى الوكيل ،فإنه يقبض قيمة السحب منه ، و قد سهلت أيضا للتجار تصفية حساباتهم عن طريق وكلائهم الذين يقومون بهذه العملية،كما أنها قابلة أيضا

---

(1) مدينة تقع بمصر، لعبت دورا في تجارة البحر الأحمر منذ القرن 5هـ/11م ، فكانت مدينة تجارية بالدرجة الأولى (أنظر . ابن جبير ، **رحلة ابن جبير** ، ص . 35 .) .

(2) **سفرنامة** ، ص.120.

(3) **القوى البحرية والتجارية في حوض البحر الأبيض المتوسط** (500 – 1100) ، ترجمة :أحمد محمد عيسى ، محمد شفيق غربال ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، (د. ت.) ، ص.263 .

(4) مفردها سفتجة (Mandat) ، وهي كلمة فارسية معربة ، أصلها سفته ،أي الشيء المحكم ، ويطلق عليها أيضا اسم " البُوليصة "، (أنظر .ابن عابدين (الشيخ أمين ، ت.1198): **حاشية ابن عابدين ، ردُّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق وتعليق .عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، تقديم .محمد بكر اسماعيل ، دار عالم الكتب الرياض ، 2003 ، ج.8 ، ص.17) .

(5) **نفسه** .

(6) الدوري عبد العزيز : **تاريخ العراق** ، ص .168.

للتداول ، في أي مكان عبر الطريق الذين يسافر فيه حاملها، وبإمكانه أيضا إذا ما احتاج إلى بيعها ، أن يقدمها للصراف ، فيصرفها له [1] .

و قد كره بعض الفقهاء التعامل بها، ومنهم الفقيه الشامي ابن عابدين حيث صرح بذلك " ... و كَرِهتُ السفتجة " [2] ، غير أن هناك من رخص بذلك، فالقاضي النعمان ذكر أنه "لا بأس في أخذ المال سفتجة على أن يعطيه بأرض أخرى و يتجر به ويضمنه "[3].

ولعلّ هذا ما يفسر رُبما تَحَرُجُ الناس من تداولها لذلك سألوا عن ذلك، ولكن المؤكد أنها استعملت بكثرة خلال القرنين 3 و 4 هـ/ 9-10م ، فالتنوخي يذكر أن " سيف الدولة أنفذ إلى أحد رجال دولته سفتجة بقيمة ثلاثة ألاف درهم " [4] ،ويتحدث أيضا عن رجل سافر في رحلة طويلة ،وأخذ معه سفتجة بقيمة خمسة ألاف درهم [5] ، كما أن الولاة كانوا يرسلون ما زاد من دخل ولاياتهم إلى مقر الخلافة العباسية في بغداد على شكل سفاتج، حيث أرسل والي مصر والشام في سنة 313 هـ / 925 م ، ما قيمته 147 ألف دينار [6] .

واستخدمت أيضا في مصر ، حتى قبل دخول الفاطميين إليها ، فقد ورد ذكر سفتجة في بردية تعود إلى سنة 346 هـ /958 م [7].

وقد كان للسفاتج أجل لاستيفائها ، وهو ما يوضحه التنوخي في حديثه عن رجل من بغداد استلم سفتجة من تاجر بأجل أربعين يوما[8] ، بينما السفاتج غير المحددة الأجل فتصرف في أي وقت ، في حين أن التي يبعث بها الولاة من الأقاليم ، تبقى في بيت المال

---

(1) محمد حسين الزبيدي : **العراق في العصر البويهي** ، ص . 224 .

(2) **حاشية ابن عابدين** ، ج . 8 ، ص 17 . و قد ورد نظم لابن الفصيح [الرجز] يقول فيه :

و كرهت سَفَاتُجُ الطَّرِيقِ   وَهِيَ إحَالَةٌ عَلى التَحْقِيقِ

(أنظر. ابن عابدين : **نفس المصدر** ، ص.18 .)

(3) **دعائم الإسلام** ،ج. 2 ، ص.62 .

(4) **الفرج بعد الشدّة** ،ص.143 .

(5) الدوري : **تاريخ العراق** ،ص.197 .

(6) **نفس المرجع** ، ص.196.

(7) خضيري أحمد حسن : **علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب 362-567 /973- 1171 م** ، مكتبة المدبولي القاهرة ، 1996 ، ص . 109 ؛ نقلا عن جروهمان : **أوراق البردي** ، ج.6 ، ص.181 ،

(8) **الفرج بعد الشدة** ، ج . 2 ، ص . 30 .

إلى أن يحين موعد استيفائها ، و إذا صرفت السفاتج المحددة الأجل عند صراف أو تاجر قبل أن يحل موعدها ، فإن هذان الأخيران يأخذان أجرة عن ذلك ، قد تصل إلى درهم عن كل دينار ، كما يمكن لصاحبها (السفتجة) ، أخذ قيتها كاملة أو على أقساط [1] .

ومما سبق يتضح أن الصكوك ،الحوالات و السفاتج ،كانت من أهم الوسائل التي استعملت في التعامل المالي ، لتجنب مخاطر الطريق ، فسهلت للتجار شراء ما يحتاجونه من دون أن يضطروا لدفع قيمة بضائعهم نقدا ، كما سهلت لهم أيضا تصريف سلعهم في الأماكن التي يرغبون فيها .

2- دار الضرب :

كانت دار الضرب من أهم المؤسسات ، التي تهتم الدولة باقامتها في أي مدينة ، نظرا لارتباطها بالحياة الاقتصادية فيها ، فكانت النقود لا تضرب إلا فيها ، و هو ما شدد عليه الماوردي حيث قال : " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظام ... " [2] .

يتولى الاشراف عليها الخليفة بنفسه ، أو يعين من ينوب عنه كالقضاة و غيرهم [3] و تضم عددا كبيرا من الموظفين ، و على رأسهم " الناظر " ، الذي يحضر فتحها، و الختم عليها ، عقب الانتهاء من الأعمال ، كما يقوم أيضا بفحص النقود ، التي يقدمها له السكاك ، ليجربها بميزانه ، و يتفقد الدنانير و الدراهم ، بعد كل عملية طبع ، و يمكن القول أن وظيفته شملت الاشراف الاداري على الدار [4] .

و كان بها أيضا شهود عدل ، يتولون الاشهاد على ما أنتج من عمل و يقومون أيضا بالصيانة و المحافظة على السكة [5] .

كما كان بها عدد آخر من الموظفين ، يقومون بالاشراف على الجانب الفني وهم : المعلمون و العاملون و المتعلمون ، و يطلق عليهم اسم السكاكين ، لأنهم يقومون بتقطيع

---

(1) الدوري عبد العزيز : **المرجع السابق** ، ص . 169 .

(2) **الأحكام السلطانية** ، ص . 181 .

(3) الدوري : **المرجع السابق** ، ص . 214 .

(4) طه أحمد جمال : **المرجع السابق** ، ص . 218 .

(5) حركات ابراهيم : **المرجع السابق** ، ص . 282 .

سبائك الذهب و الفضة بمقدار الدينار و الدرهم ، و وجد عامل آخر يختص بعملية النقش ، أو الحفر ، و يسمى الفتاح [1] .

و يشرح ابن مماتي (ت.606 هـ/1209 م) طريقة ضرب النقود، فيقول : " ... يسبك ما يحمل إليها من الذهب المختلف حتى يصير ماءا واحدا جاريا ، و يقلب قضبان ، و تقطع من أطرافها بمباشرة النايب في الحكم ما يحرر عليه الوزن ، و يصير سبيكة واحدة ، ثم يؤخذ من جملتها أربعة مثاقيل و يعمل كل منها ورقات و يجمع الثمان ورقات في قدح فخار بعد تحرير وزنها ، و يوقد عليه الأتون ليلة ، ثم تخرج الأوراق و تمسح ، و يعبر الفرع على الأصل فإن تساوا و أجازه النايب في الحكم ضرب دنانير و إن نقص أعيد أن يتساوا و يصح بالتعليق ... " [2] .

و لم تقتصر عملية ضرب النقود على السلطة الحاكمة ، بل كان يحق للأفراد التوجه إليها ، بما معهم من سبائك ذهبية ، لتسك لهم نقودا مقابل مبلغ معين من المال ، أو أنهم يعطونها للصيارفة الذين يقومون بالتوسط بينهم و بين دار الضرب [3] .

و الظاهر أن هذه الدار كانت تؤدي دورا كبيرا ، مثلها مثل المصارف في وقتنا الحاضر ففيها تسك المقادير اللازمة للتعامل التجاري ، و من خلالها تتدخل الدولة ، كلما دعت الضرورة إلى تثبيت أسعار النقد .

3 – الصيرفة :

ظهرت خلال القرن 4 هـ / 10 م ، بيوت مالية ، قامت مقام البنوك الحالية ، لتسهل للتجار ، تقديم القروض ، و ايداع الودائع [4] ، و التوسط بين الناس و دار الضرب .

فلم تعد وظيفة الصيارفة في الأسواق تقتصر على تبديل العملة فقط [5] ، بل أصبحوا

---

(1) جمال أحمد طه : **المرجع السابق** ، ص . 219 .

(2) **قوانين الدواوين** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1411 هـ / 1991 م ،ص ص. 131-133 .

(3) المقريزي : **شذور العقود** ، ص . 5 .

(4) الوديعة ، هي ترك الأعيان مع من هو أهل لها للتصرف في الحفظ قصدا ، مع بقائها على ملك المالك (عمارة محمد : **المرجع السابق** ، ص . 618 .) .

(5) أنظر . ابو العرب : **طبقات** ، ص . 67 ؛ الشيباني : **المخارج** ، ص . 46

يقومون بالعديد من الوظائف الأخرى منها : تقييم النقود من حيث الوزن و الجودة [1] ، نظرا لتعدد العملات في السوق التجارية ، نتيجة النشاط التجاري و اتساعه بين البلدان ، تحويل النقود ، و صرفها لأغراض التجارة .

كما كانوا يشتغلون بأعمال التسليف ، و اقراض التجار، و غيرهم يالإضافة إلى قبولهم الصكوك و السفاتج و صرفها ، و كانوا يقومون أيضا بالتوسط بين الناس و دار الضرب ، فيأخذون الذهب و الفضة من الناس، و يعطونهم نقودا تعادلها في القيمة فيستفيدون من الفرق بين القيمتين [2] .

و يمكن القول أن هذا النظام ، ساهم كثيرا في سد حاجات التجار ، و الناس ، فسهل عملية تبديل عملتهم ، كما كان منقذا لكثير منهم ، من خلال عمليات التسليف .

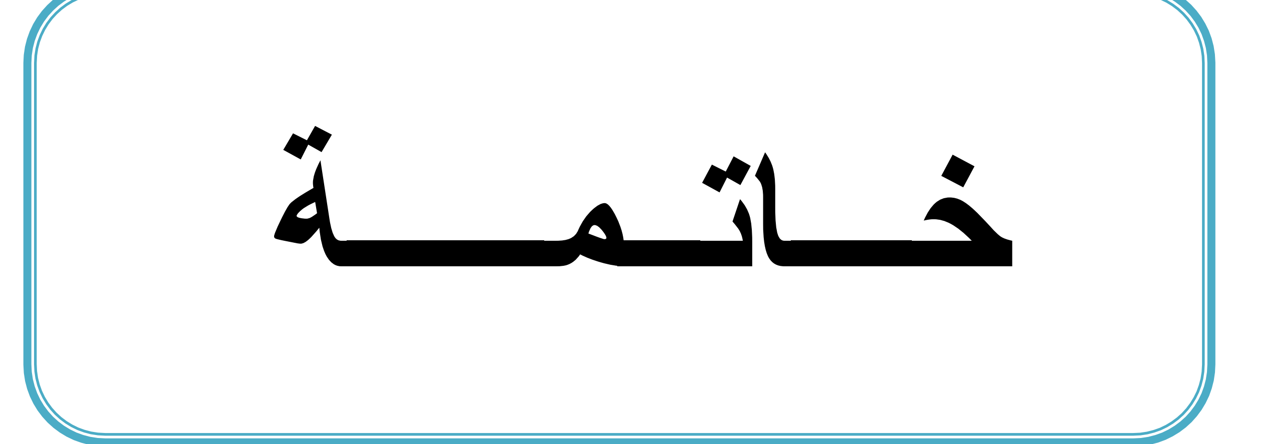
و كانت العملة المعيار الحقيقي للنظام الاقتصادي في أي دولة ، و من خلالها يمكن معرفة مدى قوته أو ضعفه ، فالدولة القوية اقتصاديا ، هي تلك التي تضرب نقودا جيدة العيار ، و تتحكم و تحاول ضبط الوزن الشرعي لها ، كما تلقى نقودها رواجا تجاريا ، حتى أنها قد تتجاوز الحدود السياسية و الجغرافية بين الدول ، أما الدولة الضعيفة اقتصاديا أو ذات الاقتصاد المضطرب ، فإن نقودها تعكس ذلك الاضطراب ، من خلال نقص عيارها و انخفاض وزنها ، و انتشار الغش و التدليس فيها .

و قد أدى الازدهار التجاري ، في بعض المدن ، إلى اتخاذ أساليب جديدة في المعاملات المالية ، تيسر للتجار التعامل في أمن و يسر، و تغنيهم عن حمل النقود و تجنب مخاطر الطريق ، و من بينها : السفاتج ، الصكوك و الحوالات .

---

(1) انظر . الدباغ : **معالم** ، ج . 2 ، ص . 129 ؛ الدوري : **المرجع السابق** ، ص . 165 .

(2) ابن الأخوة : **المصدر السابق** ، ص ص . 68 – 69 .



خاتمة

خـاتمـة :

يتضح مما تقدم أن تعاليم الدين الإسلامي، شجعت على امتهان التجارة باعتبارها مصدر رزق للأفراد والمجتمعات.

ولممارسة النشاط التجاري كان لابد من توفير الأسواق ، فظهرت في المجتمعات القديمة ، عند كل من : الإغريق والرومان ، والعرب ، كانت عنوانا لمختلف نشاطاتهم الاقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية والأدبية .

و كان العرب قبل الإسلام يقيمونها في أماكن خالية من البناء ، وتعقد في مواسم معينة ، إلا أن هذا لم يمنع الناس من حضورها وذياع صيتها كسوق عكاظ بمكة .

وبعد ظهور الإسلام ، بدأ نشاط هذه الأسواق الموسمية ، ينقص شيئا فشيئا خاصة مع استقرار الناس في المدن ، فكان لابد لهم من بناء أسواق ثابتة ، تغنيهم عن الترحال وتلبي احتياجاتهم ، فظهرت الأسواق اليومية الثابتة ، أوما يعرف بأسواق الحضر، إلى جانب الأسواق الأسبوعية التي كانت تقام عادة بالقرب من أبواب المدن ، لما تتطلبه من مساحات واسعة ، يحضرها أهل الأرياف غالبا.

ولم تقتصر البنية التجارية في الحواضر الإسلامية على الأسواق فقط ، بل ظهرت منشآت تجارية ، خدمت التجارة والتجار على السواء، كالقيساريات الخانات ، الفنادق والوكالات ، بالإضافة إلى فضاءات تجارية مكشوفة البناء كالرحاب ، والأرباض ، والتي شكلت بحد ذاتها أسواقا ، تجري فيها المعاملات التجارية.

وبالحديث عن أهم الأسواق في أهم الحواضر الإسلامية ، يتضح أنها عرفت تشابها في مظهرها العام تقريبا ، فأغلبها كان مسقوفا لحماية الناس والسلع من المطر، ومن الحرّ والبعض الآخر كان مكشوفا ، كما تركزت بعض منها ، والخاصة بنوع معين من السلع كسوق العطارين ، سوق البزازين وسوق الصرف في مركز المدينة ، حول المساجد الجامعة أو بالقرب منها ، في حين اقتضت الضرورة أن تتواجد بعض أسواق الحرف والصناعات على أطراف المدن ، بالقرب من أبوابها ، نظرا لما تسببه من أصوات مزعجة كأسواق الحدادين، أو تنبعث منها روائح كريهة كأسواق الدباغين ، أو تتسبب في إعاقة حركة المرور كأسواق الحبوب .

نظّمت الأسواق في مختلف الحواضر الاسلامية على أساس التخصص ، سواء تعلق الأمر بالتخصص المهني ، حيث كان لكل طائفة من الصناع والحرفيين ، أسواق خاصة بهم انعكست بعض مسمياتها على الشوارع ، الحارات ، الأزقة والأبواب ، وانطلاقا منها أي مسمياتها ، كان يمكن تحديد مواقع بعض الأسواق ونوعية الصناعة التي تمارس فيها كباب الحدادين ، زقاق الخشابين بالقيروان وغيرها... أو على أساس التخصص بنوع معين من السلع ، فحملت الأسواق أسمائها مثل : سوق القمح ، سوق البز .وغيرها ...

وانتقل نظام التخصص في الأسواق من مدينة إلى أخرى ، حيث نقله بعض الأفراد كوالي القيروان يزيد بن حاتم المهلبي ، الذي نظم أسواقها ، حسب ما كان متعارفا عليه في مدينة البصرة .

و من مظاهر تنظيم الأسواق أيضا التجاور و التكامل بين أسواق بعض الصناعات و الحرف ، فعادة ما تكون أسواق الكتان بالقرب من أسواق الخياطين و أسواق الرفائين بينما تبتعد أسواق الخبازين ، وباعة الأطعمة عن الحدادين ، و الصباغين ... لعدم المجانسة بينها .

و قد سهل هذا التنظيم مهمة الدولة في الإشراف على مراقبة الأسواق من خلال تعيين موظف مسؤول عنها ، هو المحتسب ، الذي كان يقوم بمراقبة المكاييل و الأوزان ومنع الغش بين أوساط الباعة و معاقبة المخالفين ، و مراقبة الأسعار، ومنع الاحتكار مستعينا في ذلك بعدد من الأعوان و العرفاء ، الذين يختارون من بين أصحاب الحرف ليسهل عليهم مراقبة أحوال طائفتهم .

كما تدخلت الدولة أيضا في فرض الضرائب على الأسواق ، و التي اختلفت مقاديرها، و تنوعت حسب الظروف السياسية في كل مدينة ، فبعضها كان اعتياديا مثل ضريبة العشر ، و أخرى كانت مجحفة أثقلت كاهل التجار، كضريبة المكس ، التي كانت تؤخذ على السلع ، و كان بعض الخلفاء يبطلونها ، إرضاءا للناس و تخفيفا عنهم .

كانت المعاملات التجارية في الأسواق الإسلامية تجرى وفق أطر محددة استمدت من أحكام الشريعة الإسلامية ، فمنع بيع المحّرمات ، و التعامل بالرّبا ، ونهي أيضا عن الغرر و الغبن في البيع ، و إلحاق الضرر بالغير، كسوم الرجل على سوم أخيه ، و البيع في

أوقات العبادة ، و الغش و التحايل على الناس ، و من جانب آخر شجعت تعاليم الدين الإسلامي على ضرورة التحلي ببعض الصفات في التعامل التجاري منها : الصدق ، الأمانة المسامحة ، و الاعتدال في الربح .

و من الطرق التي اعتمدها التجار في تعاملهم ، طريقة الدفع المباشر باستعمال النقود ،أو بالسلع (المقايضة)، أو الحوالة على الصرافين ، وانتشر أيضا التعامل بالدّين و البيع بالسلف ، سواء السلف المؤجل أو المنجم ، وكلها طرق يسّرت للمشترين خصوصا الحصول على ما يرغبون فيه ، إذا ما تعسر عليهم الدفع نقدا ، كما حفظت للتجار حقوقهم في استرداد الدّين .

وظهر نوع آخر من السلف هو المقارضة (المضاربة) ، والتي لعبت دورا كبيرا في تنظيم مصالح الناس ، حيث سمحت بتشغيل رأس المال ، لمن لا يحسن المتاجرة به وزيادة الثروة لمن لا يملك المال ، ولديه من الخبرة والحذق بأمور التجارة ، فكل منهما يُكمِّل الآخر ، ويحصل على مبتغاه من الربح ، فهي بالتالي نوع من أنواع الشركة التجارية ، التي تكون في الربح ، لا في رأس المال .

وظهرت خلال (القرنين 3 -4 هـ /9-10 م) ، العديد من الشركات التجارية التي اختلف الفقهاء في صحة بعض منها ، لكن اعتمدها التجار ، وساهمت بشكل كبير في تنشيط التجارة في مختلف الحواضر الإسلامية .

اتخذ التجار المكاييل والأوزان والمقاييس كأدوات في تعاملاتهم التجارية ، فكانوا يستعملونها لشراء بضائعهم ، بشكل يومي، وهو ما سمح لهم بقياس القيمة الحقيقية لأي بضاعة ، ومعرفة كميتها ، ومن ثم تحديد قيمتها ، وبالرغم من تشابه أسماء بعض منها ، إلا أنها اختلفت في مقدارها وشكلها حسب المدن .

لم يتفق الفقهاء حول مسألة التسعير ، فهناك من يقول بجوازها وآخرون يمنعون ذلك غير أن المؤكد أنها كانت تتأثر بالعديد من العوامل : الطبيعية كالجفاف ، والقحط ، فترتفع الأسعار ، أو البشرية ، كقلة العرض مقارنة بالطلب ، أو بسياسة الدولة كفرضها التسعير الإجباري ، أو بنظام الضرائب ، الذي يجعل التجار ، يخفون سلعهم ، وبالتالي ترتفع الأسعار نتيجة لذلك ، كما كان الاحتكار سببا مباشرا في غلاء الأسعار ، لذلك اتفقت المذاهب الإسلامية على منعه .

وقد ساعد على ازدياد النشاط التجاري ، استعمال الناس النقود كأساس لتعاملاتهم المالية ، بالإضافة إلى بدائل أخرى : كالصكوك ، الحوالات و السفاتج ، فكانت من أهم الوسائل التي استعملت ، لتجنب مخاطر الطريق ، و سهلت للتجار شراء ما يحتاجونه من دون أن يضطروا لدفع قيمة بضائعهم نقدا ، كما سهلت لهم أيضا تصريف سلعهم في الأماكن التي يرغبون فيها ، إضافة إلى أن انتشار دور ضرب النقود في مختلف الحواضر الاسلامية كان له دور كبير ، مثلها مثل المصارف في وقتنا الحاضر ، ففيها تسك المقادير اللازمة للتعامل التجاري ، و من خلالها تتدخل الدولة ، كلما دعت الضرورة إلى تثبيت أسعار النقد .

الملاحـــــق

الملحق رقم 1

وثيقة شركة بمال

" ... اشترك فلان بن فلان و فلان بن فلان الفلاني بأن جعل فلان بن فلان كذا و كذا دينارا درهم طيبة جيادا أربعينية ضرب السكة بموضع كذا و جعل فلان مثلها في صفتها و عددها و خلطاها في كيس واحد حتى صارت مالا واحدا ليتجرا بها في متجر البزازين أو العطارين بسوق قرطبة أو بسوق حاضرة كذا أو ليتجرا بها فيما رأياه من أنواع المتجر و يكون على كل واحد منهما من العمل و التصرف مثل الذي على صاحبه و كل واحد منهما مفوض إليه فعله جائز فيه أمره لا يحل له صاحبه عقدا و لا ينقص له بيعا ما كان منه ذلك على طلب الفضل و التماس النفع و ما رزقهما الله في تجارتهما من ربح و إياهما فيها من فضل كان بينهما بنصفين بعد أن يقبض كل واحد منهما رأس ماله .

و الوضيعة و النقصان عليهما كذلك و على كل واحد منهما فيما يتولاه تقوى الله عز و جل و أداء الأمانة و النصيحة في السر و العلانية بأقصى جهده و مبلغ طاقته شركة مفاوضة صحيحة بلا شرط مفسد و عرفا قدر ما تعاقداه منها و التزماه فيها على سنة المسلمين في الشركة الصحيحة شهد على إشهاد فلان بن فلان و فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتب من عرفهما و سمعه منهما و هما بحال الصحة و جواز الأمر و ذلك في تاريخ كذا و الكتب نسختان .

و إن اشتركا على أن يجعل أحدهما الثلث و الآخر الثلثين أو الربع و الآخر الثلاثة الأرباع على أن العمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما فذلك جائز فإن اشتركا على أن يكون العمل على خلاف ما جعلاه من رأس المال لم يجز و العقد فيما يجوز من ذلك . "(1)

الملحق رقم 2

وثيقة شركة في الدلالة و السمسرة

اشترك فلان بن فلان و فلان بن فلان الدلالان للدور و الضياع أو الرقيق على الدلالة بالدور و الضياع أو بالرقيق و السعاية في ذلك مجتمعين لا يفترقا فيما أفاء الله عز و جل عليهما في ذلك كان بينهما بنصفين على حساب اشتراكهما و على كل واحد منهما أداء الأمانة لصاحبه بأبلغ طاقته شركة مفاوضة و عرفا قدر ما تعاقدا فيه الشركة و مبلغه شهد على إشهاد فلان بن فلان و فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتب من عرفهما و سمعه منهما و هما بحال الصحة و جواز الأمر و ذلك تاريخ كذا و الكتب نسختان (2).

---

(1) المراكشي عبد الواحد (647 هـ / 1250 م) : **وثائق المرابطين و الموحدين** ، تحقيق حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، 1997 ، ص . 583 .

(2) **نفس المصدر** ، ص . 595 .

الملحق رقم 3

عقد بيع جارية

بسم الله الرحمن الرحيم اشترى بمصر
فاطمة ابنة نصر المنجح من احمد بن عمران الطحان
ساكن بالموقف بالطحانين جارية في يديه مقرة له
بالملك تدعا توفيق قرمية سودا الى الحمرة معتدلة
القامة كشفا ناتية الجبهة بلجا عينا فطسا غليضة
الشفتين مثقوبة السفلى منهما قصيرة الذقن منكسر
الثمن خمسة و عشرين دينارا معزية الجعل منها تقابضا
و تفرقا عن تراض منهما بيع الاسلام و عهدته طهارة
وسلامة برى البايع من سماجة يديها و رجليها و شيب
راسها و قلع اضراسها و ذلك يوم الخميس لثمان
خلون من شهر ربيع الأول سنة سبع و ستين و ثلثماية
شهد بذلك احمد بن سعد المعنى و على بن الغريب
و ميمون بن نصر المودب و موسى بن اسحق الجوهري
و حجاج بن احمد و خلف بن خلفون و على بن بشر الصفدى[1]

الملحق رقم 4

عقد بيع دابة

كان تثبيت ما في عقد بيع هذا الحمار
يوم الأربعا لثلث بقى من رمضان سنة احدى و اربع ماية
بسم الله الرحمن الرحيم اشترى بمصر
ذكى مولا المكنا بابى محمد بن ابى الحسين و هو ازج
اسمر من حسن بن على المعروف الصايغ انزع غاير
العينين اختم اصهب اللحية حميلة احمد بن على بن بغروط ؟ النخاس
بالحمير حمار اصحر بشهبة رباع مربوع ابيض الخطم مخطط
الاذن و الكتفين و الفخوذ الثمن ثمانية دنانير وازنة عن ثلث

---

(1) R♠ġb Yūsuf : **Actes de Vente d'ésclaves et d'animaux d'Egypte médiéval** , Institut Français d'Archéologie Orientale , Caire , 2001 , P . 21 .

ايام الجعل منها برى اليه من لين يديه و نعليه و رجليه و من خيار ثلثة
ايام باكل و شرب و قبض تقابضا و افتراقا عن تراض منهما
و ذلك في يوم الاربعا لثلث بقين من شهر رمضان سنة احدى و اربعماية

شهد جعفر بن رزق الله شهد عبيد الله بن حكيم بن عبيد الله على صح
على اقرارهم بذلك قرار البايع و الحميل بما فيه
شهد محمد بن عبد العلي ؟ البلقى على اقرار.................................
و الحمد لله عزيز حكيم
الحمد لله المستعان [1]

الملحق رقم 5

عقد قراض

قراض دفع إلى رجلين و انعقد بينهما و بين رب المال فيه عقد نسخته :

دفع عبد الله بن أحمد إلى أحمد و مغيث أربعمائة مثقال ذهبا نصفيه ليتجر بها في صناعة القرافين بسوق قرطبة على سبيل القرض و سنته و يتصرف بها في الصناعة المذكورة خاصة ، و قبض أحمد العدد الذكور و سار بيده ، و بيده يكون مدة نحوهما به على القراض المذكور ، فما أفاء الله به كان بينهما أثلاثا لعبد الله ثلث الربح بعد قبضه لرأس المال ، و لأحمد الثلث ، و لمغيث الثلث . و يكون نحو أحمد و مغيث و تصرفهما في المال على السواء و عليهما الاجتهاد في ذلك ما بلغ طاقتهما ، و ليس لهما أن يصرفا المال المذكور على يد أحمد ، و على هذا الشرط دفع عبد الله بن أحمد المال ، و عليه العقد القراض بينهم شهدا .[2]

---

(1) Rأgb Yūsuf : **op . cit** , p . 62
(2) ابن سهل : **الإحكام** ، ص . 312 .

جدولين لبيان المقادير الشرعية بالمقادير المعاصرة ، وفق مذهبي الجمهور و الحنفية مع تقدير المكاييل باللتر و الموازين بالغرام[1]

أولا : المكاييل باللتر :

المقدار	في مذهب الجمهور	في مذهب الحنفية
الإردب	65,952 ل	80,677 ل
الصاع	2,748 ل	3,362 ل
العرق	41,22 ل	50,43 ل
الفرق	8,244 ل	10,086 ل
القدح	1,375 ل	
القربة	68,48 ل	
القسط	1,374 ل	1,680 ل
القفيز	32,976 ل	40,344 ل
القلة	80,25 ل	
الكر	1978,56 ل	2420,64 ل
الكيلجة	1,374 ل	1,680 ل
المختوم	2,748 ل	3,362 ل
المد	0,687 ل	1,032 ل
المدي	61,83 ل	75,645 ل
المكوك	4,122 ل	5,043 ل
الوسق	164,88 ل	201,72 ل
الويبة	15,114 ل	18,491 ل

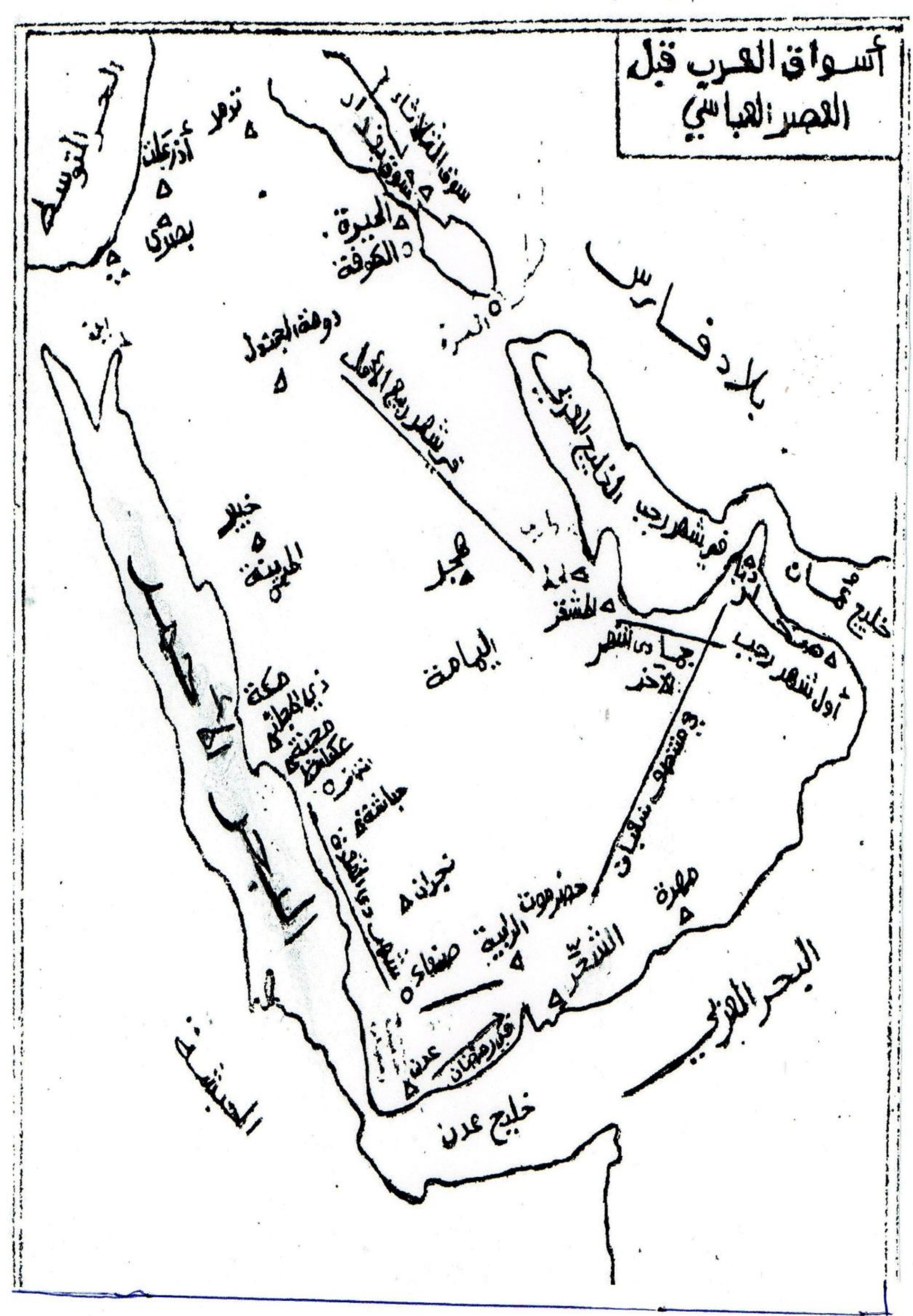
ثانيا : الموازين بالغرام :

المقدار	في مذهب الجمهور	في مذهب الحنفية
الإستار	19,5	
الأوقية	119,04	
الحبة	0,06	
الدرهم	3,024	4,2
الرطل	408	
الطسوج	12	
القمحة	0,06	
القنطار	35640	
القيراط	0,248	0,3
المثقال	4,22	6
المن	815,39	
النش	59,5	
النواة	15,12	21

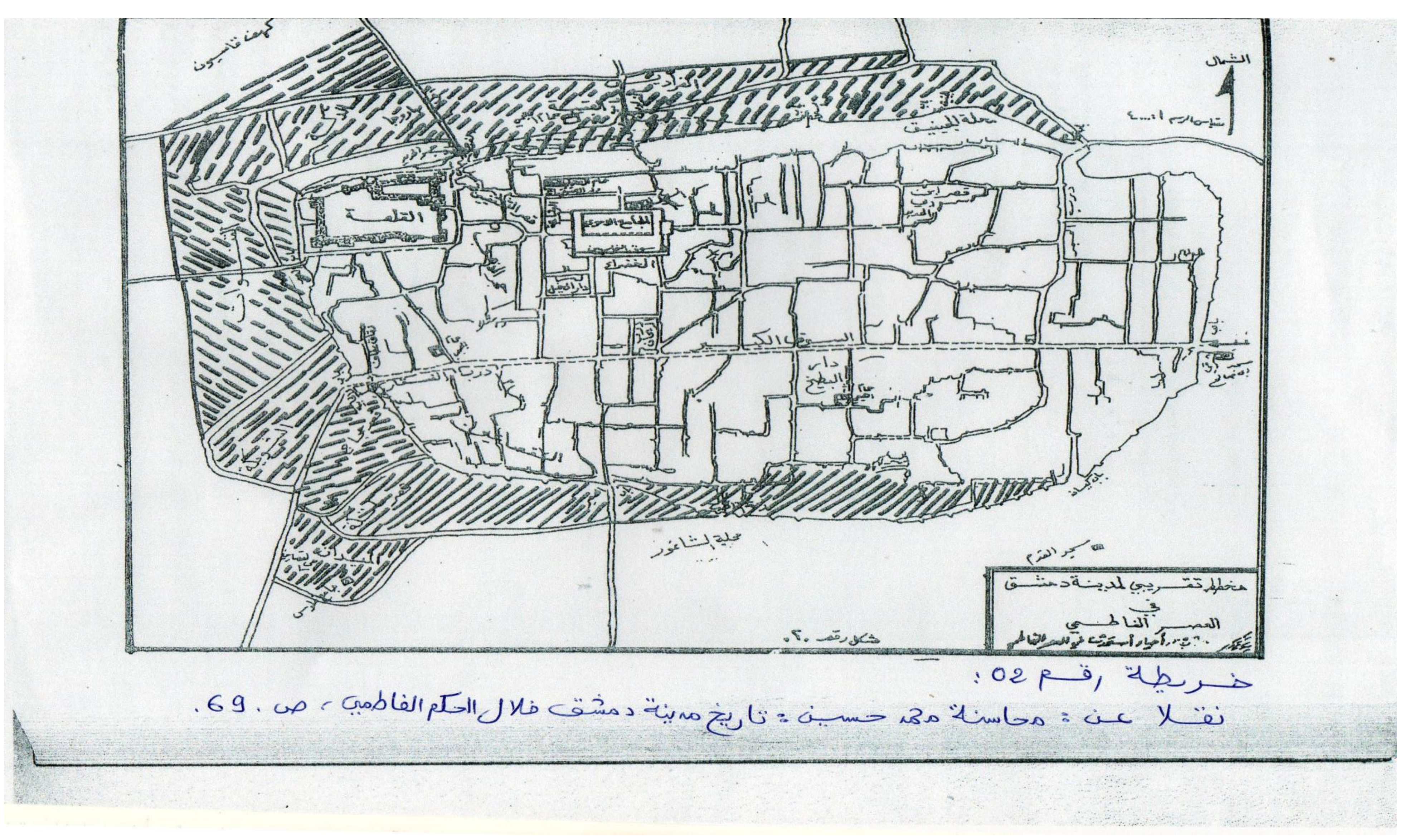
(1) نقلا عن الكردي : **المقادير الشرعية** ، ص ص . 299 -300 .

الخرائط

خريطة رقم (01):

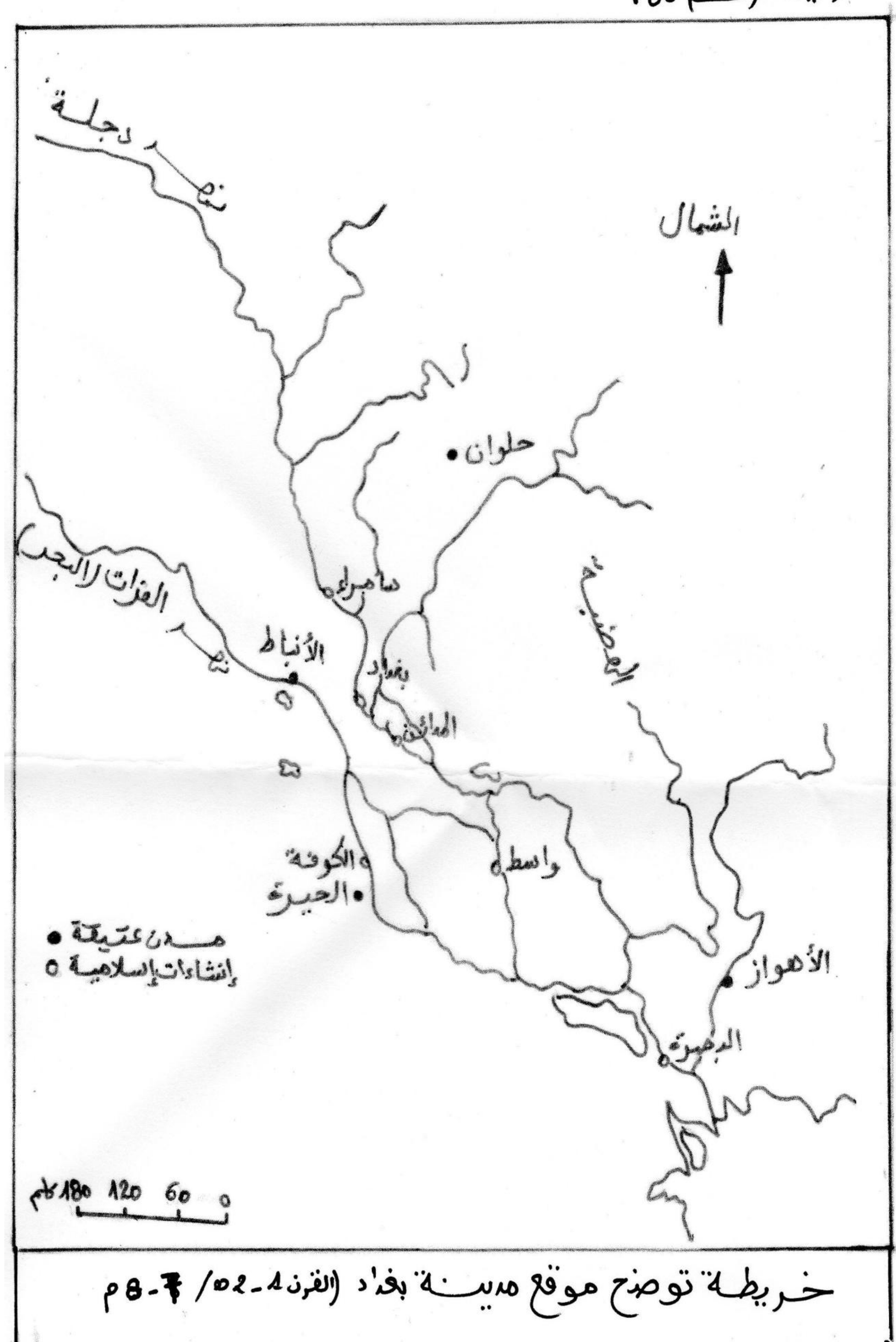


نقلا عن: الكبيسي عبد المجيد: أسواق العرب التجارية، ص. 18.



خريطة رقم 02 :
نقلا عن : محاسنة محمد حسين : تاريخ مدينة دمشق خلال الحكم الفاطمي ، ص . 69 .

خريطة رقم 03:



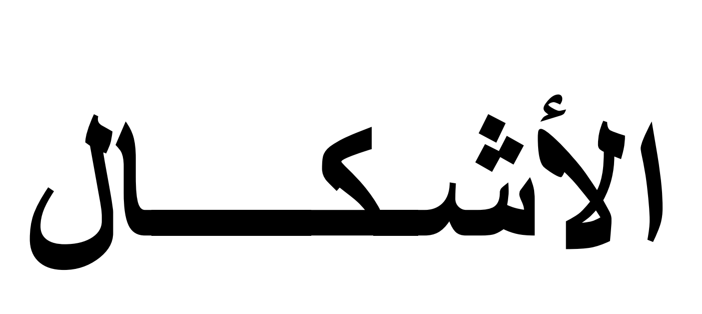
خريطة توضح موقع مدينة بغداد (القرن 1-02/ 7-8 م

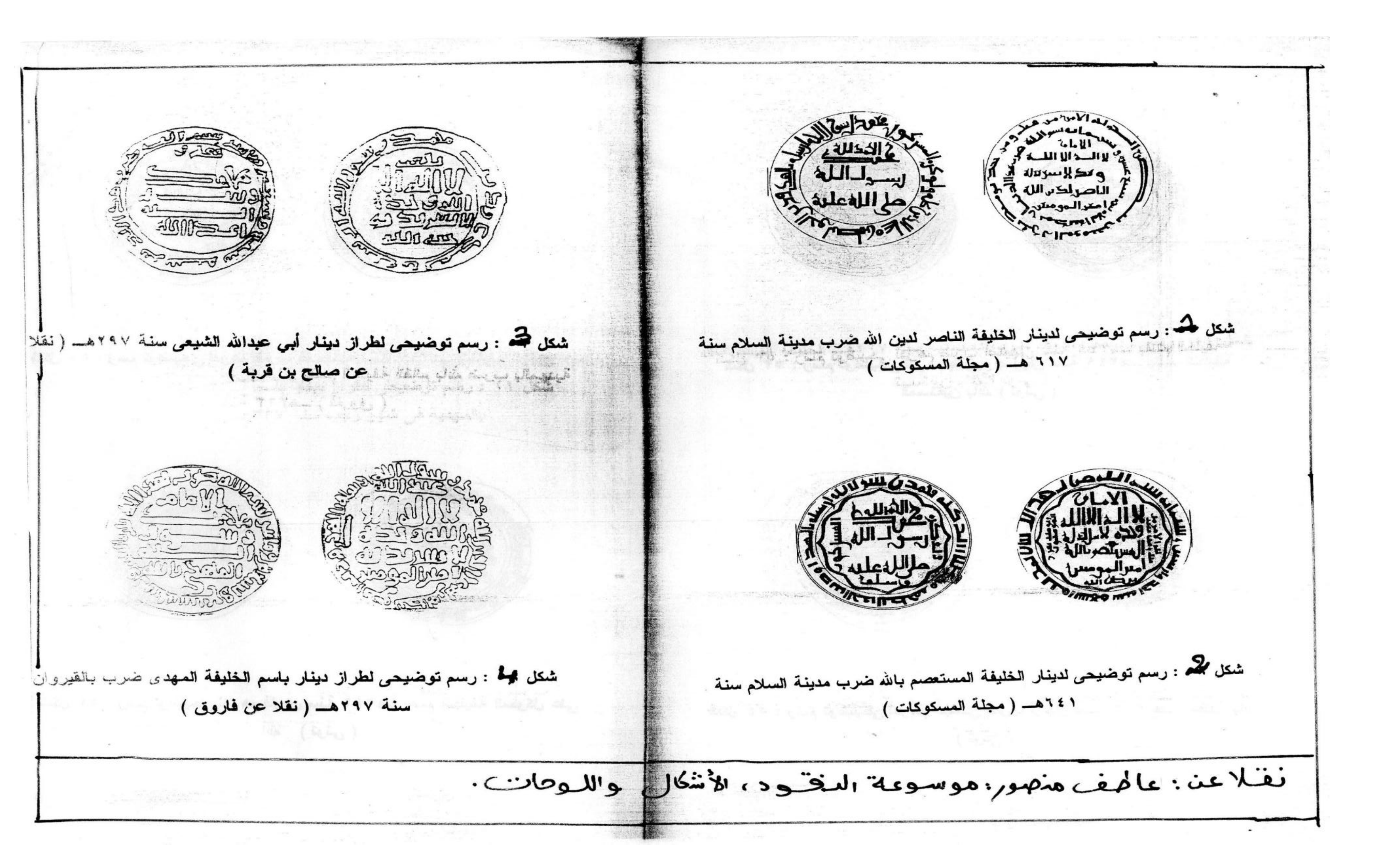
نقلا عن: جعيط هشام: نشأة المدينة العربية الإسلامية، ص. 167.

خريطة رقم (04):

خريطة الدول المستقلة ببلاد المغرب في القرن 3 هـ / 9 م.

نقلا عن: بحاز ابراهيم: الدولة الرستمية، ص. 106.


الأشكــــــال



شكل 1 : رسم توضيحى لدينار الخليفة الناصر لدين الله ضرب مدينة السلام سنة ٦١٧ هـ (مجلة المسكوكات)

شكل 2 : رسم توضيحى لدينار الخليفة المستعصم بالله ضرب مدينة السلام سنة ٦٤١هـ (مجلة المسكوكات)

شكل 3 : رسم توضيحى لطراز دينار أبي عبدالله الشيعى سنة ٢٩٧هـ (نقلا عن صالح بن قربة)

شكل 4 : رسم توضيحى لطراز دينار باسم الخليفة المهدى ضرب بالقيروان سنة ٢٩٧هـ (نقلا عن فاروق)

نقلا عن : عاطف منصور، موسوعة النقود، الأشكال واللوحات.



شكل 5 : رسم توضيحى لدرهم مدينة السلام سنة ١٥٨ هـ .



شكل 6 : رسم توضيحى لدرهم مدينة السلام سنـــــــة ١٤٨هــ من عصر الخليفة المنصور

شكل 7 : رسم توضيحى لدرهم أردشيرخرة سنة ١٤٥هــ – المنصور (تونى)

شكل 8 : رسم توضيحى لدرهم أرمينية سنة ١٦٧ هــ باسم الخليفة المهدى

نقلاً عن : عاطف منصور: موسوعة النقود في العالم الإسلامي ، للأشكال واللوحات .


الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	الآيـــــة
18	7	سورة الفرقان	« و قالوا مال هذا الرسول ... نذيرا »(7)
18	20	سورة الفرقان	« و ما أرسلنا قبلك من المرسلين ... في الأسواق »(20)
28	198	سورة البقرة	« ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »(198)
30	29	سورة النساء	« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ... عن تراض منكم »(29)
30	10	سورة الصف	« يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم ... من عذاب أليم »(10)
30	16	سورة البقرة	« أولئك الذين اشتروا الضلالة ... مهتدين »(16)
110-98	275	سورة البقرة	« وأحل الله البيع وحرم الربا »
101	282	سورة البقرة	« وإذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »
109	3	سورة المائدة	« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »
109	90	سورة المائدة	« يأيها الذين آمنوا إنما الخمر ...فاجتنبوه لعلكم تفلحون »
110	130	سورة آل عمران	« يا أيها الذين آمنوا لاتأكلو الربا أضعافا مضاعفة »
111	278 - 279	سورة البقرة	« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ...فأذنوا بحرب من الله ورسوله »

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	مصدره	الصفة
- « ليس بفظ و لا غليظ ... الأسواق »	صحيح البخاري – كتاب البيوع باب " كراهية السخب في الأسواق " حديث رقم 2125 ، ص .341	18
- « لما قدمنا المدينة ، قلت ... ألهاني الصفق بالأسواق »	صحيح البخاري – كتاب البيوع باب " ما ذكر في الأسواق " حديث رقم 2062 ، ص . 340	20
- « أحب البلاد إلى الله مساجدها ... أسواقها » حديث صحيح	صحيح مسلم – باب " فضل الجلوس " ج . 1 ص . 446	20
- « شر البقاع الأسواق ... و آخرهم خروجا »	الغزالي : احياء علوم الدين ج . 2 كتاب " الكسب و المعاش "	20
- « إن كان يدا بيد فلا بأس و إن كان نساءا فلا يصلح »	العسقلاني : فتح الباري ، ج . 4 ، ص . 354	102
- « الذهب بالذهب ربا ... ربا إلا هاء و هاء »	العسقلاني : فتح الباري ، ص . 458	103
- « إن المتبايعين بالخيار ... البيع خيارا »	الترميذي : السنن ، ج . 3 ، حديث رقم 1221 ص . 23	107
- « إن الله و رسوله حرما بيع الخمر ... فباعوها و أكلوا أثمانها »	العسقلاني : فتح الباري ، ج . 4 ، حديث رقم 2236 ، ص . 516	110
- « لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا ... هم في الإثم سواء »	صحيح مسلم ، حديث رقم 2995 البخاري : صحيح البخاري ، باب آكل الربا ... " ، ص ص . 334-335	111
- « نهى رسول الله (صلعم) عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر »	مسلم : صحيح مسلم ، ج . 5 ، كتاب البيوع ص . 415 .	114
- « نهى عن الملامسة و المنابذة »	مسلم : صحيح مسلم ، ج . 5 ، حديث رقم 1511 كتاب البيوع ص . 413 .	115

فهرس الأعلام

حرف (أ)

حرف (ب)

حرف (ت)

حرف (ث)

حرف (ج)

حرف (ح)

حرف (خ)

حرف (د)

حرف (ر)

حرف (ز)

حرف (س)

حرف (ش)

حرف (ص)

حرف (ط)

حرف (ع)

حرف (غ)

حرف (ف)

حرف (ق)

حرف (ك)

حرف (ل)

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (هـ)

حرف (و)

حرف (ي)

فهرس الأمــاكــن

حرف (أ)

حرف (ب)

حرف (ت)

حرف (ج)

حرف (ح)

حرف (د)

حرف (ر)

حرف (ز)

حرف (س)

حرف (ش)

حرف (ص)

حرف (ع)

حرف (ف)

حرف (ق)

حرف (ك)

حرف (ل)

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (هـ)

حرف (و)

حرف (ي)

قائمـــة المصـــادر
و المراجـــــع

قائـمة المصـادر والمـراجـع :

- القرآن الكريم

أ – المصادر المخطوطة :

1- الدمشقي أبو الفضل (جعفر بن علي ، ت . 570 هـ /1174 م) :

الإشارة إلى محاسن التجارة ، مخطوطة مصورة بجامعة الملك سعود ، 1310 هـ .

ب – المصادر المطبوعة :

2 - الابياني (أبو العباس عبد الله بن أحمد بن ابراهيم ، ت . 352 هـ / 964 م) :

مسائل السماسرة ، تقديم و تعليق محمد بن الهادي أبو الأجفان ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مج . 1 ، العدد . 2

3 -ابن الأثير(أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني ،ت.630 هـ/1233م):

الكامل في التاريخ ،تحقيق .عبد الله القاضي ،ط.3 ،دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ/1998م ، المجلدات1+2+4 +5 .

4 - ابن الأخوة (محمد بن أحمد القرشي) :

معالم القربة في أحكام الحسبة ، نشر روبن لوي ، كمبردج ، 1937 .

5- إخوان الصفا:

رسائل إخوان الصفا، بيروت ، 1376 هـ / 1957 م ، الجزء 1.

6 - الأزرقي (أبو الوليد ، ت.250هـ /864 م) :

تاريخ مكة شرفها الله تعالى، تحقيق. هشام عبد العزيز عطا وآخرون ، ط.2،مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، 1420 هـ /1999 م ، الجزء . 1 .

7 – الإدريسي : **المغرب و أرض السودان و مصر و الأندلس** مأخوذة من نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مطبعة بريل ، 1998 .

8 - بن آدم يحيى القرشي (ت.203 هـ/818 م) :

الخراج ، تحقيق .حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، 1987 .

9- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ،ت. 256 هـ /870م):

صحيح البخاري، ط. 2 ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق ، 1419 هـ / 1996 م.

10 - البرزلي (أبو القاسم ابن احمد البلوي ،ت.841ه / 1438م):

فتاوى البرزلي ، تقديم . محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2002 م ج . 3 .

11- ابن بطلان (أبو الحسن المختار بن الحسن بن عبدون ، ق . 5 هـ / 11 م) :

رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق و تقليب العبيد ، في كتاب : **نوادر المخطوطات** ، تحقيق عبد السلام هارون ، لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة 1373 هـ / 1954 ، مج . 1 .

12 - ابن بطوطة (ت.779 هـ / 1377 م):

رحلة بن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار تحقيق .علي المنتصر الكتاني ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1402 هـ / 1982 م .

13- البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز ، ت.487 هـ /1094 م) :

معجم ما استعجم ، نشر : فردناند ڤوستنفلد ، معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية جامعة فرانكفورت ، ألمانيا الاتحادية ، 1415 هـ /1994م، المجلد 206 ، الجزء.1.

المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب، نشر : دي سلان، مكتبة المثنى بغداد 1857

14- البلاذري :

فتوح البلدان ، مراجعة و تعليق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1412 هـ / 1991 م .

15- البيروني (محمد بن أحمد الخوارزمي ، ت 440 هـ /1048 م) :

الآثار الباقية من القرون الخالية ، لايزبك ، .1923

16- ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن يوسف ، ت.874 هـ /1469 م):

النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة ، تقديم و تعليق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ / 1992 ، ج .4+5 .

17- التنوخي (القاضي أبو علي المحسن ، ت . 384 هـ / 994 م) :

الفرج بعد الشدة ، تحقيق : عبود الشابحي ، دار صادر ، بيروت ، 1398 هـ / 1978 م ، الجزء . 2 .

18- التوحيدي (أبو حيان ،القرن 4 هـ /10 م) :

الإمتاع والمؤانسة ، تصحيح وضبط . أمين أحمد ،الزين أحمد ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ت .) ، ج.3 .

19- ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس) :

الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، المكتبة العلمية ، الحجاز،(د. ت)

20- الثميني (ضياء الدين عبد العزيز ، ت . 1223 هـ / 1808 م) :

النيل و شفاء العليل ، تصحيح و تعليق : بكلي عبد الرحمان بن عمر ، دار الفكر الإسلامي ، ط . 2 ، الجزائر ، 1389 هـ / 1969 م. الأجزاء 11،8،3.

21- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر، ت.255 هـ / 868 م):

البخلاء ، تقديم. يوسف الصميلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1422 هـ /2001 م

التبصر بالتجارة ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 1966 .

- **رسائل الجاحظ** – رسالة في مدح التجار و ذم عمل السلطان – مطبعة السعادة ، مصر ، 1324 هـ .

22- ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد، ت.614 هـ /1217 م) :

رحلة ابن جبير ، ط. 2 ، منشورات دار مكتبة الهلال ، بيروت ، 1986.

23- الجرسيفي :

رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي ، في كتاب ثلاث رسائل أندلسية ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955م

24- ابن جُزي الكلبي (أبو القاسم محمد بن أحمد) :

القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، 1977.

25- الجوذري (أبو علي منصور العزيزي ، عاش في القرن 4 هـ / 10 م) :

سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق. محمد كامل حسين، محمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، مصر، 1954 م.

26- الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ، ت . 597 هـ / 1201 م) :

المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ، دراسة و تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، (د . م) ، (د . ت .) .

27 - ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ، ت . 737 هـ / 1430 م) :

المدخل ، مكتبة دار التراث القاهرة ، (د . ت) ، ج . 4 .

28- الحميدي (أبو بكر عبد الله بن الزبير، ت.219 هـ / 834 م) :

المسند ، تحقيق وتعليق .حبيب عبد الرحمان الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1409 هـ / 1988 م ، ج .2.

29 - الحميري (محمد عبد المنعم) :

الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق احسان عباس ، ط . 2 ، مكتبة لبنان . 1984

30- ابن حوقل (أبو القاسم بن حوقل النصيبي ، ق . 4 هـ / 10 م) :

صورة الأرض، منشورات دار الحياة، بيروت، (د. ت) .

31- ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، ت . 300 هـ / 912 م) :

المسالك و الممالك ، طبعة ليدن ، بريل ، 1889.

32- خسرو ناصر :

سفرنامة (رحلة ناصر خسرو إلى لبنان و فلسطين و مصر و الجزيرة العربية في القرن 5 هـ) ، ترجمة : يحي الخشاب ، دار الكتاب الجديد ، ط . 2 . 1970 م .

33- الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث القيرواني الأندلسي ، ت .361 هـ / 971 م) .

طبقات علماء افريقية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، (د . ت) .

قضاة قرطبة و علماء افريقية ، نشر و تصحيح : السيد عزت العطار الحسيني . مكتبة المثنى بغداد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1372 هـ .

34 - الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، ت . 463 هـ / 1071) :

تاريخ مدينة السلام ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، 1422 هـ / 2001 م .

35- ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد، ت.808هـ /1405م):

- **مقدمة ابن خلدون**، دارصادر، بيروت،2000م .

- **العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1959 ، ج . 6

36- الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي ، ت.696هـ/1297م) :

معالم الإيمان في معرفة القيروان ،أكمله وعلق عليه بن ناجي التنوخي (ت. 839 هـ) ،تصحيح : إبراهيم شبوح ، مكتبة الخانجي ، مصر ، المكتبة العتيقة ، تونس ، 1968 ، الأجزاء 1-2 .

37- الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد ، ت . 670 هـ / 1271 م) :

طبقات المشايخ بالمغرب ، تحقيق ابراهيم طلاي ، مطبعة البعث ، قسنطينة ، 1974 ، الجزء . 02 .

38 – ابن الدقماق (ابراهيم بن محمد ، ت . 809 هـ / 1406 م) :

الإنتصار لواسطة عقد الأمصار ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق ، بيروت ، 1893 ، ج . 4 .

39- الدينوري (أبو حنيفة أحمد بن داود ، ت.282 هـ/895 م) :

الأخبار الطوال ، تحقيق .عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، (د.ت) .

40- ابن رسته (أبو علي أحمد بن عمر ، ت .290 هـ / 902 م) :

الأعلاق النفيسة ، ليدن ، 1891.

41- ابن رشد (ت.595 هـ / 1199 م) :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب الحديثة ، مراجعة و تصحيح : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، مصر ،(د . ت) ، الجزء . 2 .

البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة ، تحقيق. أحمد الشرقاوي إقبال محمد حجي ، ط . 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1988 الجزء . 8 .

42 - الرقيق القيرواني (أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم ، ت. بعد 417 هـ / 1026 م) :

تاريخ افريقية و المغرب ، تحقيق : عبد الله العلي الزيدان و عز الدين عمر موسى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1990 .

43- ابن زبالة (محمد بن الحسن ، ت.199 هـ / 815 م) :

أخبار المدينة، جمع وتوثيق ودراسة صلاح عبد العزيز زين سلامة ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1424 هـ / 2003 م .

44- الزبيدي (محب الدين أبي فيض السيد ، ت.1205 هـ /1790 م) :

تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق . علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ / 1994 ، مج.13.

45- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبد الله، ت . 741 هــ /1340 م):

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، راجعه : عبد الوهاب بن منصور ، ط 2. ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ، 1999 .

46- أبو زكريا (يحي بن أبي بكر ، ت . 471 هـ) :

سير الأئمة و أخبارهم ، تحقيق اسماعيل العربي ، اصدارات المكتبة الوطنية ، الجزائر ، 1979

47- الزهري : (ت في أواسط القرن 6 هـ) :

كتاب الجغرافية ، تحقيق محمد الحاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ت .

48 – سحنون بن سعيد التنوخي (ت . 240 هـ / 754):

المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر 1323 م ، المجلد 4+5 ، الأجزاء 9+10 .

49- ابن سعيد:

سيرة احمد بن طولون ، نقلا عن ابن الداية ، نشر فولر . ك ، برلين ، 1894

50 - السقطي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي ، القرن 6 هـ / 12 م) :

آداب الحسبة ، تحقيق كولان . س و ليفي بروفنسال ، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، باريس ، 1931 ، ج . 21 .

51- ابن سلام (أبو عبيد القاسم ، ت.224هـ /839 م) :

الأموال، تحقيق . محمد خليل مردس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م .
52- ابن سهل (أبو الإصبغ عيسى الأسدي الجياني ، ت.486 هـ / 1093 م):
ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكّام ، تحقيق .يحيى مراد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1428 هـ / 2007 م .
53- السويدي (أبو الفوز محمد أمين البغدادي/عاش في القرن.13هـ/ 20م):
سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، المكتبة العلمية، (د. م .) ، (د . ت .)
54- ابن شبة (أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ، ت.262هـ / 836 م) :
تاريخ المدينة المنورة، تعليق وتخريج الأحاديث.علي محمد دندل ، ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ /1996 ، الجزء.1
55 - الشهاوي (ابراهيم الدسوقي) :
الحسبة في الإسلام ، (د . ت) ، (د . م).
56- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ، ت 1255 هـ) :
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، ضبطه و صححه و رقم أبوابه و أحاديثه محمد سالم هاشم ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، 1415 هـ / 1995 ، ج. 5 .
57- الشيباني (محمد بن الحسن ، ت. 189 هـ / 805 م):
- **المخارج في الحيل** ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، 1419 هـ/ 1999 م.
- **الاكتساب في الرزق المستطاب** ، تحقيق: محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 / 1986.
58- الشيزري (عبد الرحمان بن نصر ت 589 هـ / 1193 م) :
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العريني ، ط . 2 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1981 ،
59 - الصابي (أبو الحسن هلال بن المحسن بن ابراهيم ، ت . 448 هـ) :
تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419 هـ / 1998 م .
60- ابن الصغير :

أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق . محمد ناصر و بحاز إبراهيم ، دار الغرب الإسلامي ، 1406 هـ / 1986 م.
61- ابن الصيرفي (أمين الدين تاج الرياسة الشهير بابن الصيرفي المصري) :
الإشارة إلى من نال الوزارة ، تحقيق و تعليق : عبد الله مخلص ، المعهد العلمي الفرنسي الخاص بالعاديات الشرقية ، القاهرة ، 1923.
62- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير ، ت . 310 / 922) :
تاريخ الطبري ، **تاريخ الرسل و الملوك** ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط . 4 ، دار المعارف ، مصر ، (د . ت) ، ج . 4
63- ابن طيفور (أبو الفضل أحمد بن طاهر الكاتب ، ت . 280 هـ / 893 م) :
تاريخ بغداد ، نشر . هنس كلر ، ليبزج ، 1968 ، الجزء 6 .
64- ابن عابدين (الشيخ أمين ، ت.1198):
حاشية ابن عابدين ، ردُّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق وتعليق .عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، تقديم .محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، ج.8 .
65- ابن عبد الحكم (أبو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ،ت.257 هـ /871 م) :
فتوح مصروالمغرب ، تحقيق .عبد المنعم عامر ، الأمل للطباعة والنشر ، القاهرة (د.ت.) ، ج.1.
66- ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله) :
ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب ، تحقيق : ليفي بروفنسال المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 .
67- ابن عبدون :
رسالة ابن عبدون في القضاء و الحسبة ، في كتاب ثلاث رسائل أندلسية ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 م.
68- ابن عذاري (أبو عبد الله محمد المراكشي ق.7 هـ /13 م) :
البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق .ج. س.كولان ، ليفي بروفنسال ، ط.3 ، دار الثقافة ، بيروت، 1983 .

69- أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم ، ت .333 هـ / 944 م) :
طبقات علماء افريقية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، (د . ت).
70- ابن عساكر (أبو القاسم علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي، ت.571 هـ / 1175 م) :
تاريخ مدينة دمشق ،تحقيق محب الدين العمروي ، دار الفكر ، بيروت 1415 هـ /1995 م ، الجزء.2.
71- العسقلاني بن حجر (ت.852 هـ /1448 م) :
فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، تعليق.عبد العزيز بن باز ، مكتبة الصفا (د.م .) ،(د.ت.) ، ج..4
72 – العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم ، ت . 871 هـ / 1467 م) :
تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ، تحقيق علي الشنوفي ، مركز الدراسات الشرقية الفرنسية ، دمشق ، 1967 .
73- ابن عمر يحيى (ت . 289 هـ / 902) :
النظر و الأحكام في جميع أحوال السوق، تحقيق :حسن حسني عبد الوهاب ، مراجعة و نشر . فرحات الدشراوي ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1975 .
74- الغزالي أبو حامد (ت. 505هـ /1111م) :
إحياء علوم الدين، اعتنى بضبطه ومراجعته: محمد الدالي بلطة، ط.3، المكتبة العصرية، بيروت، 1419 هـ / 1998 م .
75 – الفرّاء (أبو يعلى محمد بن الحسين ، ت.458 هـ / 1066 م) :
الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت.) .
76 - ابن فرحون (برهان الدين أبي الوفا ابراهيم ، ت . 799 هـ / 1396 م) : **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام** ، تعليق جمال الدين مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ / 1995 ، ج . 1 .
77 - ابن الفقيه :
مجموع في الجغرافيا ، إصدار فؤاد سزكين ، معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية ، جمهورية ألمانيا الإتحادية ، مج . 43 .

بغداد مدينة السلام ـ تحقيق صالح أحمد العلي ، دار الطليعة للطابعة و النشر ، الجمهورية العراقية ، 1977 ، مج . 1 .

78- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت .817 هـ /1404 م) :

القاموس المحيط ، تحقيق .مكتب تحقيق التراث ، إشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، ط .6 ، مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ /1998 .

79- القاضي عياض (موسى بن عمروااليحصبي السبتي ،ت . 544 هـ /1149 م):

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،تحقيق. أحمد بكير محمد ، دار الحياة ، بيروت ، (د . ت.).

ـ تراجم أغلبية ، تحقيق . محمد طالبي، الجامعة التونسية، تونس، 1968.

80- القاضي النعمان (بن حيون المغربي التميمي ت.363هـ / 973 م):

- **الاقتصار**، تحقيق وتقديم.عارف تامر، دار الأضواء ، بيروت ، 1416 هـ / 1996 م.

ـ دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام ، تحقيق .آصف علي أصغر فيضي ، ط.2 ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، 1411هـ / 1991م المجلد .2 .

ـ المجالس والمسايرات ، تحقيق .الحبيب الفقي وآخرون ،الجامعة التونسية ، تونس ،1978.

81- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) :

الجامع لأحكام القرآن ، ط .5 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417 هـ / 1996 ، المجلد.7.

82- القزويني :

آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر ، بيروت ، (د. ت .).

83- ابن قيم الجوزية (ت . 751 هـ /1350 م) :

أحكام أهل الذمة ، تحقيق . صبحي صالح ، مطبعة جامعة دمشق ، 1961.

84- الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) :

الصنائع في ترتيب الشرائع، دار العربي، بيروت، 1974، الجزء. 4 + 6 .

85- الكتاني(محمد عبد الحي الكتاني ، ت . 1383 هـ / 1962 م) :

التراتيب الإدارية ، تحقيق .عبد الله الخالدي ، ط.2 ،دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، (د.ت).

86- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل، ت. 774 هـ / 1372م) :

تفسير القرآن الكريم ، راجعه ونقحه : خالد محمد محرم ، المكتبة العصرية ، بيروت 1418 /1998م ، المجلد.3.

87- المالكي(أبو بكر عبد الله بن محمد، ت. 453 هـ / 1061):

رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية ،تحقيق . بشير بكوش ، محمد العروسي المطوي ، ط .2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1414هـ /1994 م .

88- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، ت . 450 هـ/ 1058 م) :

الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ط . 2 ، مصر ، 1386 هـ / 1996 م .

المضاربة، تحقيق ودراسة وتعليق: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1409 هـ / 1989 م.

89- ابن المبرد (جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي ، ت .909 هـ /1503 م) :

رسائل دمشقية ، تحقيق و تقديم : صلاح محمد الخيمّي ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1408 هـ / 1988 م .

90- المجيلدي أحمد سعيد :

التيسير في أحكام التسعير ، تحقيق .موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ، 1970.

91- المراكشي عبد الواحد (647 هـ / 1250 م) :

وثائق المرابطين و الموحدين ، تحقيق حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر . 1997

92- المرزوقي (أبو علي أحمد بن محمد ، ت .421 هـ /1030 م) :

الأزمنة والأمكنة، ط.2 ، تاريخ العلوم العربية الإسلامية ، جامعة فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، 1422 هـ / 2001 م، الجزء 2.

93- مسلم (أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري ، ت .261 هـ /875م) :

صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) تحقيق. محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. م.)، 1374 هـ.

94- المقدسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن البناء البشاري ،ت . 380هـ/ 990 م) :

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تقديم: شاكر لعيبي ، دار السويدي للنشر ، الإمارات العربية المتحدة ، 2003 .

95- المقريزي (تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ، ت . 845 هـ / 1441 م) :

- المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار المعروف بالخطط المقريزية ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت ، (د . ت .) ، الجزئين 1 +2 .

- رسالة شذور العقود في ذكر النقود ،تحقيق .محمد السيد علي بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف الشريف ، 1967.

- اتعاظ الحنفا بأخبار الفاطميين الخلفا ، ليبزينج ، 1909، الجزئين 1 +2.

96- ابن مماتي : **قوانين الدواوين** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1411 هـ / 1991 م .

97- مؤلف مجهول (ق . 6 هـ / 12 م) :

الاستبصار في عجائب الأمصار، طبع باعتناء : ألفرد دي كريمر ، واين ، 1852 .

98- ابن ميسر (تاج الدين محمد بن علي بن يوسف ، ت . 814 هـ /1411 م) :

المنتقى من أخبار مصر ، انتقاه المقريزي ، تحقيق . أيمن فؤاد سيّد ، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، .1981

99- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، ت . 732 هـ / 1332 م) :

تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط ، في كتاب **نهاية الأرب في فنون الأدب** تحقيق و تعليق : مصطفى أبو ضيف أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1344 هـ / 1925 ، السفر 5.

100- ابن هشام (أبو أحمد عبد المالك بن هشام المعافري ، ت. 218 هـ /833م) :
السيرة النبوية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، (د. ت .).
101- الهمذاني (الحسن بن أحمد ابن يعقوب ، ت. 334 هـ /945 م) :
صفة جزيرة العرب، تحقيق. محمد بن علي الأكوع ، ط .3 ، دار الآداب ، بيروت ، 1403 هـ / 1983.
102- الونشريسي (أحمد بن يحي ، ت . 914 هـ / 1508 م) :
المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب ، خرجه بإجماع من الفقهاء : محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ / 1981 م ، الأجزاء 2 – 3 ، 5 – 6 ، 10 .
103 - ياقوت الحموي (شهاب الدين أبي عبد الله ، ت . 626 هـ / 1228 م) :
معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، 1374 هـ / 1995 م ، مج . 3 .
104- اليعقوبي (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح) :
البلدان ، تحقيق. د ي خويه ، معهد تاريخ العلوم العربية و الإسلامية جامعة فرانكفورت ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، 1992.
105- أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم ، ت . 182 هـ / 798 م) :
كتاب الخراج ، ط . 4 ، المطبعة السلفية ، القاهرة

قائـمة المـراجع العربية :

106 - أحمد موسى عز الدين: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري** ، دار الشروق ، بيروت ، 1403 هـ/1983.
107- اطفيش محمد بن يوسف : **شرح كتاب النيل و شفاء العليل** ، وزارة التراث القومي و الثقافة ، سلطنة عمان ، 1407 هـ / 1986 ، ج . 9
108- الأفغاني سعيد: **أسواق العرب في الجاهلية وصدر الإسلام،** ط. 2، دار الفكر، دمشق، 1379 هـ/ 1960.
109- إلهي فضل : **الحسبة في العصر النبوي و عصر الخلفاء الراشدين** ، ط . 2 ، مؤسسة الجريسي ، الرياض ، 1419 هـ / 1998 .

110- الباروني (سليمان بن عبد الله النفوسي ، ت . 1350 هـ / 1940 م : **الأزهار الرياضية في أئمة و ملوك الإباضية** ، مطبعة الأزهار البارونية ، مصر ، (د. ت) ، ج . 2

111- البراوي راشد : **حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين** ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1948.

112- بوتشيش إبراهيم عبد القادر: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي** ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000.

113- جعيط هشام : **نشأة المدينة العربية الإسلامية ، الكوفة** ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط.3 ، بيروت ، 2005.

114- الجنحاني الحبيب : **المغرب الإسلامي ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية (3 -4 هـ /9-10م)** ، الدار التونسية للنشر،تونس ، 1398 هـ / 1978 م.

115- جواد علي : **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، ط . 2، نشر جامعة بغداد، بغداد، 1413 هـ / 1993 م، الجزء 4.

116- حارش محمد الهادي ، **التاريخ المغاربي القديم السياسي و الحضاري منذ فجر التاريخ إلى الفتح الإسلامي** ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، (د . ت).

117- حركات إبراهيم: **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط** ، إفريقيا الشرق ، (د. م.) ، 1996 .

118 - حسن ابراهيم حسن ، طه أحمد أشرف : **المعز لدين الله الفاطمي** مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1367 هـ / 1947 م.

119 - الحسيني محمد أبو الهدى اليعقوبي : **أحكام التسعير في الفقه الاسلامي** ، دار البشائر الاسلامية 1361 هـ / 2000 م .

120 - الحليسي نواف بن صالح : **المنهج الاقتصادي في المكاييل والموازين لنبي الله شعيب عليه السلام** ، دار الخضر ، بيروت ، 1412 هـ/1991 .

121- حمّور عرفان محمد : **مواسم العرب الكبرى** ، مؤسسة الرحاب ، بيروت ، 1999 الجزء.2.

122- الدوري عبد العزيز : **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري** ، ط . 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1974.

123 - الريس ضياء الدين : **الخراج والنظم المالية** ، دار الأنصار ،(د.م) ، (د.ت).

124 - زيادة نقولا : **الحسبة والمحتسب في الإسلام** ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،1962.

125- زيدان جورجي: **تاريخ التمدن الإسلامي** ، ط.2 ، دار مكتبة الحياة ، بيروت (د.ت.) ، المجلد 1 ، الجزء.1.

126 - سعد محمد محمد : **دليل السالك لمذهب الإمام في جميع العبادات و المعاملات والميراث** ، دار الندوة ، (د. م.) ،2001 .

127 - سلطان عبد المنعم : **الأسواق في العصر الفاطمي** ، مؤسسة شهاب الجامعة ، الاسكندرية ، 2005

128- السويسي نجاة ولدت باشا : **التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع الهجري إلى القرن الثامن للهجرة** ، منشورات الجامعة التونسية ، تونس ، 1976.

129- الطالبي محمد: **الدولة الأغلبية ، التاريخ السياسي** ، تعريب المنجي الصيادي ، حمادي الساحلي ، ط . 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت

130 - عارف تقي الدين : **عصر إمرة الأمراء في العراق (324 هـ - 334 هـ /936 م – 946 م)** ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1975.

131 - عبد الوهاب حسن حسني: **ورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية** ، مكتبة المنار ، تونس ، 1964 .

132 - عثمان محمد عبد الستار : **المدينة الإسلامية** ، عالم المعرفة ، الكويت ، .1988

133- عصام عبد الرؤوف : **الحواضر الإسلامية الكبرى**، دار الفكر العربي ، مصر ،1976.

134 - علي أحمد صالح : **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**،مطبعة المعارف ، بغداد ، 1953.

135 - فهد محمد بدري ، **العامة ببغداد في القرن الخامس الهجري** ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1387 هـ / 1961 م .

136 - فهمي عبد الرحمان :

- **صنج السكة في فجر الإسلام** ، دار الكتب المصرية ، مصر ، .1947

- **فجرالسكة العربية** ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة، 1965.
137- بن قربة صالح: **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
138- الكبيسي حمدان عبد المجيد : **أسواق العرب التجارية** ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1989 .
139 - لقبال موسى : **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، نشأتها وتطورها** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1979 .
140 - ماجد عبد المنعم : **تاريخ الحضارة الإسلامية** ، ط.2 ،مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1972.
- **نظم الفاطميين و رسومهم** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1953 .
141 - مجدلاوي فاروق : **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب** ، ط . 2 ، (د . م) ، 1417 هـ / 1998 ، ص . 244
142 - ناصف سعيد : **المدينة الإسلامية دراسة في نشأة التحضر** ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، .1999
143- نصر الله سعدون عباس : **دولة الأدارسة في العصر الذهبي (172 – 223 هـ / 788 – 835 م)** ، دار النهضة العربية ، (د . م) (د . ت) .
144 - النقر محمد الحافظ: **التجارة الداخلية و الخارجية للعلم الإسلامي في العصر الوسيط،** دار المسار، الأردن، 1423 هـ / 2002 م.
145 - يوسف جودت عبد الكريم:**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3 -4هـ /9- 10 م** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر (د.ت.).

قائمــة المراجــع المترجمة :

146- أرشيبالد لويس: **القوى البحرية والتجارية في حوض البحر الأبيض المتوسط** (500 – 1100) ، ترجمة :أحمد محمد عيسى ، محمد شفيق غربال ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، (د. ت.)
147- برنارد لويس: **العرب في التاريخ** ، تعليق .نبيه أمين فارس ، محمود يوسف زايد ، دار العلم للملايين ، بيروت ،1954.

148- بروفنسال ليفي : **الإسلام في المغرب والأندلس** ، ترجمة.السيد محمد عبد العزيز ، محمد صلاح الدين ، القاهرة ، 1956.

149- جوليان أندري شارل: **تاريخ إفريقيا الشمالية** ، ترجمة .محمد مزالي ،البشير سلامة الدار التونسية ،تونس ،1969.

150- ريسلر جاك : **الحضارة العربية** ، ترجمة. عبد العزيز جاويد ، القاهرة، 1961.

151- ڤييت جاستون : **القاهرة مدينة الفن و التجارة** ، ترجمة مصطفى العبادي ، مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر ، بيروت ، 1968.

152- لوفران جورج : **تاريخ التجارة** ، ترجمة. هاشم الحسيني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (د.ت .) .

153- مارسي جورج : **بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق الاسلامي في العصور الوسطى** ، ترجمة محمود عبد الصمد هيكل ، مراجعة مصطفى أبو ضيف أحمد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د . ت)

154- متز آدم : **الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ / 10 م** ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1995 ، ط.2 ، ج.2 .

155- هوبكنز : **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى** ، ترجمة أمين توفيق الطيبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، 1980.

قائـمة الدوريات و الرسائل الجامعية :

أ ــ الدوريات :

1 - بلعباس عبد الرزاق : **مفهوم أخلاق السوق في الاقتصاد الشرعي والفكر المعاصر** ، مجلة الدراسات الإسلامية المجلس الإسلامي الأعلى ، الجزائر ، العدد 9 ، جمادى الأولى 1427 هـ / جوان .2006

2- بوركهات تيتوس : **فاس** ، في **كتاب المدينة الاسلامية**، نشر . ر . ب سرجنت ، ترجمة : أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ، 1983 .

3 - التازي عبد الهادي: **العملة ودور السكة في المغرب** ، مجلة الأكاديمية ، دار الهلال ، الرباط ، العدد 4 ، ربيع الثاني 1408 هـ / نوفمبر .1987

4- الدوري عبد العزيز : **المؤسسات الحكومية** ، في **كتاب المدينة الإسلامية** ، نشر . ر . ب سرجنت ، ترجمة أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ، 1983 .

5 - الرباط ناصر: **مقدمة لدراسة تطور السوق في مدينة دمشق من القرن 7 حتى القرن 19م**، مجلة الحوليات الأثرية العربية السورية، المديرية العامة للآثار و المتاحف، سوريا، 1988-1989، المجلد .38-39 .

6 - الريحاوي عبد القادر: **خانات دمشق القديمة** ، مجلة الحوليات الأثرية السورية العدد 25 ، السنة 1975 .

7 - شالميتا بدرو : **الأسواق** – في كتاب المدينة الإسلامية – ترجمة . أحمد محمد تعلب ، اليونسكو ، 1983 .

8 - عاشور سعيد عبد الفتاح : **الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية** ، مجلة عالم الفكر عدد خاص بالمدينة الإسلامية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، أبريل - يونيو ، .1980

9 - عباس احسان : **المجتمع التاهرتي في عهد الرستميين** ، مجلة الأصالة ، الجزائر ، 1395 هـ / 1975 ، العدد 45 ، السنة 05 .

10 – العلي أحمد صالح : **القيروان في العهود الإسلامية الأولى (دراسة في تنظيم أهلها و معالمها العمرانية)** ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، 1416 هـ / 1996 م ، مج . 43 ، ج . 1 .

11 - القاضي وداد : **ابن الصغير مؤرخ الدولة الرستمية** ، مجلة الأصالة ، الجزائر ، السنة 5 ، العدد 45 ، 1395 هـ / 1975 .

12 - كاشف سيده إسماعيل : **دراسات في النقود الإسلامية** ، المجلة التاريخية المصرية ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، مصر ، 1964 -1965 ، المجلد ..12

13 - الكردي أحمد الحجي : **المقادير الشرعية ، المكاييل والموازين و ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية ، وما يقابلها من المقادير المعاصرة** ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد 47، السنة 1422،16 هـ / ديسمبر 2001 .

14 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية :**أنواع البيوع التي يستعملها كثير من الناس ، مجلة البحوث الإسلامية** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، العدد 37 رجب – شوال، 1413هـ.

15 - النقشبندي ناصر : **الدينار الإسلامي ، مجلة سومر** ، السنة 01 ، 1945 ، الجزء.1.

ب – الرسائل الجامعية :

1 - البياتي بان علي محمد : **النشاط التجاري في المغرب الأقصى خلال القرنين 3 – 5 هـ / 9 – 11 م** ، رسالة ماجستير في التاريخ ، اشراف صباح ابراهيم الشيخي ، جامعة بغداد ، 1425 هـ / 2004 م .

2 - شارن شافية **النشاط التجاري في نوميديا وموريتانيا القيصرية أثناء الاحتلال الروماني في العهد الإمبراطوري الأول**، رسالة دكتوراه في التاريخ القديم ،جامعة الجزائر ،2000 - 2001 .

3 - بن عميرة لطيفة : **الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين** ، أطروحة دكتوراه ، إشراف د . بوبة مجاني ، جامعة الجزائر ، قسم التاريخ ، 2007-2008.

4 - بن كردة زهية: **أسواق مدينة الجزائر من الفتح الإسلامي إلى العهد العثماني من خلال - المصادر-** رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف : نصرالدين سعيدوني، جامعة الجزائر ،1999- 2000م .

5 - لواتي دلال : **عامة القيروان في العصر الأغلبي** ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، جامعة منتوري ، قسنطينة.

6 - بن مسعود ناصر: **أسواق مقاطعة نوميديا – دراسة معمارية مقارنة لأسواق تيمقاد و كويكول** ، رسالة ماجستير في الآثار القديمة ، إشراف: محمد البشير شنيتي، جامعة الجزائر 1991 – 1992 .

قائمة الموسوعات و المعاجم ودوائر المعارف:

1- الجمال محمد عبد المنعم : **موسوعة الاقتصاد الإسلامي،** ط .2 ، دار الكتاب اللبناني بيروت ،1406 هـ / 1986.

2- **دائرة المعارف الإسلامية** ، ترجمة محمد ثابت وآخرون ، (د. م .) ، (د .ت) ، مج.12.

3- الزركلي خير الدين : **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب و المستعربين والمستشرقين** ، ط.5 ، دار العلم للملايين ،بيروت ، .1980

4- ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت. 458 هـ /1065 م) :**المخصص** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت (د.ت)، السفر12، الجزء. 3 .

5- عمارة محمد : **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية** ، دار الشروق بيروت ، 1413هـ /1993م.

6- منصور عاطف : **موسوعة النقود في العالم الإسلامي** ، دار القاهرة ، مصر ، 2004 الجزء.1.

7- ابن منظور (ت .711 هـ / 1311 م):**لسان العرب المحيط** ، تقديم.عبد الله العلايلي دار الجيل ، بيروت ، 1408هـ/ 1988 م.

قائـمة المراجـع الأجنبيـة :

1- Ballu(A) : Les Ruines de Djemila، éd. J. Carbonal ،Alger,1921.

2- Brenschvig (R) : Coup d'œil Sur L'histoire des Foires à travers L'islam , dans recueils de la société Jean Bodin ,T.5, Bruxel , 1953.

3 - Cahen Cl : La Fiscalité sous Les premiers Abasides , Revie " Arabica " , E . J . Brill , Leiden , 1954 , T . 1

4- Chalmeta (P): El Senor del Zoco de Espan, edade mediay moderna, Madrid , 1973.

- Les Fonctions De L'agora – Forum Dans La Cite Arabo Musulmane, dans le livre « plazes et sociabilite en Europe et Amérique latin » , 1 ere partie le moyen âge islamique et chrétien , diffusion de boccard , Paris , 1982 .

- Facteurs de la Formation des prix dans L'Islam Médiéval , actes du Premier Congrès d'histoire de la Civilisation du Maghreb , t . 1 , 1970

5- Courtois (C.H) : Timgad Antique ,Thamugadi ,Alger , 1951 .

6- Dozy.(R):Supplément aux Dictionnaires Arabes, 3[éd] , G.P.Maison neuve et laroses ,1967, t.1

7 – Duvail (N): Basiliques Chrétiennes De L'Afrique du Nord, Paris, 1992.

8-Encyclopédie de l'islam :n [elle] éd , leiden ,Brill,1998.

9- Eugen (Wirth) : Zum Problem Des Bazar (Suq – Garsi) , Revue de géographie de Lyon , Année 1975 , Volum 50 , N °50- 5 4 .

10- Farrugia de Candia(J) : Monnais Aghlabites du Musée du Bardo , Revue tunisienne , Tunis, 1935, N° 23 -24, 3 et 4 [eme] trimestre, P.272.

- Monnaies Fatimites du Museé du Bardo ,revue tunisienne , 1936,3[eme] et 4[eme] trim.

11-.Fevrier (P–A) : Djmela ,Direction des beaux-artes , musées monuments historique ,2[eme]éd ,Alger.

12 - Gautie (E . F) : L'Islamisation de L'Afrique du Nord , Les Siècle Obscure du Maghreb , Paris , 1927 .

13- Heyd (W) : Histoire du Commerce du levant au moyen-âge, société de l'orient latin ,t.1, Leipzig ,1885-1886.

14- Idris (H.R) : La Berbérie Oriental Sous Les Zirides , Adrien Maisonneuvre , Paris , 1962 , T . 2

15- Mantran Robert : L'expansion Musulmane 7[em] – 11[em] Siècle,5[éd] ,presses universitaires de France , 1995.

16 - Provençal (E . Levy) : L'Islam d'hier et d'aujourd'hui , Edition . G . P . Maisonneuve , Paris , v . 7 , p . 59

17-R♠ġūb Yūsuf : Actes de Vente d'esclaves et d'animaux d'Egypte médiéval , Institut Français d'Archéologie Orientale , Caire , 2001.

18- Sauvaget (J) : Esquisse d′une histoire de la ville de Damas ,revue des études islamiques , année 1934 ,tom8.

19 - Stanley (L – P) : A History of Egypt in the middele Age , London , 4[ed] , 1968 , P . 156 .

20 - Le Strange : Beghdad during The Abassid Caliphate , Sezgin , Frankfurt , 1993 , Islamic Geography , V . 84.

21-Thedonat (H) : art. "Macellum" in Dictionnaire des Antiquités Grecques et Romaine , De Daremberg et Saglio Consultation de l'ensemble de corpus.

فهـــرس الموضوعات